جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

التنظيم القانوني لشركات التأمين الإسلامي في فلسطين

دراسة تحليلية

إعداد

سالي عصام الرزة

إشراف

د. أكرم داود

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، بكلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين.

2020

التنظيم القانوني لشركات التأمين الإسلامي في فلسطين

دراسة تحليلية

إعداد

سالي عصام الرزة

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2020/1/22م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	**التوقيع**
1. د. أكرم داوود / مشرفاً ورئيساً	.....
2. د. محمد القيسي / ممتحناً خارجياً	.....
3. د. نعيم سلامة / ممتحناً داخلياً	.....

الإهداء

إلى أهلي الذين ساعدوني وحثوني على إنجاز هذه الرسالة ولأجلهم سوف أتباع دراساتي العليا :

إلى من زرع قيم التحدي والكفاح .....أبي الغالي

إلى من كانت دعوتها الصادقة ودعمها سر نجاحي وتوفيقي .....أمي الغالية

إلى من هو عزوتي وسندي وسعادتي في الحياة ..... أخي أيمن

إلى رفيقات دربي ومن شاركني بفرحي و حزني ..... أخواتي سيما و ياسمين

إلى زوجي الغالي رفيق دربي ..... سامح عساف

إلى القلوب المعطاءة التي تنبض حبا و حنانا عمي الأستاذ الدكتور عبد عساف وزوجته الأستاذة هدى عساف

إلى جداتي وخوالي و أعمامي الأعزاء

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب

الباحثة

الشكر والتقدير

أشكر الله الذي هداني ووفقني وأعانني على إنجاز هذا البحث العلمي المتواضع:

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان والتقدير من الدكتور أكرم داود لما قدمه من عون ومساعدة، وملاحظات كان لها الأثر الطيب على إنجاز هذه الدراسة.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الدكتور نعيم سلامة والدكتور محمد القيسي على تفضلهم بمناقشة هذه الرسالة وإبداء الملاحظات القيمة التي لها أثر بالغ في إغناء هذه الرسالة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة الأفاضل التي تمت معهم المقابلات بخصوص التنظيم الخاص بشركات التأمين الإسلامي في مدينتي نابلس ورام الله.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور عبد عساف على مراجعته وملاحظاته العلمية التي ساهمت في إغناء الرسالة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لزميلتي في العمل الأستاذة علا الحسيني لما قدمته لي من مساعدة أثناء قيامي في إعداد الرسالة.

جزاهم الله جميعاً عن الباحثة خير الجزاء

الباحثة

الإقرار

أقر أنا الموقعة أدناه مقدمة الرسالة التي تحمل العنوان:

التنظيم القانوني لشركات التأمين الإسلامي في فلسطين

دراسة تحليلية

أقر أن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأنه هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name: **اسم الطالبة:**

Signature: **التوقيع:**

Date: **التاريخ:**

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
الاهداء	ج
الشكر والتقدير	د
الاقرار	هـ
الملخص	ط
المقدمة	1
التمهيد: نشأة شركات التأمين الإسلامي وتطورها	5
الفصل الأول: الاطار القانوني شركات التأمين الإسلامي	10
المبحث الأول: الاطار القانوني شركة التأمين الإسلامي	10
المطلب الأول: التنظيم التشريعي لشركات التأمين الإسلامي	10
الفرع الأول: التنظيم التشريعي الوارد في مجلة الأحكام العدلية	10
الفرع الثاني: التنظيم الوارد في قانون التأمين الفلسطيني	12
الفرع الثالث: تعليمات وقوانين هيئة سوق رأس المال الفلسطينية	13
المطلب الثاني: مجالات تطبيق التامين الإسلامي	15
الفرع الأول: التأمين الصحي	16
الفرع الثاني: تأمين المركبات	16
الفرع الثالث: التأمين العائلي (بديل التأمين على الحياة)	18
الفرع الرابع: التأمينات العامة	21
المبحث الثاني: عقد التأمين المنظم من شركات التأمين الإسلامي	24
المطلب الأول: مفهوم عقد التأمين الإسلامي	24
الفرع الأول: التعريف الفقهي لعقد التامين	24
الفرع الثاني: تعريف عقد التامين في الاصطلاح القانوني	26
الفرع الثالث: تعريف عقد التأمين الإسلامي بشكل خاص	27
الفرع الرابع: انعكاس فكرة النظام والعقد على التأمين الإسلامي	29
المطلب الثاني: أركان عقد التأمين الإسلامي	30
المطلب الثالث: خصائص عقد التأمين الإسلامي	34
المطلب الرابع: تمييز عقد التأمين الإسلامي عن غيره من العقود	38

الفرع الأول: عقد التأمين والوكالة	38
الفرع الثاني: عقد التأمين وعقد المضاربة	40
الفرع الثالث: عقد التأمين وعقد المقامرة	41
الفرع الرابع: عقد التأمين وعقد الكفالة	42
الفرع الخامس: عقد التأمين وعقد الهبة	43
الفرع السادس: عقد التأمين وعقد الحراسة	44
المبحث الثالث: الالتزامات المترتبة على عقد التأمين ومراحل إبرامه وتمييزه عن غيره من العقود	45
المطلب الأول: الالتزامات المترتبة على عقد التأمين الإسلامي	45
الفرع الأول: التزامات شركة التأمين تجاه المؤمن لهم	45
الفرع الثاني: التزامات المؤمن له تجاه شركة التأمين وتجاه بعضهم البعض	48
الفرع الثالث: الالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن لهم في شركات التأمين الإسلامي والتجاري	49
المطلب الثاني: مراحل إبرام عقد التامين	51
الفصل الثاني: الاطار التنظيمي لشركات التأمين الإسلامي	58
المبحث الأول: مراحل تأسيس شركة التأمين الإسلامي ونظام المحاسبة ودور هيئة الرقابة الشرعية	58
المطلب الأول: مراحل تأسيس شركة التأمين الإسلامي	58
الفرع الأول: تأسيس شركة مساهمة عامة	58
الفرع الثاني: الوديعة الخاصة بشركات التأمين	62
الفرع الثالث: الشركات الحاصلة على إجازة من قبل هيئة سوق رأس المال	64
الفرع الرابع: المبادئ والأسس الشرعية التي يجب أن يُنَص عليها في النظام الأساسي للشركة، أو في اللوائح، أو في الوثائق	65
المطلب الثاني: حسابات المؤسسين وحملة وثائق التأمين	66
الفرع الأول: حقوق حساب حملة وثائق التأمين	66
الفرع الثاني: حقوق حساب حملة الأسهم	70
المطلب الثالث: دور هيئة الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامي	72
الفرع الأول: مفهوم هيئة الرقابة الشرعية	72
الفرع الثاني: مهام هيئة الرقابة الشرعية ومدى إلزامية قراراتها	73

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي لهيئة الرقابة الشرعية	75
المبحث الثاني: الرابط ما بين شركات التأمين هيئة سوق رأس المال الفلسطينية واتحاد شركات التامين ومفهوم اعادة التامين	77
المطلب الأول: علاقة شركة التأمين الإسلامي بهيئة سوق رأس المال الفلسطينية والاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين	77
الفرع الأول: رقابة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية على شركات التأمين الإسلامي	78
الفرع الثاني: علاقة شركات التأمين الفلسطيني بالاتحاد الفلسطيني لشركات التامين	82
المطلب الثاني: مفهوم إعادة التأمين الإسلامي	86
الفرع الأول: تعريف عقد إعادة التأمين وما يميزه عن عقد التأمين	86
الفرع الثاني: حكم إعادة التأمين في شركات التأمين الإسلامي	90
الفرع الثالث: علاقة شركة التأمين الإسلامي بشركات إعادة التأمين الإسلامية	92
الفرع الرابع: البدائل الإسلامية لإعادة التامين	93
الخاتمة	95
النتائج	95
التوصيات	96
قائمة المصادر والمراجع	98
Abstract	b

التنظيم القانوني لشركات التأمين الإسلامي في فلسطين

دراسة تحليلية

إعداد

سالي عصام الرزة

إشراف

د. أكرم داود

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى دراسة الإطار القانوني الناظم لشركات التأمين الإسلامي في فلسطين، والتنظيم التشريعي وأنشطة شركات التأمين الإسلامي وكذلك دراسة خصوصية عقد التأمين وأركانه، ومن ثم توضيح خصائص عقد التأمين الإسلامي وتمييزه عن غيره من العقود، ودراسة الآثار المترتبة على عقد التأمين ومراحل إبرامه، وماهي مراحل تأسيس شركة التأمين الإسلامي ونظام المحاسبة بها، ومن ثم التطرق لمفهوم هيئة الرقابة الشرعية وعلاقة شركات التأمين الإسلامي بهيئة سوق رأس المال الفلسطينية والاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين وتوضيح مفهوم وإعادة التأمين الإسلامي، ومن خلال استخدام المنهج الوصفي التحليلي خلصت الدراسة الى مجموعه من النتائج منها:

1- إن ما يميز شركات التأمين الإسلامي عن شركات التأمين التجاري هو مفهوم الفائض التأميني ومبدأ الفصل بين حسابات المؤسسيين وحملة الوثائق الذي لا يوجد له نظير في شركة التأمين التجاري.

2- إن شركات التأمين الإسلامي تخضع في إجراءات تسجيلها وممارسة عملها لقوانين الشركات التجارية ولا يوجد أي قوانين أو تعليمات خاصة لشركات التأمين الإسلامي ..

3- لا يوجد اختلاف جوهري ما بين شركات التأمين الإسلامي والتجاري من حيث تأسيس الشركة والرقابة التي تخضع لها، ومراحل إبرام بوالص التأمين وأنواع الأنشطة التي تمارسها، ولا فرق بين إعادة التأمين الإسلامي والتجاري.

4- وتوصي الباحثة بناء على نتائج الدراسة بضرورة سن قوانين تتناسب مع خصوصية شركات التأمين الإسلامي، كذلك توصي بإجراء دراسات تتعلق بنظام المحاسبة والفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي.

المقدمة

كثرة الحوادث التي يتعرض لها الإنسان في حياته دعته إلى التفكير بوسيلة يستطيع من خلالها تخفيف الأعباء التي تقع على عاتقه في حال تعرضه لحادث ما، وأول ما ظهر لدينا هو فكرة التأمين البدائي بحيث يكون لدينا مجموعة من الأشخاص تجمعهم حرفة واحدة يتعرضون لنوع واحد من الأخطار فيساهمون في تكوين صندوق مشترك حتى إذا أصاب أحدهم الخطر والضرر يتم تعويضه من الصندوق الذي هو أيضا مساهما فيه، وإن هذه الصورة البدائية من التأمين لا تحتاج إدارته إلى أناس متفرغين لها ولا إلى نفقات إدارية أو غيرها، إلا أننا وفي الوقت الحالي أصبح يدخل في التأمين الألاف من الأشخاص وأصبح يتناول لدينا أنواع كثيرة من الأخطار ففي هذه الحالة أصبح التأمين يحتاج إلى إدارة متخصصة وتنظيم ونفقات وغيرها من الأمور، وبالتالي يتضح لدينا أن التأمين في أساسه يقوم على فكرة التعاون سواء كان لدينا تأمين بدائي أو تعاوني تبادلي، أو تأمين تجاري وبالرغم من وحدة الأساس الفني للعملية التأمينية وهو التعاون إلا أنه ومع ظهور فكرة التأمين قد ثار لدينا خلاف فقهي حول مدى جواز وشرعية التأمين بشكل عام، وقد اختلفت الآراء فمنهم من نادى بحرمة التأمين[1] وذلك على اعتبار أن عقد التأمين يتضمن في طياته فكرة الرهان والمقامرة وهنالك مجموعة من الفقهاء قد اعتبروا أن التأمين طريق تعاوني منظم لإزاحة الأضرار التي تقع على رؤوس أصحابها من المخاطر التي يتعرضون لها هو في ذاته جائز شرعا بجميع صوره.[2] وعلى ضوء هذا الخلاف الفقهي حول جواز ومشروعية التأمين كان لا بد من التفكير بتطوير التعامل بالتأمين التعاوني والعمل على إيجاد تصور جديد شامل يسمح بتكوين شركات تأمين إسلامية يكون التأمين التعاوني هو محور عملها وأسس معاملاتها.

[1] لجنة الفتوى بالأزهر 1968، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية 1497هـ –1967م، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي 1498هـ 1978م، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، سنة 1406هـ 1985م.

[2] دكتور مصطفى الزرقا وعلي الخفيف.

أهمية الدراسة

تتبع أهمية هذه الدراسة من كونها تعالج موضوعاً معاصراً وهو (التنظيم القانوني لشركات التأمين في فلسطين) إذ إن تجربة فلسطين في مجال التأمين الإسلامي تعد تجربة حديثه نوعا ما بالمقارنة مع غيرها من الدول، وتزداد الحاجة الاقتصادية لدينا لوجود هذا النوع من الشركات، فمن الأهمية تسليط الضوء على التنظيم القانوني لهذه الشركات، وكذلك تبرز أهمية هذه الدراسة أنها تسلط الضوء على أهم أوجه التشابه والاختلاف بين شركات التأمين الإسلامي وشركات التأمين التي تمارس عملها بعيدا عن إطار الشريعة الإسلامية.

أهداف الدراسة

تتلخص أهداف هذه الرسالة بما يلي:

1- دراسة التنظيم القانوني لشركات التأمين الإسلامي في فلسطين.

2- توضيح العلاقة ما بين المستأمنين وشركة التأمين الإسلامي.

3- دراسة مفهوم الفائض التأميني لدى شركات التأمين الاسلامي.

4- دراسة أسس المحاسبة لدى شركات التأمين الإسلامي .

5- تحديد ضوابط إعادة التأمين لدى شركات التأمين الإسلامي.

6- معرفة ماهية العلاقة بين هذه الشركات وهيئة سوق رأس المال الفلسطينية والاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين.

منهج الدراسة

إن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي، والذي يعتمد بشكل أساس على الاستعانة بالأدبيات المتعلقة بالموضوع وصف وتحليل الآراء الفقهية، والنصوص القانونية المنظمة لعمل شركات التامين بشكل عام بدأ من أحكام قانون التأمين الفلسطيني، وقانون الشركات ،وقانون

وأنظمة وتعليمات هيئة سوق رأس المال، وتحليل النظام الداخلي لشركة التكافل للتأمين وشركة تمكين للتأمين.

صعوبات الدراسة

بالرغم من أن موضوع التأمين الإسلامي هو من الموضوعات التي عالجها الفقهاء منذ وقت طويل بالعديد من الدراسات و الابحاث إلا أنها إقتصرت معظم هذه المراجع على الجانب النظري للتأمين الإسلامي دون التطرق لدراسة الجانب العملي التطبيقي لأحكام التأمين الإسلامي وشركات التأمين الاسلامي القائمة على النظام الإسلامي، وبناء على ذلك يمكن تلخيص أهم الصعوبات التي واجهت الباحثة بما يلي:

1- انعدام التشريعات الخاصة بشركات التأمين الإسلامي لذلك لجأت الباحثة لقانون التأمين الفلسطيني وقانون وتعليمات وأوامر هيئة سوق رأس المال الفلسطينية وإسقاط الأحكام الواردة بها على شركات التأمين الإسلامي.

2- حداثة تأسيس شركات التأمين الإسلامي في فلسطين وعدم وجود قوانين وأنظمة خاصة بها.

مشكلة الدراسة

تعد تجربة فلسطين في مجال التأمين الإسلامي تجربة حديثه، ولذلك جاءت هذه الدراسة لبحث خصوصية والصعوبات التي تواجهها شركات التأمين الإسلامي، وهل يصلح الاطار القانوني الناظم لعمل شركات التأمين التجاري اعتماده من قبل شركات التأمين الاسلامي، ومدى الحاجة لإيجاد اطار قانوني خاص ينظم عمل شركات التأمين الاسلامي وما درجة نجاح فكرة التأمين الإسلامي في السوق الفلسطيني.

خطة الدراسة

احتوت هذه الرسالة على تمهيد وفصلين أساسيين تناول التمهيد فكرة نشوء التأمين الإسلامي ثم جاء الفصل الأول بعنوان الإطار القانوني الناظم لشركات التأمين الإسلامي في فلسطين تناول المبحث الأول طبيعة شركة التأمين الإسلامي، وعالج المطلب الأول التنظيم التشريعي لشركات التأمين الاسلامي، ثم تناول المطلب الثاني مجالات تطبيق التامين الاسلامي، وجاء المبحث الثاني بعنوان عقد التأمين المنظم من قبل شركات التأمين الإسلامي عالج المطلب الأول مفهوم عقد التأمين الإسلامي وتناول المطلب الثاني أركان عقد التأمين الإسلامي وتناول المبحث الثالث الأثار المترتبة على عقد التأمين ومراحل إبرامه ثم جاء الفصل الثاني للحديث عن متطلبات شركة التأمين الإسلامي تناول المبحث الأول مراحل تأسيس شركة التأمين الإسلامي ونظام المحاسبة بها ودور هيئة الرقابة الشرعية ثم جاء المبحث الثاني لدراسة علاقة شركة التأمين الإسلامي بهيئة سوق راس المال الفلسطينية ومفهوم اعادة التأمين الإسلامي.

التمهيد

نشأة شركات التأمين الإسلامي وتطورها

تعود بداية ظهور التأمين بشكل عام إلى نهاية القرن الرابع عشر في أوروبا، إذ كان يتم التأمين على البضائع عند انتقالها ما بين المدن عن طريق البحر، وبعد ذلك ظهر التأمين البري في نهاية القرن السابع عشر، ونتيجة الاتصال التجاري بين الشرق والغرب، فقد انتقل التأمين الى البلاد الشرقية عن طريق التأمين على البضائع المجلوبة من البلاد الأوروبية بواسطة الوكلاء التجاريين الأجانب الذين كانوا يقيمون في الدول الشرقية لإبرام صفقات تجارية، ويعد التأمين البحري هو أول نوع من انواع التأمين ظهورا لدى الشرق[1].

وبعد انتشار التأمين بصورته التقليدية ظهر لدينا خلاف حول جواز التأمين بصورته التقليدية ما بين الفقهاء المسلمين، فهنالك مجموعه من الفقهاء[2] قد رأت أن عقد التأمين هو عقد غير جائز لاشتماله على الغرر، والمقصود بالغرر لديهم هو اشتماله على التشكيك والاحتمال ذلك أن العوض في هذا العقد غير معلوم، وان التأمين ينطوي على فكرة أكل أموال الناس بالباطل وذلك لما فيه من الغرر[3]، أما الرأي الثاني هم المجيزون لجميع أنواع التأمين، حيث ذهب جانب أخر من الفقهاء[4] إلى إجازة أنواع التأمين على اعتبار أن التأمين بالأساس يقوم على التعاون والتضامن وان الأصل في العقود الإباحة، أما الرأي الثالث التميز بين انواع التامين وتحليل بعضها وتحريم بعضها، لقد ميز هذا الرأي بين أنواع التأمين فقد اعتبر أن التأمين التعاوني والذي يقوم على أساس التعاون ويهدف إلى توزيع المخاطر ما بين الشركاء هو جائز شرعاً، وأن مجمع البحوث الإسلامية المنعقد

---

[1] الزرقاء، أحمد: **نظام التأمين حقيقته– والرأي الشرعي فيه**، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1984، ص21.

[2] محمد بخيت المطيعي، عيسى عبده، عبد الرحمن قراعه، عبد الله القلقيلي، محمد الصديق الضرير، فتحي لاشين، حسين حامد حسان، أحمد ابراهيم، محمد الغزالي، عبد الرحمن تاج، محمد فرج السنهوري، محمد علي السايس، طه الديناري، محمد نجاتي.

[3] مساعده، صالح: **شركة التأمين الإسلامية الأردنية دراسة تحليلية**، (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة اليرموك، كلية الشريعة. 1994، ص 13. كذلك أنظر السنهوري، عبد الرازق: **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، المجلد الثاني، جزء7، ط3، 1998، ص1088 كذلك انظر المدني، عبد الحي: ***التأمين التجاري في التشريع الإسلامي***، **المجلة العالمية للتسويق الإسلامي – الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي بلندن–بريطانيا**، مج6، عدد2,2017، ص42.

[4] علي الخفيف، عبد الرحمن عيسى، الطيب النجار، محمد البهي، مصطفى الزرقا، عبد الوهاب خلاف، نجم الدين واعظ.

في القاهرة عام 1965 قرر أن التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المؤمن لهم هو أمر مشروع.

ونتيجة للخلاف الذي ثار حول جواز التأمين من عدمه ظهر لدينا التأمين الإسلامي، والذي تم إقراره من قبل المجامع الفقهية والتي منها اجتماع مجلس هيئة كبار العلماء المنعقد في مكة المكرمة في العام 1977[1] وكذلك قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى في شعبان 1978 في مكة المكرمة[2] وقرار مجمع الفقه الإسلامي في جدة في دورته الثانية من 10-16 ديسمبر لسنة 1985[3] الاجتماع الذي عقد في عمان في عام 1966 والتي كانت بدعوة من شركة البركة للاستثمار والتنمية وبدعم من البنك الإسلامي الأردني وبحضور اللجنة الشرعية الموحدة والتي أقرت العلاقة بين حملة الوثائق والمساهمين والتي كانت على مدار بحث القائمين على تنظيم آلية العمل في شركات التامين الإسلامية[4].

---

[1] قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم 51 بتاريخ 1977/4/4 في جواز التأمين التعاوني وتوافقه مع قواعد الشريعة الاسلامية وكان نص القرار ما يلي: (أعلن جماعة من الخبراء ما يصلح ان يكون بديلا عن التأمين التجاري، والأسس التي يقوم عليها لتحقيق الأهداف التعاونية الشرعية التي انشئ من أجلها و صلاحياته ان يكون بديلاً شرعاً عن التأمين التجاري بجميع أنواعه، وجوازه وإمكان الاكتفاء به عن التأمين التجاري في تحقيق ما تحتاجه الأمة من التعاون على وفق قواعد الشريعة الإسلامية للأمور التالية ...) المنشور لدى إبراهيم محمد، مهدي: ***التأمين من المنظور الاسلامي***، **المجلة المصرية للدراسات التجارية – مصر**، مج 34، عدد2، 2010، ص561.

[2] والذي جاء في قراره (بعد الدراسة الوافية و تداول الرأي في ذلك قرر المجلس بالأكثرية تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك من الاموال، كما قرر المجلس بالإجماع على الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية من جواز التأمين التعاوني بدلا من التأمين التجاري المحرم) .

[3](حيث أصدر المجتمعون قرار رقم 2 بشأن التأمين وإعادة التأمين التالي:

إن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التامين التجاري عقد فيه غرر نفسد للعقد، ولهذا فهو حرام شرعاً 2- إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الاسلامي هو عقد التامين التعاوني القائم على أسس التعاون والتبرع كذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أسس التامين التعاوني 3- دعوة الدول الاسلامية للعمل على اقامة مؤسسات التأمين التعاوني و كذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين حتى يتحرر الإقتصاد الاسلامي من الإستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله)

[4] داغي، علي: **التأمين التعاوني ماهيته و ضوابطه ومعوقاته** – دراسة فقهية اقتصادية المنشورة على موقع مركز ابحاث فقه المعاملات الاسلامية http://www.kantakji.com/insurance.aspx كذلك أنظر صباغ، أحمد: **التأمين الاسلامي**، نشرة رسالة التأمين–، مج2، عدد4، الأردن، 1999، ص19-21.

وإن أول شركة تأمين إسلامي قد تم تأسيسها من قبل بنك فيصل الإسلامي في السودان عام 1979 من القرن الماضي وإن الدافع وراء تأسيس هذه الشركة رغبة القائمين على البنك في إيجاد البديل الشرعي لشركات التأمين التجارية خدمة لمصالح العملاء وإستكمالاً لحلقات الاقتصاد الإسلامي الذي بدأ بتأسيس البنوك.[1]

وإن التأمين الإسلامي له صورتان أساسيتان هما:

أ- التأمين التعاوني البسيط (الصورة التقليدية): وهي الصورة القديمة المتمثلة على شكل جمعية تعاونية أو وجود مجموعه من الأشخاص يمتهنون حرفة أو تجارة معينة يتعرضون لخطر معين، بحيث يدفع كل شخص مبلغا من المال يودع عند أحدهم، ومن الحساب المشترك لمجموع المؤمن لهم، يتم تعويض كل شخص يتعرض للخطر المؤمن منه، وبعد ذلك فان الفائض من الأموال المشتركة بعد خصم مبالغ التعويضات يتم إعادتها للمؤمن لهم، وإذا كان هنالك نقص في الأقساط التي يتم دفعها من قبل المؤمن لهم يتم الرجوع عليهم وتحصيل العجز منهم.

وهذه الصورة من صور التأمين موجودة في جميع المجتمعات والحضارات البشرية بشكل أو بأخر، ويتم إدارة هذه الصورة من صور التأمين الإسلامي من قبل المؤمن لهم أنفسهم وليس من قبل هيئة أو شركة مستقلة عنهم، فهذا النوع من التأمين ليس بحاجة لتسجيل شركة خاصة بل يدار من قبلهم ومن الممكن أن يتم ادارته من جهة يعهد لها هذه المهمة مقابل أجر، كما أن هذا التأمين بهذه الصورة لا يهدف لتحقيق الربح للمشتركين فيه لا أصالة ولا تبعا، حيث أن الغاية منه هي التعاون بين المشتركين لترميم المخاطر التي يتعرضون لها، وان الأقساط المدفوعة من قبل المؤمن لهم تبق ملكا لهم فمنها تدفع التعويضات للمتضررين وما يزيد من رصيد تلك الأقساط عما يدفع من تعويض للأضرار يعاد للمشتركين، وان هذه الصورة من صور التأمين قد تمت إجازتها من قبل مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة عام 1965م، وكذلك من مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي عام 1972م ومن أشهر الجمعيات التي اعتمدت نظام التأمين التعاوني البسيط، جمعية الصليب الأزرق في الولايات المتحدة الأمريكية، وجمعية الدرع الأزرق للتأمين الطبي والتي

[1] صالح، بدر: ***التأمين الاسلامي التكافلي***، **مجلة المال والتجارة**، العدد 465,2008، ص40.

تتكون من مجموعة أطباء ومؤسسات طبية، مع العلم أن هنالك جانبا من الفقه يسمي هذا النوع من التأمين باسم التامين التبادلي.[1]

ب- الصورة الثانية: التأمين التعاوني المركب: وهي الصورة الثانية من صور التأمين الاسلامي والتي تعد أسلوبا متطورا للتأمين التقليدي المشار إليه أعلاه هي التأمين التعاوني المركب.

وليس المقصود هنا التامين الذي تقوم به الحكومة الذي تسعى من خلاله إلى دعم تكلفة المخاطر بهدف تحقيق عدالة في التوزيع وزيادة رفاهية أفراد المجتمع ،بل هو نموذج التأمين الذي تعتمد عليه شركات التأمين ممارسة أنشطتها، إذ أن هذه الصورة من صور التأمين تتجسد بوجود شركة متخصصة بأعمال التأمين التعاوني، ويكون جميع المؤمن لهم مساهمين في هذه الشركة.

وبالتالي يمكن تعريف التأمين التعاوني انه "عقد تامين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن عند تحقق الخطر المؤمن منه، تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم "[2].

والدافع على ظهور التأمين التعاوني المركب الذي على أساسه أنشئت شركات التأمين الإسلامي، أن التأمين الإسلامي بصورته البسيطة يصلح عندما يكون المشتركون فيه عددا محدودا من الأشخاص يعرفون بعضهم، كذلك إذا كان التأمين ضد أخطار معينه ومحدودة مثل حوادث السيارات أو الغرق أو الحريق، فإذا زاد عدد المؤمن لهم بأن وصل عددهم إلى الآلاف و تنوعت

---

[1] أنظر لدى: ملحم، أحمد: **التأمين التعاوني الاسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الاسلامية (الأردن)**، ط1، عمان، المكتبة الوطنية،2000،ص96 كذلك أنظر الساعاتي، عبد الحميد: ***هل التأمين الاسلامي المركب تأمين تعاوني أم تجاري؟***، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز- الاقتصاد الاسلامي**، مج 22، عدد2، 2009، ص131، كذلك انظر داغي، علي: **التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته – دراسة فقهية اقتصادية** المنشورة على مرقع مركز ابحاث فقه المعاملات الاسلامية http://www.kantakji.com/insurance.aspx.

[2] ملحم، أحمد: **اعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الاسلامي**، ط1،عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص47، انظر داغي، علي: **مرجع سابق**.

الأخطار المؤمن منها لتشمل أكثر من نوع، تطلب الأمر وجود جهة متخصصة، تتولى إدارة التامين التعاوني اكتتابا وتنفيذا بصفة الوكالة وان هذه الجهة تكون شركة التأمين الإسلامي.[1]

[1] كذلك أنظر الساعاتي، عبد الحميد: **مرجع سابق**، ص137 ملحم، أحمد: **اعادة التأمين مرجع سابق**، ص47-50.

الفصل الأول

الإطار القانوني لشركات التأمين الإسلامي

يتناول الفصل الأول من هذه الدراسة الاطار القانوني الناظم لعمل شركات التأمين الاسلامي بحيث يتناول المبحث الأول طبيعة شركات التأمين الاسلامي، بيان التنظيم الوارد في مجلة الأحكام العدلية وقانون التأمين الفلسطيني وقوانين وتعليمات هيئة سوق رأس المال الفلسطينية وجاء المبحث الثاني للحديث خصوصية عقد التأمين المنظم من قبل شركات التأمين الاسلامي.

المبحث الأول: الاطار القانوني لشركات التأمين الإسلامي

في إطار الحديث عن طبيعة شركات التأمين الإسلامي سوف تلقي الباحثة الضوء على التنظيم التشريعي لشركات التأمين الإسلامي في المطلب الأول من هذا المبحث ثم التطرق إلى أنشطة شركات التامين الإسلامي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التنظيم التشريعي لشركات التأمين الإسلامي

يتناول هذا المطلب أهم القوانين الناظمة لعمل شركات التأمين الإسلامي في فلسطين والتي تعد المرجعية الأساسية لعمل شركة التأمين بشكل عام من حيث دراسة المواد التشريعية المنظمة لشركات التأمين الإسلامي بدء في مجلة الأحكام العدلية(وهي القانون المدني المطبق في فلسطين) مروراً في قانون التأمين الفلسطيني ومدى تضمنه لنصوص خاصة تنظم شركات التأمين الإسلامي ودراسة الأنظمة الصادرة عن هيئة سوق رأس المال الفلسطينية.

الفرع الأول: التنظيم التشريعي الوارد في مجلة الأحكام العدلية

عرفت المادة 1045 من مجلة الأحكام العدلية الشركة في الأصل هي اختصاص ما فوق الواحد من الناس بشيء وامتيازهم بذلك الشيء، ولكن تستعمل أيضا عرفاً واصطلاحاً في معنى عقد الشركة الذي هو سبب لهذا الاختصاص، فلذلك تقسم الشركة بصورة مطلقة إلى قسمين: أحدهما شركة الملك، وتحصل بالإيجاب والقبول بين الشركاء كما هو موضح أدناه باستثناء هذين القسمين

شركة الإباحة، وهي كون العامة المشتركين في صلاحية التملك بالأخذ والإحراز للأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكا لأحد كالماء)[1].

يتبين لنا من المادة السابقة أن مجلة الأحكام العدلية قد قسمت الشركات إلى نوعين وهما شركة الملك والثاني شركة العقد وسوف ندرس الأحكام المتعلقة بهذين النوعين بشكل موجز وبهدف إسقاط المفاهيم الواردة في المجلة على شركات التامين الإسلامي.

أولاً: شركات الملك

نصت المادة 1060 من مجلة الأحكام العدلية " شركة الملك هي كون الشيء مشتركا بين أكثر من واحد أي مخوصا بهم بسبب من أسباب التملك كالاشتراء والانهاب وقبول الوصية والتوارث أو بخلط الأموال بعضها ببعض بصورة لا تكن قابلة للتمييز والتفريق أو باختلاط الأموال بتلك الصورة بعضها ببعض..."[2].

بحسب شروحات مجلة الأحكام العدلية" فان شركة الملك ليست مخصوصة بالشركة التي تحصل بأحد أسباب التملك إذ آن شركة الملك تحصل بخلط أو اختلاط الأموال اللذين لا يعدان من أسباب التملك، مثلا لو اختلطت الحنطة الحاصلة في مزرعة أحد بالحنطة التي في مزرعة أخر أو خلطاها فتحصل بينهما شركة ملك مع أن خلط أو اختلاط الأموال غير معدودين من أسباب التملك"[3]

بحسب وجهة نظر الباحثة فإنه لا يمكن إسقاط أحكام شركة الملك على شركات التأمين الإسلامي في الوقت الحالي نظرا لأن هذا النوع من الشركات عند تنظيمه في مجلة الأحكام العدلية قد اشترط أن يكون المال لا يمكن تفريقه ولا تمييزه.

---

[1] مادة 1045 من مجلة الاحكام العدلية.

[2] كذلك ميزت مجلة الاحكام العدلية في المادة 1062 إن شركة الملك من الممكن أن تكون اختيارية وجبرية وعرفت المادة 1036 الشركة الإختيارية هي الإشتراك الحاصل بفعل المتشاركين كالإشتراك الحاصل في صورة الإشتراء والإلتهاب وبخلط الأموال المبين انفا) والمادة 1064 (الشركة الإجبارية هي الاشتراك الحاصل بغير فعل المتشاركين كالاشتراك الحاصل في صورة التوارث واختلاط المالين) مادة 1060.

[3] حيدر، علي: **درر الحكام شرح مجلة الاحكام**، ط1، كتاب 10، لبنان: دار الكتب العلمية،1991، ص3-4-5.

ثانياً: شركة العقد

عرفت المادة 1329 من مجلة الأحكام العدلية "شركة العقد عبارة عن شركة بين اثنين أو أكثر على كون رأس المال أو الربح مشتركا بينهم"[1] وإن الركن الأساس لانعقاد هذه الشركة هو الإيجاب والقبول بين المتعاقدين[2].

وإن شركة العقد تتضمن فكرة الوكالة بالبيع والشراء ولا يصح أي نوع من أنواع الشركة دون وكالة، فكل ما يحصله أحد الشركاء يكون مشتركاً بينهم وما يفعله الشريك يكون جزء من تصرفاته بالأصالة عن نفسه والجزء الثاني بالوكالة عن غيره[3] وبحسب رأي الباحثة فإنه من الممكن إسقاط أحكام شركة العقد على الفكرة التقليدية للتأمين الإسلامي، كون أن فكرة التأمين الإسلامي تقوم على أساس ان المؤمن له في التأمين الإسلامي يأخذ صفتان فهو مؤمن له وبذات الوقت مساهم، وبالتالي فان التصرفات التي تتم من قبل المؤمن له جزء منها يكون بالأصالة عن نفسه وجزء بالوكالة عن باقي المؤمن لهم.

الفرع الثاني: التنظيم الوارد في قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005

عرف قانون التأمين الفلسطيني بموجب أحكام المادة 1 منه شركة التأمين بشكل عام بحيث نص "شركة التأمين المحلية: كل شركة يتم تأسيسها في فلسطين وتسجل لدى مسجل الشركات لغايات القيام بأعمال التأمين" وكذلك عرف" شركة التأمين الأجنبية: كل شركة يتم تأسيسها خارج فلسطين وتسجل لدى مسجل الشركات لغايات القيام بأعمال التأمين" وبموجب المادة 2 من قانون التأمين

---

[1] مادة 1329 من المجلة.

[2] المادة 1330 من مجلة الأحكام العدلية والتي نصت(ركن شركة العقد الإيجاب والقبول لفظاً أو معنى. مثلاً إذا أوجب حد بقوله للآخر: شاركت كبك ذا درهما رأس مال للأخذ والاعطاء وقبل الاخر بقوله قبلت فيما أنهما ايجاب وقبول لفظا فتنعقد الشركة واذا أعطى أحد الف درهم لأخر وقال له: ضع أنت الف درهم عليها واشتر مالا وفعل الاخر مثل ما قال له فتنعقد الشركة لكونه قبل معنى).

[3] حيدر، علي: **مرجع سابق**، ص366 كذلك المادة 1333 من مجلة الاحكام العدلية والتي ذكرت " يتضمن كل قسم من أقسام شركة العقد الوكالة، وذلك أن كل واحد من الشركاء وكيل للأخر في تصرفه يعني في البيع والشراء وفي تقبل العمل من الغير بالأجرة كما أن العقل والتمييز شرط في الوكالة فيشترط على العموم في الشركة أن يكون الشركاء عاقلين ومميزين أيضا".

والتي تحدثت عن نطاق تطبيق القانون أن أحكامه تشمل جميع الشركات والوكلاء ..... الذين لهم علاقة بأعمال التأمين[1].

وبحسب وجهة نظر الباحثة وبتحليل نص المادة 2 من قانون التأمين الفلسطيني نجد أن أحكام قانون التأمين الفلسطيني هي ملزمة لشركات التأمين الإسلامي وذلك بحدود ما يتناسب مع خصوصية هذا النوع من الشركات، بحيث على الشركة تطبيق أحكام قانون التأمين وبذات الوقت تبقى محافظة على مميزاتها وخصوصيتها التي تميزها عن غيرها من أنواع التامين.

ولم يتضمن قانون التأمين الفلسطيني أي معالجة لأحكام شركات التأمين الإسلامي وإن النص الوحيد الذي أشار إلى فكرة التأمين التعاوني بموجب نص المادة 23[2] والتي تحدثت عن مبادئ التأمين التعاوني و فكرته.

الفرع الثالث: قوانين وتعليمات هيئة سوق رأس المال الفلسطينية

تناول الفصل الثالث من قانون التأمين الفلسطيني والذي جاء بعنوان "مهام واختصاصات وصلاحيات هيئة سوق رأس المال الفلسطينية" وفي هذا البند سوف تتطرق الباحثة بشكل موجز للصلاحيات الممنوحة للهيئة في أعمال التأمين وتطبيقها على شركات التأمين الإسلامي وأهم التعليمات والأنظمة المتعلقة في شركات التأمين الإسلامية الصادرة عن هيئة سوق رأس المال الفلسطينية.

---

[1] المادة 2 من قانون التأمين الفلسطيني (تسري أحكام هذا القانون على كافة أعمال التأمين، وتخضع لأحكامه جميع الشركات والوكلاء والوسطاء وأخصائيي التأمين والاكتواريين المرخصيين، بما في ذلك الأشخاص الذين لهم علاقة بأعمال التأمين والأمور المتعلقة بها).

[2] مادة (23)

(1- يجوز قيام عدة أشخاص بأعمال التأمين التعاوني التبادلي وذلك باشتراكهم بحصص نقدية لتعويض.....)

منحت المادة الرابعة[1] من قانون التأمين الفلسطيني هيئة سوق رأس المال الفلسطينية صلاحية تنظيم أعمال التأمين وبحسب وجهة نظر الباحثة فان هذه المادة أيضا تعطي الصلاحية لهيئة سوق رأس المال الفلسطيني الحق في الإشراف والرقابة على شركات التأمين الإسلامي نظراً لان المادة قد ذكرت (أعمال التأمين) أي جاءت بصفة مطلقة وغير مقيدة لنوع من أنواع التأمين، وقد منح قانون التأمين الفلسطيني للهيئة الحق في الرقابة على تطبيق أحكام قانون التأمين والعمل على تطوير قطاع التأمين، كذلك توفير المناخ الملائم لنمو قطاع التأمين وحماية حقوق المؤمنين والمؤمن لهم من خدمات التأمين من خلال القوانين والأنظمة المعمول بها في فلسطين.

ثم عالجت المادة الخامسة[2] والمادة السادسة[3] من قانون التأمين الفلسطيني مهام هيئة سوق رأس المال الفلسطينية إلا أن اللافت للنظر وبحسب رأي الباحثة أن جميع هذه الصلاحيات ورغم ورودها بنوع من التفصيل لم تتطرق إلا أي خصوصية تتعلق بالتامين الإسلامي أو خصوصية نظام المحاسبة في شركات التأمين الإسلامي بل جاءت المادة 5 تتحدث عن صلاحيات تتعلق بشركات

[1] المادة 4 من قانون التأمين الفلسطيني والتي نصت (تقوم هيئة سوق راس المال بتنظيم اعمال التأمين المنصوص عليها في هذا القانون من أجل (1- الاشراف والرقابة على تطبيق أحكام هذا القانون وأية قوانين وأنظمة وتعليمات متعلقة بأعمال التأمين، واتخاذ الاجراءات والقرارات والتعليمات اللازمة لذلك.2- وضع سياسات مفصلة لتطوير وتنمية قطاع التأمين واعداد الأنظمة اللزمة لتنفيذيها، واتخاذ الاجراءات والقرارات اللازمة لذلك في حدود صلاحياتها المحددة في هذا القانون، وبالتعاون والتشاور مع الجهات المختصة 3- القيام بكل ما يلزم لتوفير المناخ الملائم لنمو وتقدم قطاع التأمين بما يعود بالنفع على النشاط الاقتصادي في فلسطين، وبالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية 4- حماية حقوق المؤمنين والمستفيدين من خدمات التأمين، والرقي بهذه الخدمات وتحقيق المنافسة الكاملة بين المؤمنين بما يكفل حماية حقوقهم ومصالحهم من خلال تنفيذ القوانين والانظمة والتعليمات والسياسات العامة بتطوير قطاع التأمين.

[3](يجوز للهيئة وبناء على قرار المجلس ممارسة الصلاحيات التالية: 1- منع أو تقييد استثمارات الشركة في مجالات معينة. 2- وضع شروط منح الإجازة لوكلاء ووسطاء التأمين وخبراء التأمين وتحديد المؤهلات والخبرات المطلوبة لديهم، بما في ذلك أخصائيي التأمين على الحياة (الاكتواريين). 3- إصدار الأوامر للشركات والوكلاء والوسطاء لإلزامهم بالتقيد بأحكام القانون والأنظمة والتعليمات تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون. 4- تعيين أخصائي في التأمين على الحياة أو في أي نوع آخر من أنواع التأمين، أو مدقق حسابات قانوني لتدقيق أعمال أي شركة وتقويم أوضاعها وتقديم تقرير عنها، وتتحمل الشركة أجور التدقيق وأتعاب أخصائي التأمين التي تحددها الهيئة. وللهيئة نشر التقرير أو ملخصاً عنه بالطريقة التي تراها مناسبة. 5- عدم الموافقة على تعيين مدير عام الشركة أو أي من الموظفين الرئيسين فيها أو وكيل التأمين المعتمد أو المدقق بسبب عدم توفر الكفاءة أو الخبرة اللازمة لديهم. 6- إعداد أنظمة أو لوائح تلزم شركات التأمين العاملة في فلسطين بإعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين المحلية وتحديد الأسس ونسب إعادة التأمين الواجب تطبيقها. 7- إعداد أنظمة أو لوائح لفرض التأمين الإجباري ضد أخطار معينة وتحديد شروطه وأحكامه العامة وحدود المسؤولية فيه. 8- وضع قواعد سلوك مهنية يتم التقيد بها من جميع الشركات والوكلاء والوسطاء عند وضع شروط عقد التأمين وعند التعامل مع المؤمن لهم).

التأمين بشكل عام وبالإستناد الى المقابلة التي أجرتها الباحثة مع القائم بأعمال مدير الإدارة العامة للتأمين في هيئة سوق رأس المال فقد أشار أنه لا يوجد لدى الهيئة أي تعليمات أو قرارات خاصة بشركات التأمين الإسلامي بل تشرف وتمارس صلاحياتها كما هو الحال في شركات التأمين التجاري[1].

وكذلك نصت المادة الثالثة من قانون هيئة سوق رأس المال، من حق هيئة سوق رأس المال الفلسطينية الإشراف على شركات التأمين.[2]

وبالإستناد إلى قانون التأمين الفلسطيني والمواد السابق ذكرها فقد أصدرت هيئة سوق رأس المال الفلسطينية مجموعه من التعليمات والقوانين التي تنظم عمل شركات التأمين الإسلامي وتحكم علاقة الهيئة بشركات التأمين الإسلامي التي سوف يتم التطرق والتوسع في دراسة هذه التعليمات ضمن الفصل الثاني من هذه الدراسة.

المطلب الثاني: مجالات تطبيق التامين الإسلامي

تقسم أنشطة شركات التأمين الإسلامي إلى أربعة أقسام أساسية هي:

أ- التأمين الصحي

ب- تأمين المركبات

ت- التأمين العائلي

ث- التأمينات العامة.

---

[1] مقابلة مع الأستاذ خمشتا، لويس عبد الله : القائم بأعمال مدير الإدارة العامة للتأمين، مقر هيئة سوق رأس المال الفلسطينية رام الله بتاريخ 2018/12/8 الساعة 2.

[2] المادة 3 من الفصل الثاني والتي نصت (تهدف الهيئة الى تهيئة المناخ الملائم لتحقيق استقرار ونمو راس المال، وتنظيم وتطوير ومراقبة سوق راس المال في فلسطين، وحماية حقوق المستثمرين، وعليها في سبيل تحقيق هذه الاهداف القيام بما يلي وفقا لأحكام القانون: 1- الاشراف على: أ- سوق الاوراق المالية بما يكفل سلامة التعامل ب- شركات التأمين ج- شركات التأجير التمويلي د- شركات تمويل الرهن العقاري ....) قانون هيئة سوق راس المال رقم 13 لسنة 2004المنشور في العدد 53 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ2005/02/28، صفحة60.

الفرع الأول: التأمين الصحي

تزايدت لدينا في الوقت الحالي الحاجة إلى التأمين الصحي وذلك نتيجة تغيير أنماط الحياة وكثرة الأمراض وارتفاع تكاليف العلاج وتكاليف الدواء، لذلك تعد خدمة التأمين الصحي من الخدمات الأساسية التي تعمل شركات التامين الإسلامي على توفيرها[1].

يمكن تعريف عقد التأمين الصحي بأنه اتفاق بين فرد وبين مؤسسة أو شركة تأمين تعاونية، بموجبه يدفع المؤمن له مبلغا معيناً أو عدة أقساط، مقابل أن تلتزم الشركة بتحمل مصاريف العلاج وثمن الأدوية –إما بشكل كلي أو جزء من هذه التكلفة– إذا مرض خلال مدة التأمين وفي الأماكن المحددة بالوثيقة.[2]

الفرع الثاني: تأمين المركبات

يعد التأمين على المركبات من أكثر أنواع التامين شيوعاً، وان هذا النوع من التأمين يمتاز بشكل خاص بأن درجة احتمال الخطر فيه عالية ،لذلك تعمل شركات التأمين على اخضاع هذا النوع من التأمينات لضوابط دقيقة، وإن شركات التأمين تعمل على توفير ثلاثة أنواع سوف تعمل الباحثة على دراستها بشكل موجز مع تسليط الضوء على الآلية المتبعة من قبل شركات التأمين الإسلامي وشركات التأمين التجاري في توفير هذه الخدمة.

أ. التأمين الإجباري أو ما يسمى بالإلزامي (ACT)

الأصل أن عقد التأمين هو عقد اختياري، يبرمه الفرد بحسب احتياجاته في مجالات معينه، إلا أن التشريعات الحديثة قد اهتمت في جعل التأمين إجباريا في مجالات معينه وذلك لتأمين حصول المضرور على تعويض كاف من جهة مليئة وهي شركة التأمين.

---

[1] لالفي، محمد جبر: ***التأمين الصحي: دراسة شرعية وتطبيقية***، **مجلة المجمع، السعودية**، عدد 32. جزء2.2006، ص37، ص545.

[2] الالفي، محمد جبر: **مرجع سابق**، ص37 وعلي، ابراهيم محمد: ***عقد التأمين الصحي: دراسة فقهية معاصرة***، **مجلة جامعة البحر الاحمر العدد 6 السودان**.2014، ص77.

وبالرجوع لأحكام قانون التأمين الفلسطيني، فقد ألزمت المادة 137 من القانون المذكور أن يكون لكل مركبة تامين نافذ المفعول[1]، ولقد أصدر مجلس الوزراء الفلسطيني نظاما لتحديد مستوى الأسعار أو التعرفة الخاصة بتأمين المركبات وتأمين العمال رقم 10 لسنة[2] 2008.

ويشمل التأمين تعويض المضرور عن الأضرار التي أصابته من جراء الحادث[3] وبموجب أحكام التأمين الإجباري يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث السيارات، ولا تقوم مسؤولية شركة التأمين تجاه المضرور إلا إذا تحققت مسؤولية المؤمن له..

وبموجب أحكام قانون التأمين فأن شركة التأمين تكون مسؤولة عن تعويض المصابين الموجودين داخل المركبة المؤمن عليها وكذلك الإصابات التي تسببها المركبة للمشاة على الطرق وذلك بصرف النظر عن وجود خطأ من قبل السائق أو عدمه، وتكون مسؤولية شركة التأمين عن الإصابات الجسدية وفقاً للقانون غير محددة القيمة فهي مسؤولية عن توفير العلاج الطبي وكذلك تعويض عن الأضرار المعنوية وكذلك الأضرار المادية المتعلق بفقدان الدخل المؤقت والدخل الدائم التي يستحقها والتي نظمها قانون التأمين الفلسطيني الساري المفعول.[4]

---

[1] نصت المادة 137 من قانون التأمين الفلسطيني (لا يجوز لأي شخص أن يستعمل مركبة اليه، أو أن يسمح لأي شخص أخر باستعمالها أو أن يتسبب في ذلك الا اذا كانت للمركبة وثيقة تأمين نافذة المفعول متفقة وأحكام هذا القان)

[2] نظام رقم 102 لتحديد مستوى الأسعار أو التعرفة الخاصة بتأمين المركبات وتأمين العمال رقم 10 لسنة 2008 المنشور بجريدة الوقائع بتاريخ 2013/10/22.

كذلك نصت المادة73من قانون المرور الفلسطيني " لا يجوز قيادة السماح بقيادة مركبة آلية دون وثيقة تأمين سارية المفعول من قبل شركة مسجلة في فلسطين تؤمن صاحب المركبة أو قائدها أو الغير في تغطية أية تعويضات عن أضرار جسمانية ناتجة عن حادث طرق".

[3] الطباخ، شريف: **التعويض في حوادث السيارات في ضوء القضاء والفقه**، المنصورة: دار الفكر والقانون، 2007، ص203.

[4] شكري، بهاء: **التأمين في التطبيق والقانون والقضاء**، جزء1. ط2، عمان: دارالثقافة،2011'ص410 كذلك أنظر، أبو الهيجاء، لؤي: **التأمين ضد حوادث السيارات**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص32، كذلك أنظر، منصور، محمد: **المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الاجباري منها**، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000، ص126.

ب- تأمين ضد الغير (تأمين المسؤولية تجاه الطرف الثالث) (TP):

كلمة الغير تعني هنا الطرف الثالث ويغطي هذه النوع من التأمين مسؤولية المؤمن له أو سائق المركبة المؤمنة عما تسببه هذه المركبة من أضرار مادية التي تلحق بمركبة الغير.

ج. التأمين التكميلي (الشامل لجسم المركبة):

هذا النوع من التأمين يغطي الأضرار التي قد تحدث لجسم المركبة نتيجة حادث طرق ، حيث يأتي هذا النوع من التأمين مكملاً لما يغطيه التأمين الإلزامي وتأمين الطرف الثالث.

وإن أحكام تأمين المركبات التي سبق الإشارة لها من حيث مضمون الوثائق والية المتابعة من قبل شركات التأمين الإسلامي لا تختلف عن شركات التأمين التجاري.[1]

الفرع الثالث: التأمين العائلي (بديل التأمين على الحياة)

نتيجة لتطورات الحياة وازدياد الأخطار التي يتعرض لها الأفراد فقد أصبح من المهم التفكير في المستقبل، وتوفير ضمانات للشخص وعائلته، ومن هنا ظهرت لدينا أهمية التأمين على الحياة التي توفرها شركات التأمين التجاري والتي يقابلها التأمين العائلي الذي توفره شركات التامين الاسلامي، وسوف تعمل الباحثة على عرض موجز لمفهوم وأنواع التأمين على الحياة ومفهوم التأمين العائلي وأهم الفروق بين البرنامجين ومدى حقيقة وجود اختلاف جوهري فيما بينهم.

وهنا يمكن تعريف عقد التامين على الحياة بأنه (عقد يتعهد المؤمن بمقتضاه بدفع مبلغ من المال لطالب التأمين أو لشخص ثالث عند موت المؤمن على حياته أو عند بقائه حيا بعد مدة معينة، في مقابل أقساط ومبلغ تامين إما أن يكون رأس مال يؤدي للدائن دفعه واحده، وإما أن يكون إيرادا مرتبا مدى حياة الدائن وذلك بحسب ما يتفق عليه الطرفان في وثيقة التامين)[2].

---

[1] عويس، عدي: المستشار القانوني لشركة التكافل للتامين – مقر شركة التكافل للتامين الإدارة العامة رام الله بتاريخ 2017/10/8 ساعة 12 ظهرا.

[2] سعاد، سطحي: ***التأمين الاجتماعي والتعاوني والتأمين على الحياة*، مجلة العلوم الانسانية.** عدد 34 – الجزائر – 2010 ديسمبر، ص220.

وأن يشمل التأمين على الحياة عمليات التأمين التي تعتمد في تنفيذها على مدة حياة الإنسان، وان التأمين على الحياة يشمل صورتين أساسيتين هما:

أ- التأمين في حالة الوفاة (المؤقت): عقد يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمستفيد أو للورثة إذا توفي المؤمن له في خلال مدة محددة ومعينة في عقد التأمين مقابل قسط دوري أو وحيد، وإذا توفي المؤمن له خلال المدة المحددة في العقد التزم المؤمن دفع مبلغ التأمين المعين إلى مستفيد أو ورثة المؤمن له، أما إذا بقي حيا بعد انتهاء مدة العقد برئت ذمة المؤمن واستبقى الأقساط التي تحصل عليها بحيث تصبح ملكاً خالصاً له وعن طريقها يتلقى المستفيد المبلغ المتفق عليه في حالة وفاة المؤمن له أثناء مدة التأمين.

ب- التأمين في حالة الحياة: فهذا النوع يتطلب بقاء المؤمن له على قيد الحياة للحصول على مبلغ التأمين يمكن تعريفه بانه عقد يبرم ما بين المؤمن والمؤمن له على أن يقوم هذا الأخير بدفع قسط دوري أو وحيد للمؤمن، مقابل ذلك يدفع المؤمن مبلغ معين ومحدد في عقد التأمين للمؤمن له عند حلول الأجل المتفق عليه في وثيقة التأمين شريطة أن يظل المؤمن على قيد الحياة عند حلول الأجل، في هذا النوع من التأمين يلتزم المؤمن عليه بدفع أقساط التأمين السنوية طيلة فترة سريانه، فان حل أجل العقد وتحقق بقاءه على قيد الحياة في هذا الأجل، التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين، أما اذا لم يتحقق بقاؤه وانتهت حياته قبل انقضاء أجل العقد، تحلل المؤمن من التزامه وكما وأصبح هذا النوع من التامين من إحدى الضمانات المطلوبة من البنوك لتسهيل إجراءات القروض.[1] وان التامين العائلي يعد البديل الشرعي عن التامين على الحياة ويأخذ عدة صور أهمها:

1- التأمين العُمْري لصالح الورثة جميعاً، بدفع رواتب شهرية وسنوية لهم ما داموا أحياء بعد موت دافع الأقساط.

[1] في تطبيق القانون والقضاء، جزء1، **نظام التأمين**، ط2، 2011، ص528. كذلك أنظر حسين، محمد: **مرجع سابق**، ص32. كذلك أنظر يمينة، حوحو: **عقد التأمين على الحياة**،(رسالة ماجستير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بدون سنة نشر، ص30 الى35.

2- التأمين لصالح الورثة جميعاً، بدفع رواتب لهم لمدة معينة كعشر سنوات – إن عاشوا – بعد موت دافع الأقساط.

3- التأمين لصالح الورثة جميعاً، بدفع المحدد المتفق عليه مرةً واحدةً بعد موت دافع الأقساط.

1- التأمين لصالح أحد الورثة – مع مبرر مشروع للتخصيص- بدفع رواتب له ما دام حياً بعد موت دافع الأقساط

2- التأمين لصالح أحد الورثة بدفع رواتب له لمدة محددة كعشر سنوات إن عاش بعد موت دافع الأقساط هذه المدة أو بقدرها.

3- التأمين لصالح أحد الورثة بدفع مبلغ التأمين إليه مرةً واحدةً بعد موت دافع الأقساط.

7-التأمين لصالح الأجنبي بدفع رواتب له مدة حياته بعد موت دافع الأقساط.

8-التأمين لصالح الأجنبي -غير الوارث- بدفع رواتب له لمدة عشر سنوات مثلاً إن عاش بعد موت دافع الأقساط.

9- التأمين لصالح الأجنبي -غير الوارث- بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه إليه مرةً واحدةً بعد موت دافع الأقساط مباشرةً إن كان حياً[1].

وبحسب وجهة نظر الباحثة وبمراجعة أحكام عقد التأمين على الحياة والتأمين العائلي وبتحليل النظام المتبع في كل من التأمين على الحياة والتأمين العائلي فإنه لا يوجد فروق حقيقية بين النظامين.

[1] عفانة، حسام: **التامين الإسلامي أو التكافلي أو التعاوني هو البديل الشرعي للتامين على الحياة المحرم شرعا**، جامعة القدس مقالة منشورة http://www.altakaful-ins.ps/downloads/reports/20150106083933.pdf.

الفرع الرابع: التأمينات العامة

تشمل التأمينات العامة ما يلي:

- تأمين أخطار النقل البحري والجوي والبري:

يعد التأمين البحري من أقدم أنواع التأمين، ان التأمين البحري هو عقد يغطي المخاطر البحرية التي يمكن أن تقع في أثناء النقل البحري، ومن أهم صوره التأمين على هياكل السفن وأجهزتها ومعداتها فعندما يقوم تاجر بنقل بضاعة من منطقة إلى أخرى فانه بالتأكيد سوف يؤمن على هذه البضائع ضد المخاطر التي من الممكن أن تتعرض التعرض لها سواء الحريق أو الغرق أو السرقة وغيرها من المخاطر.[1]

- تأمين أخطار الحريق والأخطار التابعة له:

يشمل التعويض ضد أخطار الحريق الخسائر والأضرار التي تلحق بالممتلكات المؤمن عليها نتيجة للحريق أو الصواعق وعادة تقوم شركات التأمين قبل التأمين على هذه الممتلكات والأبنية ضد خطر الحريق زيارة المكان وتخمين قيمة هذه الممتلكات من أجل تحديد قسط التأمين واجب الدفع ومبلغ التامين.[2] ولقد نظم قانون التأمين الفلسطيني الساري أحكام التامين ضد خطر الحريق بموجب أحكام المواد(24 و25 و26 و27 و30) من قانون التأمين الفلسطيني .

ويعد التأمين ضد أخطار الحريق والأخطار التابعة لها من أكثر أنواع بوالص التأمين انتشارا في فلسطين – بعد بوالص تأمين السيارات والعمال – وبحسب ما يجري عليه العمل لدى شركات

---

[1] للتوسع أنظر: بدار، صالح أحمد: ***موجز في تفسير شروط التأمين البحري***، نشرة رسالة التأمين، مج 3، عدد 4، الأردن.2000ص12-14، كذلك أنظر عبد الله، باسم: **التأمين أحكامه وأسسه**، القاهرة، دار الكتب القانونية، 2011، ص48.

[2] للتوسع أنظر: الحلواني، كامل: ***حدود مسؤولية المؤمن في بوليصة تأمين الحريق***، **مجلة العلوم القانوني والاقتصادية (كلية الحقوق – جامعة عين شمس)**. مج6. مصر، 1964، ص242.

التأمين في فلسطين فان التأمين ضد خطر الحريق يمتد في الكثير من الأحيان إلى أخطار اضافيه كالزلازل والأمطار وأعمال الشغب وغيرها من الأخطار.[1]

ومن المعلومات الأساسية التي تطلبها شركات التأمين في هذا النوع من أنواع التأمين وصف للممتلكات والمباني والتمديدات الداخلية والتركيبات ووصف للبضائع وكذلك إذا وجد ممتلكات للغير في حيازة المؤمن له

- التأمين من المسؤولية.

هنالك كثير من الأشخاص يرغبون في التأمين ضد الأخطار التي تلحق بالأخرين نتيجة تصرفاتهم، بحيث سواء كان الشخص يعمل أو لا يعمل، فانه يبرم وثيقة تامين ضد الحوادث الشخصية ويحدد سقف التعويض لها، ومن الأمور الأساسية التي يتم أخذها بعين الاعتبار عند تنظيم هذه البوليصة من قبل شركة التأمين هي طبيعة عمل الشخص[2]، ويقصد بالتأمين من المسؤولية أن يؤمن الشخص نفسه ضد الضرر الذي يصيبه في ماله وهو يخضع للمبدأ التعويضي فالمؤمن فيه لا يعوض الغير المصاب بالضرر ولكن يتحمل العبء المالي الذي القى على عاتق المؤمن له نتيجة تحقق مسؤوليته، ومن المعلومات الأساسية التي يتم طلبها عادة من قبل شركات التامين مثلاً، هل يقوم طالب التامين بأي أعمال يدوية ؟ وهل يقوم بالقيادة أم لا؟ [3]

[1] مقابلة مع السيد: أحمد نور دين أبو عون، مدير دائرة التأمينات العامة لمنطقة نابلس والشمال/ شركة ترست للتأمين/ بتاريخ 2017/10/22 ساعه 12:45

[2] مقابلة مع السيد: أحمد نور دين أبو عون، مدير دائرة التأمينات العامة لمنطقة نابلس والشمال / شركة ترست للتأمين/ بتاريخ 2017/10/22 ساعه 12:45 .

[3] عبد الله، فتحي: **التأمين (قواعده، أسسه الفنية، والمبادئ العامة لعقد التأمين)**، ط2، المنصورة: مكتبة دار القلم، 2002، ص30 كذلك انظر ملحم، أحمد: **التأمين التعاوني المركب**، مرجع سابق، ص184.

- تأمين أخطار إصابات العمل

أوجب قانون العمل الفلسطيني بموجب المادة 116 منه على كل صاحب عمل تامين جميع عماله[1]، ولقد وضع المشرع إصابة العمل بحماية تأمينية تشمل التعويض النقدي في حالة العجز، الوفاة، وكذلك الحق في العلاج والرعاية الصحية، ويؤخذ أجر العامل بعين الاعتبار عند حساب هذه المستحقات، مع العلم أن أحكام القانون في حساب التعويض لإصابات العمل تخالف ما اشتملت عليه أحكام الشريعة الإسلامية فقد حددت الشريعة على سبيل المثال مقدار التعويض إما بالدية أو بإزالة عضو مثل اليد وغيرها من الأحكام الخاصة التي شملتها الشريعة الإسلامية[2].

وبحسب ما يجري عليه العمل في شركات التأمين التجاري فقد حدد مجلس الوزراء الفلسطيني[3] ،تعرفه تأمينية لتأمين إصابات العمل تلتزم به شركات التأمين و يؤخذ بعين الاعتبار طبيعة العمل عند تنظيم بوليصة هذا النوع من التأمين[4].

فمثلاً من المعلومات الأساسية التي تطلبها شركات التأمين عند إبرام هذه الوثيقة، هل يتم استخدام أدوات ميكانيكية من قبل العامل أم لا ؟ وما هو مقدار أجر العامل؟ [5]

وإن الأنشطة التي تتعلق بالتأمينات العامة وبحسب المقابلات التي أجرتها الباحثة وتمت الإشارة اليها فإن شركات التأمين الإسلامي تتبع ذات الأسلوب من قبل شركات التأمين التجاري.

---

[1] المادة 116 من قانون العمل الفلسطيني نصت (يجب على صاحب العمل أن يؤمن جميع عماله عن اصابات العمل لدى الجهات المرخصة في فلسطين) للتوسع أكثر أنظر أبو زينة، أحمد: ***تأمين اصابات العمل في قانون العمل الفلسطيني*، مجلة الجامعة العربية الامريكية للبحوث**، مجلد 2، عدد1، ص1-35 ، 2016.

[2] ابراهيم، محمد: **حق التأمين الاجتماعي وأحكامه**، الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ط1، بدون سنة نشر. ص366.

[3] رقم 102 نظام لتحديد مستوى الأسعار أو التعرفة الخاصة بتأمين المركبات وتأمين العمال رقم 10 لسنة 2008المنشور بجريدة الوقائع بتاريخ22/10/2013 .

[4] مقابلة مع السيد: أحمد نور دين أبو عون، مدير دائرة التأمينات العامة لمنطقة نابلس والشمال/ شركة ترست للتأمين/ بتاريخ 2017/10/22 ساعه 12:45.

المبحث الثاني: عقد التأمين المنظم من قبل شركات التأمين الإسلامي

يعد عقد التأمين من العقود التي أثارت لدينا جدلا بين الفقهاء المعاصرين، على اعتبار أن هذا العقد يعد من ضمن العقود الحديثة، التي لا زالت تحت عملية البحث والدراسة، وفي هذا المبحث سوف تسعى الباحثة إلى تسليط الضوء على مميزات هذا النوع من العقود وما هي مميزات عقد التامين الإسلامي عن عقد التأمين التجاري وغيره من العقود المشابهة لها.

المطلب الأول: مفهوم عقد التأمين الإسلامي

عند الحديث عن مفهوم عقد التامين الإسلامي يجب التطرق للمعنى الفقهي ثم المعنى القانوني ومن ثم خصوصية عقد التأمين الإسلامي وما هو إنعكاس فكرة النظام والعقد على التأمين الإسلامي.

الفرع الأول: التعريف الفقهي لعقد التامين

يتضمن التأمين مصطلحين أساسيين يتحدد من خلالهما معالم التأمين وهما نظام التأمين وعقد التأمين فهنالك كثير من الفقهاء قد اعتبروا أن التأمين هو نظام ومنهم من رأى التأمين هو عقد كباقي العقود المدنية، فعلى سبيل المثال من الفقهاء الذين اعتبروا أن التأمين هو نظام وليس عقد الزرقاء والذي اعتبر التأمين (نظاماً تعاقدياً يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقودا بصورة فنية قائمة على أسس قواعد إحصائية)[1].

[1] بدون سنة نشر، ص21 الزرقاء، مصطفى: **نظام التأمين حقيقته–والرأي الشرعي فيه**، ط4، بيروت: مؤسسة الرسالة، كذلك انظر الزرقاء، مصطفى: **عقد التأمين (السوكرة) وموقف الشريعة الإسلامية منه**، دمشق: مطبعة جامعة دمشق، 1962.

وكذلك من الفقهاء الذين عدوا التأمين هو نظام الأستاذ السنهوري والذي أشار أن للتأمين ناحيتين هما: أ- ناحية تنظيمية داخلية، تتعلق بالأسس الفنية التي يقوم عليها ومن ناحية أخرى العلاقة بين المؤمن والعملاء التي يحكمها عقد التامين[1].

بحسب رأي الباحثة فان الفقهاء الذين عدوا التأمين كنظام وليس عقدا كان من منطلق فني على اعتبار أن التأمين هو طريقة لها آثار اجتماعية واقتصادية ترتكز بشكل أساسي على قواعد فنية وليس على اعتبار أن التأمين هو فقط تصرف قانوني ينشأ عن حقوق والتزامات وأثار قانونية.

فنظام التأمين عبارة عن قواعد قانونية موضوعية يقصد بها في التشريع فسح المجال للتعاون على تقليل أثار المخاطر المختلفة وإزالتها عن عاتق المصاب وذلك من خلال التعاقد من قبل طرفين مؤمن يلتزم بتعويض المصاب عن الأضرار التي تلحق به الحوادث المؤمن منها ومستأمن يلتزم بدفع قسط من المال يدفعه للجهة المؤمنة منها لقاء التزامها بالتعويض عليها إذا وقع الخطر المؤمن منه، أما عقود التأمين فهي تلك العقود الفعلية التي تكون بين المستأمنين والجهات المؤمنة لهم تطبيقا لنظام التأمين واستفاده منه[2].

بينما الفقهاء الذين عدوا التأمين هو عقد أو تطبيق وليس نظاما فمنهم التعريف الذي أورده الفقيه مهيار:

(التأمين عملية يحصل بمقتضاها أحد الأطراف (المستأمن) لصالحه أو لصالح الغير حالة تحقق خطر ما، على أداء من طرف أخر(المؤمن) الذي يأخذ على عاتقه مجموعه من الأخطار يقوم بالمقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء مقابل أداء من المستأمن هو القسط).[3]

---

[1] السنهوري، عبد الرازق، **الوسيط في شرح القانون المدني عقود الغرر عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين**، جزء 7، مجلد 2، القاهرة: دار النهضة العربية،1964،ص1091.

[2] الزرقاء، مصطفى: **نظام التأمين حقيقته – والرأي الشرعي فيه مرجع سابق كذلك** ورد هذا التعريف لدى حسين، محمد: **مشروعية التأمين وأنواعه**، الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2005، ص18.

عثمان، عبد الحكيم: **فقه المسلمين في عقود التامين دراسة فقهية مقارنة**، الاسكندرية: العلم والايمان للنشر والتوزيع، 2008، ص42.

[3] كذلك أنظر عبده، عيسى: **التأمين بين الحل والتحريم**، ط1، بدون مكان نشر: مكتبة الاقتصاد الاسلامي، 1978، ص26، التأمين احضار المرجع.

يؤكد هذا التعريف أن التأمين هو عملية فنية تتولاها منظمة وعلى ضرورة تجميع أكبر عدد ممكن من الأخطار المتشابهة، إذ إن هذا التعريف أوضح أسس عملية التأمين وهي تنظيم التعاون بين مجموعه من الأفراد لمواجهة أخطار محتملة الوقوع، وإجراء المقاصة بينهما وفقا لقوانين الإحصاء[1] كذلك أبرز هذا التعريف نوعي التامين (تأمين الأضرار – تامين الأشخاص).[2]

الفرع الثاني: تعريف عقد التامين في الاصطلاح القانوني

أ- القانون الفلسطيني:

لقد عرف قانون التأمين الفلسطيني في المادة الأولى منه عقد التأمين بشكل عام بأنه (عقد التأمين: أي اتفاق أو تعهد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن)[3].

بالنظر للتعريف الذي أورده قانون التأمين الفلسطيني نجد أنه تعامل مع فكرة التامين بأنه عقد أو تطبيق وليس كنظام.

بحسب رأي الباحثة فان الفروق الأساسية ما بين النظر للتأمين أنه نظام أو اعتباره عقدا بأننا إذا نظرنا للفكرة الأساسية التي يقوم عليها التأمين وهي فكرة التعاون من أجل دفع أضرار معينه يتعرض لها مجموعة المستأمنين سوف نصل لنتيجة أن التأمين هو نظرية وليس عقد على اعتبار أن التركيز كان على الجانب الفني للتأمين دون الالتفاف لآلية تطبيق هذه الفكرة، أما إذا نظرنا لآلية تطبيق فكرة التأمين من خلال إبرام عقود التأمين سوف نصل إلى أن التأمين هو عقد وليس نظاما أي أن الجانب الفني للتأمين يعتبر التامين هو نظرية أما الجانب القانوني يعتبر التأمين

---

[1] القيام، خالد: **عقد التأمين في القانون المدني الأردني**، ج1، مؤته: مكتبة ابن خلدون، 1999، ص20.

[2] عثمان، عبد الحكيم: **مرجع سابق**، ص 43.

[3] المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية العدد 62 صفحة 5 بتاريخ 2006/3/25 المادة 1 من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م.

بمثابة عقد، وبحسب وجهة نظر الباحثة فمن الأهمية إيجاد تعريف جامع لعقد التأمين يبرز جانب التعاون وهو الجانب الفني في التأمين وكذلك الجانب القانوني وهو عقد التأمين .

وفي ذات الوقت فانه لا يمكن وضع تعريف محدد ودقيق للتأمين وذلك يعود لعدة أسباب أهمها تنوع المخاطر وتعدد الصور التي تتخذها عملية التأمين ويزداد هذا التنوع بشكل أساسي كلما تقدمت وتطور الحياة وكذلك الخلط الموجود لدى العديد من الفقهاء في عدم التفرقة بين عقد التأمين كعلاقة قانونية ترتب التزامات بين الأفراد و بين عملية التأمين ذاتها أي الفن الذي تقوم به شركات التأمين لإجراء المقاصة بين مجموع المخاطر المؤمن منها.[21]

الفرع الثالث: تعريف عقد التأمين الإسلامي

لقد واجهت الباحثة صعوبة في إيجاد تعريفات خاصة للتأمين الإسلامي كون أن اغلب التعريفات قد تناولت مفهوم التأمين بشكل عام حتى الدراسات المتخصصة في التأمين الإسلامي لم تعرف عقد التأمين الاسلامي، ويرجع السبب في ذلك التشابه في اتجاهات التأمين الإسلامي والتجاري بشكل عام و تشابه الخدمات المقدمة في هذين النوعين وكذلك التطور والتغيير المستمر في هذا النوع من التأمين وكذلك صعوبة حصر العوامل الكثيرة المكونة لهذا التأمين وعدم انطباق هذه العوامل في كل صورة والتغيير والتطور المستمر وسوف تعمل الباحثة على عرض مجموعة من التعريفات القليلة التي وردت في التأمين الإسلامي.

---

[1] حسين محمد: **عقد التأمين مشروعيته – أثاره – انهاؤه**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1995، ص9+10.

[2] المادة 983 من القانون المدني العراقي والتي نصت (التأمين عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي الى المؤمن له أو الى المستفيد مبلغا من المال أو ايرادا مرتبا أو أي عوض مالي أخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، وذلك في مقابل أقساط أو أية دفعات مالية أخرى يؤديها المؤمن له 2- ويقصد بالمؤمن له الشخص الذي يؤدي الالتزامات المقابلة لالتزامات المؤمن، ويقصد بالمستفيد الشخص الذي يؤدي اليه المؤمن قيمة التأمين ، واذا كان المؤمن له هو صاحب الحق في التأمين كان هو المستفيد) كذلك أنظر المادة 950 من قانون الموجبات و العقود اللبناني المادة 773 والتي نصت (1- التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي الى المؤمن له أو الى المستفيد ، مبلغا من المال أو ايرادا مرتبا أو أي عوض مالي أخر، في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل نقدي يؤديه المؤمن له) كذلك أنظر المادة 747 من القانون المدني المصري والتي نصت (عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي الى المؤمن له أو الى المستفيد الذي أشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا مرتبا أو أي عوض مالي أخر في حالة وقوع الحادث و تحقق الخطر المبين في العقد وذلك نظير قسط أو أية دفعات مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن).

عرف التأمين الإسلامي اصطلاحا بأنه (عقد تأمين جماعي، يلتزم بمقتضاه كل شريك بدفع مبلغ معين من المال بقصد التعاون والتضامن مع بقية المشتركين لتعويض المتضررين منهم على أساس التبرع، تتولى إدارة العمليات التأمينية فيه شركة متخصصه بالتأمين بصفة وكيل معلوم)[1].

ومن تعريفات لعقد التأمين الإسلامي (اتحاد غير مقيد يقوم به المؤمن لهم أنفسهم، فيتعهدون بدفع اشتراكات دورية وفق جدول متفق عليه، لتغطية الخسائر التي يتعرض لها بعضهم في الحالات المعينة المحتمل حدوثها في المستقبل، وتوزيع هذه الخسائر على جميع الأعضاء دورياً)[2].

عقد التأمين التعاوني (عندما يتفق شخصان أو أكثر من نفس المهنة على تأسيس جمعية لتعويض المتضرر منهم نتيجة أخطار معينه يقال بأن هنالك تأمينا تبادليا بين أعضاءه هذه الجمعية)[3].

كذلك عرف الدكتور عيسى عبده في كتابه العقود الشرعية بأن عقد التأمين هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي أشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي أخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد في نظير قسط أو أي دفعه مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن ويتحمل للمؤمن بمقتضاه تبعة مجموعة من المخاطر بإجراء المقاصة بينهما وفقا لقوانين الإحصاء)[4].

وكذلك من التعريفات الأخرى في التأمين الإسلامي بأنه (اشتراك مجموعه من الناس في إنشاء صندوق لهم يمولونه بقسط محدد يدفعه كل واحد منهم، ويأخذ كل منهم من هذا الصندوق نصيبا معينا إذا أصابه حادث معين)[5].

---

[1] عمان: دار الثقافة لنشر والتوزيع،2012، ص18ملحم، أحمد:**(التأمين الاسلامي دراسة شرعية تبين التصور للتأمين الاسلامي وممارساته العملية في شركات التأمين الاسلامي).**

[2] د. مصلح الدين، محمد: **التأمين والشرع الاسلامي**، بواسطة ثنيان، سليمان: **التأمين واحكامه**، ط1، لبنان: دار ابن حزم،2003، ص84.

[3] بدار، صالح: ***التأمين الاسلامي التكافلي*، مجلة المال والتجارة**، 2008، ص37.

[4] العقود الشرعية /131 بواسطة: ملحم، أحمد: **التأمين التعاوني الاسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الاسلامية (الأردن)** مرجع سابق، ص 11.

[5] مولوي، فيصل: **نظام التأمين في الفقه الاسلامي**، ط1، بيروت، 1988، ص136 بواسطة الغفار، أنس: **المفهوم القانوني للتأمين التعاوني**، مصر: دار الكتب القانونية، بدون سنة نشر.

كذلك عرف مهدي التأمين الإسلامي بأنه (اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين (حساب التأمين أو صندوق التامين) وبين الراغبين في التامين على قبوله عضوا في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم على سبيل التبرع به وبعوائده لصالح حساب التامين على أن يدفع له عند وقوع الخطر تعويضا طبقا لوثيقة التامين والأسس الفنية والنظام الأساسي للشركة)[1].

وترى الباحثة أن التعريفات التي ذكرت وتمثل التأمين الاسلامي يدور غالبها حول نفس الفكرة وهي وجود شركة تأمين اسلامية تقوم على فكرة التعاون والتضامن ما بين المؤمن لهم والتزام شركة التأمين بتغطية الأضرار التي تلحق بهم مقابل أقساط يدفعها المؤمن لهم لشركة التأمين خلال فترة سريان عقد التأمين.

الفرع الرابع: انعكاس فكرة النظام والعقد على التأمين الإسلامي

بعد البحث في اختلاف مفهوم نظرية التأمين عن عقد التأمين لا بد من الوقوف و تسليط الضوء على أهمية هذا التمييز و انعكاسه على فكرة التأمين الإسلامي:

1- إن فكرة نظام التأمين هي فكرة مشتركة ما بين التأمين الإسلامي وما بين التأمين التجاري كون أن كليهما يقوم على أساس وجود مجموعه من المستأمنين يتعرضون لخطر معين أي نظام تعاوني يؤدي إلى تفتيت أضرار المخاطر والمصائب و توزيعها على مجموعة المستأمنين عن طريق التعويض الذي للمصاب وحده، وان هذه الفكرة وبحسب رأي الباحثة متجسدة في التأمين الإسلامي والتأمين التجاري .

2- إن التأمين كعقد يكون لدينا بصورتين أساسيتين إما أن يكون عقدا يهدف للربح وهو التأمين التجاري أو أن يقصد منه التعاون وهو التأمين الإسلامي أو التعاوني.

[1] أنظر ابراهيم محمد، مهدي: **مرجع سابق**، 2010، ص565.

المطلب الثاني: أركان عقد التأمين الإسلامي

عقد التأمين الإسلامي كغيره من العقود المدنية يتطلب توافر أركان معينه حتى يقوم العقد و يكون عقدا صحيحا ملزما لأطرافه، وسوف تشير الباحثة في هذا الفرع بإيجاز إلى الأركان الأساسية لعقد التامين الإسلامي.

أ- المؤمن له: لقد جاءت المادة 1 من قانون التأمين الفلسطيني بجملة من التعريفات منها إيراد تعريف للمؤمن له الذي يعد ركنا من أركان عقد التأمين، ولقد عرفت المؤمن له (الشخص الذي أبرم عقد التأمين مع المؤمن، أو المستفيد الذي اكتسب حقوق عقد التامين ابتداء أو حولت إليه بصورة قانونية)[1].

ب- المؤمن: شركة التأمين أو فرع شركة التأمين الأجنبية التي حصلت على إجازة لمزاولة أعمال التأمين بموجب أحكام هذا القانون، وان الأهلية القانونية تحقق عند استكمال إجراءات الشركة بحسب قانون الدولة القائمة بها.

المؤمن له وإن (المؤمن له) سواء أكان فردا أو مؤسسة أي هو الجهة الطالبة لخدمة التأمين، والمؤمن يكون لدينا مجموعة المشتركين في التأمين التعاوني، لأنهم هم الذين سوف يدفعون التعويضات للمتضررين من مجموعة الاشتراكات التي يقدمونها لصندوق التأمين التعاوني الخاص بهم، وبالتالي فان كل مشترك في التأمين التعاوني له صفتان في آن واحد فهو مؤمن ومؤمن له.

وعلى ذلك فان دور شركة التأمين هي وكيلة عن مجموع المشتركين في إدارة العملية التأمينية[2]

[1] المادة 1 من قانون التأمين الفلسطيني يسمى المبلغ الذي يدفعه المؤمن له لشركة التأمين قسط حين يكون المؤمن عبارة عن شركة مساهمة حيث القسط متميزا بثباته و يسمى اشتراك حين يكون المؤمن عبارة عن جمعية تعاونية أو تبادلية قائمة للتأمين حيث انه يتميز في البداية بقابليته للتغيير بالارتفاع أو الانخفاض ولكن اللغة الدارجة قد جرت بقبول الخلط بين المصطلحين حيث أطلقت على الاخيرة لفظ القسط أيضا.

[2] ملحم، أحمد: **التأمين الاسلامي**، مرجع سابق، ص19.

ت– القسط: هو المال الذي يدفعه المؤمن له إلى المؤمن كمقابل لتحمل هذا الأخير تبعية الخطر المؤمن منه، ويسمى القسط، وإن القسط هو التعبير النقدي عن الخطر وهو ثمن التأمين وإن القسط نوعان أساسين هما:

أ- القسط الصافي والقسط التجاري وان القسط الصافي هو ثمن وقيمة الخطر المؤمن منه أو هو التكلفة الاحتمالية للخطر المضمون بحيث يساوي أو يوازي في النهاية مجموع الأقساط الصافية كلها مجتمعة، مجموع المبالغ التي سيلتزم بها المؤمن دون ربح أو خسارة كمبلغ التأمين وإن عامل الخطر هو العامل الأساسي في تحديده، ومن ثم المبلغ المؤمن به ومن ثم مدة التأمين، ومن ثم سعر الفائدة.

ب- القسط التجاري: المعروف بقسط التأمين، الذي يدفعه المؤمن له إلى المؤمن، ويتكون إجمالي تكلفته من المبالغ الآتية:

1- مبلغ القسط الصافي.

2- الاحتياطي المعد لاحتمال زيادة تكلفة الخطر خلال السنة التأمينية.

3- كافة مصروفات الشركة.

4- الضرائب و الرسوم التي تفرضها الدولة.

5- نفقات الوسطاء هم السماسرة.

6- أرباح المساهمين في تأسيس شركة التأمين[1].

إن القسط في التأمين التجاري يقابله الإشتراك في التامين الإسلامي أي ان كلا من القسط والإشتراك واحد من حيث العناصر التي سبق الإشارة اليها وكذلك ألية التحديد بينما تختلف ملكية القسط عن ملكية الإشتراك في التأمين الإسلامي اذ إن القسط المدفوع في شركات التامين التجاري

[1] أنظر كل من ثنيان، سليمان: **مرجع سابق**، ص67. وكذلك الجمال، غريب: **التأمين التجاري والبديل الاسلامي**، بدون مكان نشر، داغر الاعتصام، ص 32، كذلك أنظر عثمان، عبد الحكيم: **مرجع سابق**، ص96.

لا يحق للمؤمن له إسترداد أي جزء منه، بينما الإشتراكات في التامين الإسلامي تكون ملكيتها للمؤمن لهم بعد دفع كافة التعويضات و مصاريف إعادة التأمين وغيرها من المصاريف.[1]

ث- الخطر: الغرض الأساسي الذي أبرم من أجله عقد التأمين هو تأمين شخص من خطر يتهدده أي من كارثة يحتمل وقوعها وبالتالي من الممكن تعريف الخطر أنه حادثه محتملة لا يتوقف تحقيقها على محض إرادة أحد الطرفين وخاصة المؤمن له ، كذلك يمكن تعريف الخطر بأنه التغير المحتمل.

لحدث معين الذي يعتمد على المصادفة، وحتى يكون الخطر محلا لعقد التأمين يجب أن يكون غير محقق الوقوع وهو عنصر الاحتمال في عقد التأمين وهو العنصر الجوهري وكذلك يشترط في الخطر أن لا يكون متعلقا بمحض إرادة أحد طرفي العقد ، ذلك أن الخطر إذا تعلق بمحض إرادة أحد المتعاقدين فقد عنصر الاحتمال وأصبح تحقق الخطر هنا بمشيئة هذا الطرف وكذلك يشترط في الخطر أن يكون مشروعا أي غير مخالف للنظام العام فمثلا لا يجوز التأمين من الأخطار المترتبة على الاتجار في المخدرات.[2]

ج- مبلغ التأمين: ان مبلغ التأمين هو ما يتعهد المؤمن بدفعه إلى المؤمن له، عند وقوع الخطر المؤمن ضده، وفقا للعقد المبرم بينهما وان مبلغ التأمين هو دين احتمالي في ذمة المؤمن للمؤمن له لازم عند تحقق الخطر، وان مبلغ التأمين هو جزء مما يدفعه المؤمن له إلى شركة التأمين في أقساط دورية ولذا فحسابه مرتبط ارتباطا وثيقا بحساب القسط [3].

---

[1] العتوم، عامر: ***هل يختلف التأمين التكافلي عن التأمين التجاري*، مجلة الدراسات المالية والمصرفية - المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية**، الأردن،2013- مجلد 21،عدد2، ص7.

[2] المجال، غريب: **مرجع سابق**، ص31+32 وكذلك أنظر ثنيان، سليمان: **مرجع سابق**، ص64 كذلك أنظر الساعاتي، عبدالرحيم: **مرجع سابق**، ص128.

[3] ثنيان، سليمان: **مرجع سابق**، ص68.

و- المصلحة التأمينية: فكرة التأمين بشكل عام تتطلب أن يكون للمؤمن له أو المستفيد الذي أشطر التأمين لصالحه مصلحة هي التي دفعته إلى إبرام العقد، أي أن المؤمن له يجب أن يكون له مصلحة بعدم تحقق الخطر المؤمن منه، ذلك أن السماح لأي شخص بإبرام عقد تأمين دون أن يكون له مصلحة فمن باب أولى سوف يكون مضاربا أو مراهنا على وقوع الخطر حيث يربح اذا وقع ويخسر اذا لم يقع الخطر – المصلحة في وقوع الخطر وليس في عدم وقوعه.

ولقد اختلف الفقهاء القانونيين في اعتبار المصلحة ركن من أركان عقد التأمين أم لا هنالك جانب من الفقه قد اعتبر أن المصلحة ليست بركن إلا في التامين من الأضرار فقط ، هنالك جانب آخر رأى أن المصلحة تعد ركن من أركان التامين بجميع أنواع التامين.[1]

ويمكن تعريف المصلحة التأمينية (لكي يكون لك مصلحة في بقاء الشيء يجب أن يكون ارتباطك به وثيقا الى الحد الذي يبقى لك نفع في بقائه و ضرر في زواله)[2].

ولقد نص قانون التأمين الفلسطيني (يكون محلاً للتامين كل مصلحة اقتصادية مشروعه)[3].

وبحسب راي الباحثة فان المصلحة تعد ركنا في كافة أنواع التامين وليس في التأمين من الأشياء فقط، وذلك انه كلما تم التشديد في شرط المصلحة والتحقق من وجوده سوف يؤدي الى التقليل من المخاطر المتحققة وان المصلحة في التأمين على الاشياء لا تقل أهميتها من المصلحة في التأمين على الحياة وبخاصة إذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له، فيجب التحقق من اهمية الشخص المؤمن على حياته بالنسبة للمؤمن له وكذلك بالنسبة للمستفيد إذا كان المؤمن له يختلف عن المستفيد أي نتصور وجود ثلاثة أطراف وهم المؤمن له والمستفيد والشخص الذي يقع التأمين

---

[1] أنظر كل من منصور، محمد: **مبادئ قانون التأمين**، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون سنة نشر، ص73. كذلك أنظر عثمان، عبد الحكيم : **مرجع سابق**، ص106.

[2] (To be interested in the preservation of a thing is to be so circumstanced with respect to is as to have benefite from its existence prejudice from its destruction) .

التعريف ورد باللغة الإنجليزية لدى عبد الرحمن، يوسف: **التأمين الاسلامي بين النظرية والتطبيق**، المؤتمر العالمي السنوي الثالث(المنهج الاقتصادي في الاسلام بين النظرية والتطبيق)، مجلد 3،مكان المؤتمر القاهرة، ص1855، سنة 1983.

[3] المادة من قانون التأمين الفلسطيني وكذلك 749 من القانون المدني المصري قد نصت (يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصاده مشروعه تعود على الشخص من عدم وقوع خر معين).

على حياته فيجب التأكد من توافر المصلحة وهي بقاء الشخص المؤمن على حياته على قيد الحياة بالنسبة للأطراف الثلاثة[1].

المطلب الثالث: خصائص عقد التأمين الإسلامي

هنالك خصائص عامه يشترك بها عقد التأمين الإسلامي مع عقد التأمين التجاري ، فمثلا عقد التأمين الإسلامي كعقد التأمين التجاري هو من العقود الملزمة للجانبين وكذلك يعتبر عقدا احتماليا وعقدا زمنيا مستمرا[2] فلا يتم الوفاء بالالتزامات بهذا العقد بصفة فورية بل يستغرق الوفاء بالإلتزامات فترة من الزمن وهي مدة نفاذ العقد وفي حال تم فسخ العقد فإن هذا الفسخ يكون أثره من تاريخ الفسخ وليس بأثر رجعي.[3]

أ- شكل عقد التأمين الإسلامي:

ان عقد التأمين الإسلامي كعقد التأمين التجاري لا يتطلب شكلية معينة لانعقاده أي انه من العقود الرضائية أي أن الإيجاب والقبول يكفي لإنعقاد العقد إلا أنه في بعض الأحيان قد يتم الاتفاق ما بين شركة التأمين و ما بين المؤمن له أن العقد لا يكون ساريا إلا عند التوقيع على وثيقة التأمين، وهنا تنتفي لدينا الصفة الرضائية وتضفى عليه الصفة الشكلية حيث لا ينعقد إلا بتوقيع وثيقة التأمين ومن الممكن أن يكون عيني إذا أشترط الأطراف أن العقد لا يكون ساريا إلا عند دفع القسط الأول للتأمين[4].

إذا كان عقد التأمين الإسلامي كعقد التأمين التجاري من حيث اعتباره ابتداء عقدا رضائيا إلا أن أطراف العقد في عقد التأمين الإسلامي ليس هم ذات الأطراف في عقد التامين التجاري كون أن

---

[1] لقد عرفت المادة 747 من القانون لمدني المصري (التأمين عقد يلتزم المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمَّن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبيّن بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمَّن له للمؤمّن).

[2] منصور، محمد: **أحكام التأمين مبادئ واركان التأمين – عقد التأمين – التأمين الاجباري من المسؤولية عن الحوادث – المصاعد – المبانى–السيارات**، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون سنة نشر، ص108.

[3] الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء: مجلة البحوث الاسلامية، عدد19,1987، ص37.

[4] أحمد، أحمد مصطفى: **نظرية التأمين المشكلات العملية والحلول الاسلامية**، ط1، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي،2007، ص21.

التأمين التجاري يكون بين طرفين أحدهما المؤمن له و بين شركة التأمين بوصفها الطرف المؤمن، بينما في التأمين الإسلامي فان طرفي العقد هم مجموع المؤمن لهم إذ أن كل مؤمن له يوجد له صفتان صفة المؤمن له وكذلك صفة المؤمن وان دور شركة التأمين يقتصر لدينا فقط على إدارة العملية التأمينة.[1]

ب- اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له في كل عضو من أعضاء شركة التأمين الإسلامي.

إن مجموعة الاشتراكات التي يتم تحصيلها من قبل المشتركين في شركات التأمين الإسلامي تكون الحساب المشترك في داخل هذه الشركة وإن التعويضات التي يتم دفعها بسبب المخاطر المتحققة يتم دفعها من مجموع هذه الاشتراكات وإن مجموع الأرباح التي تحققها شركة التأمين الإسلامي يتم توزيعها على جميع المساهمين[2]. أي ان كل مستأمن يكون لديه صفتان في آن واحد صفة المؤمن لغيره والمؤمن له، ودور شركة التأمين فيه هو العمل على إدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين بأسلوب شرعي على أساس الوكالة باجر معلوم وإن مجموع الأقساط التي يتم تحصيلها تبقى ملكيتها للمؤمن لهم وليس للشركة ويتم استثمار هذه الأموال لصالح المؤمن لهم[3].

ت-غاية المؤمن لهم في عقد التأمين الإسلامي:

إن المتعاقدين مع شركات التأمين الإسلامي يسعون لتحقيق أمرين هما:

أ- الحصول على التعويض في حالة حدوث الخطر المؤمن منه وان هذه الغاية أيضا موجودة في عقود التأمين التجاري.

ب- يسعى المتعاقدان في شركات التأمين الإسلامي إلى الحصول على الأرباح التي تصرف لهم في نهاية السنة المالية أو الربح من فروق أسعار الأسهم في سوق الأوراق المالية.[4]

---

[1] ملحم، أحمد: **التأمين التعاوني الاسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الاسلامية (الاردن) مرجع سابق**، ص110.

[2] الجمال، غريب: **التأمين التجاري والبديل الاسلامي**، بدون مكان نشر: دار الاعتصام، بدون سنة نشر، 253.

[3] عمران، كريمة: **التأمين الاسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية**، ط1، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2017، ص101.

[4] المصري، عبد السميع: **التأمين الاسلامي بين النظرية والتطبيق**، القاهرة: مكتبة وهبه، دون سنة نشر، ص60.

أما غاية شركة التأمين الإسلامي الأصل و بحسب الضوابط الشرعية للتأمين تكون الغاية الأساسية هي تحقيق الأمان من خلال التعاون بين المؤمن لهم على ترميم أثار المخاطر التي تلحق أي من المؤمن لهم وان الربح الذي تحققه شركة التأمين هو غاية تابعه للهدف الأساس وليس هو الغاية الأساسية المقصودة[1].

ت-عقد جماعي أو فردي:

عقد التأمين الإسلامي يعد في أغلب الأحيان عقدا جماعيا حيث يتم ما بين شركة التأمين والمنضمين إليها من جهة ومن يرغب بالانضمام إليهم من جهة أخرى وان عقد التأمين الإسلامي يعد عقداً جماعياً دائماً، وان السبب في ذلك يرجع إلى الطبيعة المميزة لهذا العقد عند تكوينه، حيث يبرم من قبل عدد من الأشخاص يقف كل منهم على قدم المساواة مع الآخر قبل العقد وأثنائه فلا يعود لدينا أي فروق بينهم، فالكل مؤمن والكل مؤمن له يتمتع بحقوق وواجبات متناظرة ومتساوية، أي أن نعت هذا الوصف ما هو إلا بغية إبراز السمة التي يتميز بها هذا العقد باعتباره عقد أنداد، أي بين عدة أطراف متماثلين لا بين طرفين يحل كل منهما في مركز مغاير للطرف الآخر كما في عقد التأمين التجاري الفردي.[2]

ث- تضامن الأعضاء:

يعتبر أعضاء هذا التأمين متضامنين في تغطية المخاطر التي تصيب أحدهم أو بعضهم.[3]

ج-تغيير قيمة الاشتراك والفائض التأميني:

القسط الذي يتم دفعه من قبل المؤمن لهم هو عرضه للتغيير وذلك بحسب نسبة وقوع المخاطر، ذلك انه من الممكن أن تكون الاشتراكات المدفوعة من قبل المؤمن لهم أقل من المبالغ التي تم دفعها لتعويض الأضرار المتحققة، فهنا سوف ترجع شركة التأمين على المؤمن لهم بالفرق بين هذه

[1] العتوم، عامر محمد: **هل يختلف التامين التكافلي عن التأمين التجاري**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية – المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، مجلد 21، عدد 2، 2013، ص7. كذلك أنظر ملحم، أحمد: **التأمين التعاوني**، ص111.

[2] المصاروة، هيثم: **عقد التأمين التعاوني في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة**، ص139-142.

المبالغ، وبالتالي فان مصلحة أصحاب الوثائق تتطلب أن لا يتم وقوع أي خطر من الأخطار المؤمن منها[1]وان التغيير في القسط الذي يتم دفعه من قبل المؤمن لهم طبقا لعدد الحوادث التي تقع بالفعل خلال السنة ومدى خطورتها وما تسببه من أضرار يعد من أهم ما يميز التأمين الإسلامي عن غيره من أنواع التأمين الأخرى[2].

وكذلك فان عائد الاستثمارات في شركات التأمين الإسلامي يعود على المؤمن لهم جميعاً، وليس لشركة التأمين وحدها كما هو الحال في التأمين التجاري[3].– وسوف يتم التوسع في مفهوم وأسس الفائض التأميني في الفصل الثاني من هذه الدراسة–.

ح– تغطية العجز في ميزانية شركة التأمين:

في التأمين التجاري إذا حصل أي عجز في ميزانية شركة التأمين فان الشركة نفسها تتحمل تبعية ذلك دون أن يكون للمؤمن لهم أي مصلحة في ذلك بينما في شركة التأمين الإسلامي فإن شركة التأمين الإسلامي تكون نائبة عن مجموع المؤمن لهم وبالتالي فان أي عجز يتحمله حملة الوثائق (المؤمن لهم) وليس شركة التأمين ذاتها.

وان شركة التأمين تقوم بإقراض صندوق المشتركين وإن الحساب المشترك لمجموع المؤمن لهم المتمثل في الشخصية المعنوية لشركة التأمين، " الشخصية المعنوية لا تعدو أن تكون اقتراضا قانونياً بحتاً، والضمان يتعلق بالملائة المالية سواء وجدت شخصية معنوية أم لا، وإن الصندوق هو الذي يضمن فهذا يعني انه يضمن من خلال الاشتراكات التالية من الأعضاء المستقبلين في الصندوق فيعود الأمر في هذه الحالة إلى نظام هرمي يتم فيه تعويض الأعضاء الحاليين من خلال الأعضاء المستقبليين والنظام الهرمي كما هو معلوم غير قابل للاستمرار وهو مجازفة كبيرة، وهذا يدخل في حيز الغرر الفاحش، لأنه يتعذر تقدير حجم الاشتراكات المستقبلية[4].

---

[1] ال محمود، محمد: **التأمين الإسلامي وتطبيقه في شركات التأمين الإسلامي** (رسالة منشورة). كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية. الأردن. 2000، ص65.

[2] منصور، حسين: **مرجع سابق**، ص26.

[3] العتوم، عامر محمد: **مرجع سابق**، ص7.

[4] سويلم، سامي: **تطوير صيغ التأمين الاسلامي**، دراسات اقتصادية اسلامية، مجلد 20، عدد1، 2014، ص137.

خ- عقد مساومة أو إذعان:

لقد ثار خلاف بين الفقهاء حول طبيعة عقد التأمين الإسلامي هل هو عقد مساومه أي قابل للتفاوض أم أنه عقد إذعان وهنالك من الفقهاء من اعتبر أن عقد التأمين الإسلامي عقد مساومة، يمتلك فيه المتعاقد إبرام العقد بعد مناقشة شروطه وتعديلها، حيث يظهر ذلك جليا في مرحلة التفاوض التي تسبق إبرام عقد التأمين التعاوني التأسيسي حيث يستطيع كل من المؤمن لهم إبداء وجهة نظره ومحاولة إقناع الباقين في شأن بنود العقد، وان الفارق بين كل من المشتركين في المركز الاقتصادي قد لا يكون كبيراً[1].

هنالك جانب أخر اعتبر أن عقد التأمين الإسلامي هو عقد إذعان، إذ يكون من الصعب على من يرغب في الاشتراك في هذا العقد مناقشة جماعة المشتركين أو من يمثلهم بخصوص بنوده وبالتالي فلا مناص من الإذعان وإرادة باقي المشتركين الذين يتعاقدون معه.[2]

وبحسب وجهة نظر الباحثة فانه من الناحية النظرية عقد التامين الإسلامي وبخلاف التأمين التجاري لا يعتبر عقد إذعان نظرا للأساس الذي يبنى عليه التأمين الإسلامي وإن شركة التأمين صفتها بالعقد هي وكيلة عن المؤمن لهم.

المطلب الرابع: تمييز عقد التأمين الإسلامي عن غيره من العقود

الفرع الأول: عقد التأمين والوكالة

التوكيل هو عقد يقصد به أن يقوم شخص يدعى الوكيل بعمل قانوني لحساب شخص أخر يدعى الموكل، ويجوز أن تم الوكالة بالكتابة أو مشافهة، إلا إذا كان التصرف القانوني المعهود للوكيل بإجرائه يتطلب شكلاً خاصاً، فيجب توافر هذا الشكل لانعقاد الوكالة[3].

---

[1] المصاروه، هيثم: **مرجع سابق**، ص113.

[2] المصاروه، هيثم: **مرجع سابق**، ص114.

إن عقد الوكالة بالأصل من عقود التبرعات وإذا تم اشتراط الأجر صراحة أو ضمنا يعتبر هذا العقد عقد معاوضة، وهو من العقود الملزمة لجانبين إذ إن الموكل يلتزم في جميع الأحوال برد ما صرفه الوكيل في تنفيذ الوكالة و بتعويضه عما أصابه من الضرر وان عقد الوكالة في بعض صوره يعد ملزم لجانب واحد وهو الوكيل وتتجلى هذه الصورة عندما تكون الوكالة بغير أجر، وعندما لا ينفق الوكيل أي مصروفات وفي ذات الوقت فان عقد الوكالة يمتاز بتغليب الاعتبار الشخصي فالموكل أدخل في اعتباره شخصية الوكيل وفي ذات الوقت فان الوكيل أدخل في اعتباره شخصية الموكل وكذلك فان عقد الوكالة هو من ضمن العقود الغير لازمه إذ أنه يحق للموكل أن يعزل الوكيل وفي ذات الوقت يحق للوكيل أن يتنحى عن الوكالة.[1]

وإن التشابه الذي يبرز لدينا ما بين التأمين وما بين عقد الوكالة يتلخص في العلاقة التي تنشأ بين جمهور المستأمنين كطرف أصيل وبين الشركة بصفتها وكيلا عنهم وإن الشركة بموجب هذه الوكالة تقوم بإدارة العمليات التأمينية نيابة عن المستأمنين وإن الشركة أيضا تقوم بدفع التعويضات للمتضررين نيابة عن المستأمنين وإن الشركة مقابل إدارتها المالية تتقاضى أجرا يتم الاتفاق عليه وتحديده وكذلك تظهر الوكالة بين المستأمنين من جهة ومن يمثلهم في مراقبة أعمال الشركة وذلك أثناء ممارسة العمليات التأمينية.[2]

أي أن الوكالة في هذه الحالة تعد لدينا مأجورة حيث يلتزم المشتركون بدفع أجر محدد للشركة نظير قيامها بالأعمال الموكلة إليها، كذلك تستحق الشركة النفقات التي أنفقتها في سبيل تنفيذ العملية، إذ يتم دفع هذه النفقات من قبل المشتركين، وكذلك يبرز لدينا التشابه بين عقد التأمين وعقد الوكالة بأن الشركة تكون مكلفة من المشتركين بالتعاقد مع من يرغب بالانضمام إلى عملية التأمين.[3]

---

[1] السنهوري، عبد الرازق: **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، مرجع سابق، ص375.

[2] ملحم، أحمد: **التأمين الاسلامي دراسة شرعية تبين التصور للتأمين التعاوني وممارسته العملية في شركات التأمين الاسلامي**، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون سنة نشر، ص26 كذلك أنظر عبد الحميد، ناصر: **تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني**، الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل رابطة العالم الإسلامي، 2009، ص39 http://www.islamtoday.net/media_bank/pdf/2009/5/30/7_2009530_5119.pdf

[3] المصاورة، هيثم: **عقد التأمين التعاوني في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة**، ط1، الاردن: دار الوراق للنشر والتوزيع دون سنة نشر كذلك أنظر، 2014، ص343+345 كذلك أنظر المادة 840 وما بعدها ن القانون المدني الأردني وكذلك المواد 709-710 من القانون المدني المصري.

الفرع الثاني: عقد التأمين وعقد المضاربة

عرفت المادة 1404 من مجلة الأحكام العدلية "المضاربة نوع شركة على أن يكون رأس المال من طرف والسعي والعمل من الطرف الأخر، ويدعى صاحب المال رب العمال والعامل مضارباً" [1].

والمعنى الشرعي للمضاربة بحسب شروحات مجلة الأحكام العدلية نوع شركة في الربح على أن يكون رأس المال من طرف وهو رب المال والسعي والعمل من طرف أخر[2] ويشترط في المضاربة أن يكون رأس المال معلوما عند المتعاقدين بحيث يجب الإشارة إليه عند إبرام عقد المضاربة[3]، ويجب في المضاربة أن يكون الربح معلوما وإن أي شرط يفيد جهالة الربح يؤدي إلى فساد المضاربة[4].

يظهر التشابه ما بين عقد التأمين وعقد المضاربة عندما تقوم شركة التأمين باستثمار المتوفر من أقساط التأمين بوصفها الطرف المضارب وإن المستأمنين هم الطرف صاحب العمل بحيث يتم العمل على اقتسام الأرباح بينهما بالنسبة التي يتم الاتفاق عليها، بشرط أن يكون الاستثمار لدينا بطرق مشروعه وبعد أن يتم إقتسام أرباح المضاربة يضاف نصيب الشركة إلى حساب المساهمين وأيضا يضاف نصيب أخر إلى جملة أقساط التأمين التي يملكونها .[5]

تقوم الشركة أولا بخصم النفقات التي تكبدتها ويتم اقتسام الأرباح الصافية بحسب الاتفاق وان تدخل شركة التأمين يكون فقط من أجل استثمار هذه الأقساط وتأخذ لدينا الشركة صفة المضارب ،وان المشتركين هم رب المال أو صاحب العمل إلا أن عقد التأمين التعاوني هو عقد قائم مستقل لا حاجة لأن يتم إقحام أحكامه بأي عقد أخر[6] وفي شركات التأمين الإسلامي من الممكن أن تقوم شركة التامين بمنح نسبة من أرباحها لحاملي الوثائق حتى يمكن التقريب ما بين عقد التامين

---

[1] قسمت مجلة الاحكام العدلية في المادة 1406 المضاربة الى نوعين (المضاربة قسمان : أحدهما مضاربة مطلقة، والاخر مضاربة مقيدة) المادة 1404 من مجلة الاحكام العدلية.

[2] حيدر، علي: **مرجع سابق**، ص449.

[3] المادة 1411 من مجلة الاحكام العدلية.

[4] المادة 1480 من مجلة الاحكام العدلية.

[5] ملحم ، أحمد: **اعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الاسلامي**، مرجع سابق، ص.

[6] المصاروه، هيثم: **مرجع سابق**، ص346.

الإسلامي وعقد المضاربة ولكن لا يجوز آن يتم قياس عقد التأمين الإسلامي على عقد المضاربة.[1]

وبحسب وجهة نظر الباحثة فإن عقد التامين الإسلامي يختلف عن عقد المضاربة، وأن الفقهاء القانونيون قد حاولوا التقريب ما بين عقد المضاربة وعقد التأمين الإسلامي ليجدوا مبرراً شرعياً لتحليله إلا انه في الحقيقة فان عقد التامين يختلف عن عقد المضاربة من حيث أركانه، وكذلك فان الأقساط التي يتم دفعها من قبل المؤمن لهم في الحقيقة ليست فقط رأس مال الشركة بل هنالك رأس مال ابتدائي قد تم دفعه من قبل المؤسسين، لذلك يجب أن يتم دراسة أحكام عقد التامين الإسلامي بشكل مستقل عن أحكام عقد المضاربة.

الفرع الثالث: عقد التأمين وعقد المقامرة

إن عقد التأمين يعيد كل البعد عن فكرة المقامرة، فمن الناحية الفنية والاقتصادية لا يوجد به معنى المقامرة لا بالنسبة للمؤمن ولا للمؤمن له ،فالمؤمن يأخذ كل الأقساط من المؤمن لهم ويعيد توزيع هذه الأقساط على المؤمن لهم، وان إحتمال تعرض المؤمن للخسارة أو للربح هو احتمال لا يختلف عن احتمال تعرض أي تاجر للخسارة عند ممارسته لتجارته، وكذلك لا يوجد معنى المقامرة بالنسبة للمؤمن لهم الذين هدفهم التعاون في مواجهة المخاطر التي من الممكن أن يتعرضوا لها[2].

---

[1] ابراهيم محمد، بدوي: ***التأمين من المنظور الاسلامي***، **المجلة المصرية للدراسات التجارية**، مجلد 34، عدد2,2012، ص556.

[2] سنهوري، عبد الرازق: **عقود الغرر**، مرجع سابق، ص1089.

الفرع الرابع: عقد التأمين وعقد الكفالة

عرفت المادة 612 من مجلة الأحكام العدلية عقد الكفالة بأنه (ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بشيء)[1].

وان الكفالة هي ضم ذمة شخص هو الكفيل إلى ذمة مدين في تنفيذ التزاماته، أي أن الدين يشغل ذمة الأصيل وذمة الكفيل معاً، ولا مانع شرعي من اعتبار الدين في ذمتين.[2]وبحسب تعريف المجلة فان الكفالة تشمل الكفالة بالعين الدين والنفس والتسليم، فمثلا الكفالة بالمال العين كالكفالة بالمال المغصوب والكفالة بالمال الدين ككفالة أحد أخر بدين ألف دينار مثلا، والكفالة بالنفس تتمثل أن يكون لأحد عند أخر حق وطلب ويكفل آخر نفس ذلك الرجل المطالب، وهذه الكفالة النفسية يوجد بها ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بشيء أيضا [3]ان أوجه التشابه ما بين عقد الكفالة وما بين عقد التأمين يتمثل في حالة كون إجمالي حصة المستأمنين من أقساط التأمين لا يكفي لدفع التعويضات للمتضررين فيتكفل المساهمون بدفع كافة الالتزامات المالية المستحقة للمتضررين من أموالهم، وذلك بصفة قرض حسن ويتم استردادها من أموال المستأمنين بعد ذلك[4] حيث تأخذ شركة التأمين لدينا صفة الكفيل الذي يلتزم بالأداء المستحق عند حدوث عجز مالي [5]وان أوجه الشبه ما بين عقد الكفالة وما بين عقد التأمين أيضا أن مبلغ التعويض في التأمين يكون دين في ذمة المستأمنين يضمنه المؤمن وهو ذات الفكرة في الضمان حيث يضمن المبلغ المدين الكفيل[6]وكذلك يبرز التشابه ما بين هذين العقدين إذا كان إجمالي رصيد المستأمنين لا يكفي لدفع

---

[1] مادة 612 مجلة الاحكام العدلية.

[2] الزحيلي، وهبة: **العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الاماراتي والقانون المدني الاردني**، ط8، دمشق: دار الفكر،1987، ص321.

[3] حيدر، علي، **مرجع سابق**، ص725.

[4] ملحم، أحمد: **مرجع سابق**، ص27.

[5] المصاروة، هيثم: **مرجع سابق**، ص345.

[6] ال محمود، محمد: **مرجع سابق**.

التعويضات للمتضرر فهنا تقوم شركة التأمين بدور الكفيل فتقوم بدفع كافة المستحقات المالية للمتضررين وبعد ذلك تستردها الشركة من أموال المستأمنين.[1]

بحسب وجهة نظر الباحثة فان الإحصائيات الدائمة التي تقوم بها شركات التأمين والجهات المختصة تسهم إلى حد ما من إمكانية حدوث عجز أو خلل وان تكون مبالغ التأمين الواجب على شركة التأمين دفعها أكبر من أقساط التأمين التي تحصلها.

الفرع الخامس: عقد التأمين وعقد الهبة

المعنى البسيط لفكرة هي تمليك عين بلا عوض، يتجلى لدينا التشابه ما بين فكرة التأمين الإسلامي وما بين عقد الهبة بأن العلاقة القانونية التي تنشأ بين المستأمنين نتيجة عقد التأمين الجماعي تتسم بالطابع التبرعي، فكل مستأمن متبرع لغيره بما يستحق عليه من التعويضات التي تدفع للمتضررين من المستأمنين، وفي الوقت نفسه هو متبرع له بما يأخذه من تعويضات عند تضرره.[2] إلا انه لا يمكن أن يتم قياس عقد التأمين على الهبة بعوض لان المؤمن له لا يقوم بهبة القسط للمؤمن بعوض ولا تقوم شركة التامين بهبة مبلغ التأمين للمؤمن له بعوض، إذ إن نية التبرع غير متوفرة لطرفي العقد وان عقد الهبة يعد من ضمن عقود التبرع أما فكرة التامين فتقوم على أساس التعاون وليس التبرع.[3] كذلك أكثر ما يميز شركات التأمين الإسلامي عن شركات التأمين التجاري هو مفهوم الفائض التأميني بحيث يخوِّل المؤمن لهم للشركة حق التصرف في الفائض من المال أما كونها عقد هبة، سواء أكانت هبة بلا عوض أم بعوض: فلا يستحق الشخص ربحًا إلا للمال الذي يملكه، وهو عندما تبرع به أو باعه لم يعد مالكًا، فكيف يشارك في الربح.[4]

---

[1] كذلك انظر جعفر، عبد القادر: **نظام التأمين الاسلامي**، بيروت: دار الكتب العملية،ط1، 2006، ص3881. ملحم، أحمد: **اعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الاسلامي**، مرجع سابق، ص59.

[2] ملحم، أحمد: **اعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الاسلامي**، مرجع سابق، ص59.

[3] ابراهيم محمد، **مرجع سابق**، ص557 .

[4] المجاهد، محمد سعيد: ***الوصف الشرعي لشركة التأمين التعاوني***، **مجلة مجمع – جامعة المدينة العالمية**، عدد5، ماليزيا، ماليزيا، 2013، ص204.

الفرع السادس: عقد التأمين وعقد الحراسة

وفي ذلك يبين الأستاذ الزرقا " إن الأجير المستأجر للحراسة ليس لعمله اثر أو نتيجة سوى تحقيق الأمان لمن استأجره على الشيء المحروس باطمئنانه إلى استمرار سلامته من عدوان شخص أو حيوان يخشى أن يسطو عليه، فعمل المستأجر للحراسة ليس كعمل الصانع فيما يستؤجر على صنعه أو عمل الخادم في خدمته أو عمل الناقل في نقل الأشياء الى أماكن أخرى، فهذه الأعمال الأخيرة تنتج نتيجة محسوسة يقوم بها الأجير، أما المستأجر للحراسة فليس لعمله أية نتيجة سوى هذا الأمان الذي بذله مستأجره جزءا من ماله للحصول عليه، وهكذا الحال في عقد التأمين يبذل المستأجر فيه جزءا من ماله في سبيل الحصول على الأمان من نتائج الأخطار التي يخشاها"[1].

يتضمن عقد الحراسة معاوضة معلومة محددة عند إمضاء العقد، حيث يدفع صاحب الشيء المحروس مقدارا معينا من المال في زمن معين ،مقابل عمل معين، وعند البحث في أوجه الشبه ما بين عقد التأمين وما بين عقد الحراسة نجد أن الأمر المشترك هو أن كل من عقد التأمين وعقد الحراسة يهدفان للحصول على الأمان إلا أن هذا التقريب وهذا القياس لا يمكن الاستناد عليه والتعامل على أن عقد التأمين لا يختلف عن عقد الحراسة فعلى سبيل المثال إن المحل في عقد الحراسة يكون تحت يد الحارس وإشرافه ورعايته أما في التأمين فان المحل (الخطر المؤمن منه) ليس شيء مادي في يد الشركة [2].

---

[1] أسبوع الفقه الاسلامي ص404 بواسطة بلتاجي، احمد: **عقود التأمين**.

[2] بلتاجي، محمد: **عقود التأمين من وجهة نظر الفقه الاسلامي**، ط1، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2008، ص105-107.

المبحث الثالث: الالتزامات المترتبة على عقد التأمين ومراحل إبرامه وتمييزه عن غيره من العقود.

تتناول الباحثة في هذا المبحث الالتزامات التي تقع على عاتق كل من شركة التأمين الإسلامي والمؤمن لهم والتي يرتبها عقد التامين المبرم فيما بينهم وتسليط الضوء على خصوصية هذه الالتزامات بالمقارنة مع الالتزامات التي يرتبها عقد التأمين التجاري، وفي نهاية هذا المبحث سوف تعرض الباحثة مراحل إبرام عقد التأمين من الناحية العملية وما مدى وجود إختلاف عملي ما بين إبرام عقد التأمين التجاري وعقد التامين الإسلامي.

المطلب الأول: الالتزامات المترتبة على عقد التأمين الإسلامي

عقد التأمين الإسلامي هو من العقود الملزمة لجانبين حيث إن كل طرف من أطراف هذا العقد يتحمل مجموعة من الالتزامات و بذات الوقت له مجموعه من الحقوق، وان المميزات التي يوفرها التأمين الإسلامي للمؤمن لهم غير موجودة في التأمين التجاري حيث إن التأمين التجاري العلاقة الأساسية ما بين الشركة وما بين المؤمن لهم تقوم على أساس أن يقوم المؤمن له بدفع قسط التأمين وقيام شركة التأمين بتغطية المخاطر في حال وقوعها إما في التامين الإسلامي فان مجموع المبالغ التي يتم دفعها من قبل المؤمن لهم يتم جمعها في الرصيد المخصص للقيام بعملية التأمين ويبقى من حق المؤمن لهم[1].

وأهم الالتزامات التي يرتبها عقد التأمين الإسلامي:

الفرع الأول: التزامات شركة التأمين تجاه المؤمن لهم

إن الالتزامات التي تقع على عاتق شركة التامين الإسلامي وبحسب وجهة نظر الباحثة تقسم إلى قسمين التزامات تختص بها شركة التامين الإسلامي ولا يوجد لها نظير بشركات التأمين التجاري والتزامات تقع على عاتق شركة التامين التجاري وكذلك التزامات تقع على شركة التامين الإسلامي

[1] المصاروة، هيثم: **عقد التأمين التعاوني مرجع سابق**، ص419.

ولكن عندما تؤدي شركة التامين الإسلامي ذات الالتزامات تكون بصفتها نائبة عن باقي المؤمن لهم.

أولاً: الالتزامات التي تقع على عاتق شركة التامين الإسلامي (الالتزامات الخاصة) وهي:

أ- إستثمار أموال المؤمن لهم:

إن المؤمن لهم بموجب عقد التأمين الإسلامي يلجئون إلى الاتفاق على تحويل شركة التأمين استثمار الأموال المتجمعة لديها لا سيما أن هذه الأموال تكون ذات مقدار كبير وان المبالغ المتحققة من عملية الاستثمار التي تقوم بها شركة التأمين الإسلامي لا تكون بحسب الأصل من حقها هي، بل إنها تضاف إلى أموال المشتركين وذلك بعد خصم النفقات التي استلزمت عملية الاستثمار[1]، وان الأساس القانوني الذي تستند له شركة التأمين في استثمار أموال المؤمن لهم هو عقد المضاربة.

ب-تسليم الفائض التأميني:

يعرف الأستاذ أحمد صباغ الفائض التأميني بقوله: "هو المال المتبقي في حساب المستأمنين من مجموع الاشتراكات التي قدموها واستثماراتها بعد احتساب التعويضات المستحقة لهم، وتسديد المطالبات ومصاريف إعادة التأمين، واستيفاء الشركة لأجرها بصفتها وكيلاً عنهم في إدارة العمليات التأمينية وكذلك رصد الاحتياطات الفنية"[2].

وعلى شركة التأمين في نهاية عقد التأمين أن تقوم بتوزيع الفائض التأميني على حملة الوثائق بعد أن تقوم بخصم التعويضات والمصاريف ولا يجوز للشركة تأجيل دفع الفائض التأميني للمؤمن لهم

---

[1] المصاروة هيثم، **مرجع سابق**، ص435.

[2] صباغ، أحمد محمد، **تجربة شركة التأمين الإسلامية في الأردن، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي: الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي: واقعها ومستقبلها**، الذي عقد في جامعة الأزهر سنة 1421هـ-2001م، ج2، ص11-12.

إلا إذا كان عقد التأمين نفسه يعطي الحق لشركة التأمين بتدوير هذا الفائض لسنة ماليه أخرى، وبخلاف ذلك فلا يكون لها أي حق بوضع يدها على هذه الأموال.[1]

وان الفائض التأميني الذي يتم دفعه من قبل شركة التأمين إما أن يكون على شكل مبالغ نقدية أو بموجب أوراق مالية كذلك قد يكون على شكل خصم من قيمة الاشتراك اللازم أداؤها لمدة العقد الجديدة، وإذا كانت قيمة الاشتراكات ما بين المؤمن لهم متساوية فان توزيع الفائض التأميني يكون لدينا بالتساوي، وإذا لم تكن متساوية فان كل مؤمن له يحصل على فائض تأميني يتناسب مع المبلغ الذي قام بدفعه، ذلك أن المساواة في التوزيع تتطلب المساواة في الاشتراكات.[2]

ت- دفع مبلغ التأمين:

على شركة التامين أن تقوم بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه خلال المدة التي يسري فيها عقد التأمين أو عند حلول الآجل المتفق عليه وإن التعويض الذي يتم دفعه من قبل شركة التأمين يخضع لقيدين أساسيين وهما:

أ- أن يكون التعويض في حدود الضرر الذي لحق بالمؤمن له فلا يجوز أن يكون تحقق الخطر بالنسبة له مصدر إثراء.

ب- لا يجوز أن يتجاوز التعويض مبلغ التأمين المذكور ذلك أن المبلغ الأخير يعد الحد الأقصى لما يمكن أن يتقاضاه المشترك.[3]

ان شركة التامين الإسلامي عندما تقوم بدفع مبلغ التامين فإنها تقوم بالدفع باعتبارها نائبة ووكيله عن باقي المؤمن لهم وان الدفع الحقيقي ليس من شركة التامين كما هو الحال في التامين التجاري.

---

[1] ال محمود، محمد: **مرجع سابق**، ص96.

[2] المصاروة، هيثم، **مرجع سابق**، ص434+433.

[3] المصاروة، **مرجع سابق**. ص423-425.

الفرع الثاني: التزامات المؤمن له تجاه شركة التأمين وتجاه بعضهم البعض

إن شركة التأمين الإسلامي وكما تمت الإشارة من قبل تقوم بالعمل على إدارة شركة التأمين الإسلامي باعتبارها وكيله عن باقي المؤمن لهم، وان هذه الوكالة بالعادة تكن مقابل أجر، وكذلك بموجب نظام شركات التأمين الإسلامي فإن شركة التأمين تقوم باستثمار كافة أموال المؤمن لهم وذلك على أساس عقد مضاربة ولذلك يتم السماح لشركة التأمين بالتصرف واستثمار هذه الأموال، [1]وعليه فان الالتزامات التي تترتب على عاتق المؤمن له تقسم وبحسب رأي الباحثة إلى نوعين من الالتزامات: التزامات تقع على عاتق المؤمن لهم في شركات التأمين الإسلامي فقط نظرا لتنوع هذه الشركات بنظام محاسبه خاصة يميزها عن شركات التأمين التجاري والتزامات عامه تم تنظيمها بموجب أحكام قانون التأمين الفلسطيني وأعطى بها الحرية للمؤمن لهم في عقد التأمين الإسلامي وعقد التأمين التجاري حيث أنها في عقد التأمين الإسلامي تكون التزامات تجاه حملة الوثائق بعضهم لبعض وفي شركات التأمين التجاري تكون بمثابة التزام من قبل المؤمن لهم تجاه شركة التامين مع ضرورة تسليط الضوء على الخصوصية والإجراءات المتبعة من قبل شركات التأمين الإسلامي.

أ- التزامات المؤمن (الخاصة):

1- إعطاء الحرية لشركة التأمين بالتصرف رأس مال المضاربة.

2- دفع الأجر المتفق عليه بموجب عقد الوكالة.

وبحسب رأي الباحثة فان الأجر لا يتم دفعه كما هو الحال بالدفع التقليدي لعقد الوكالة بل من خلال العمليات المحاسبة التي تجريها الشركة فإنها لا تقوم بتوزيع الأرباح على جموع المؤمن لهم القيام إلا بخصم كافة المصاريف التي تكبدتها الشركة.

[1] ال محمود، محمد: **مرجع سابق**، ص96.

الفرع الثالث: الالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن لهم في شركات التأمين الإسلامي والتجاري

أ- تقديم البيانات اللازمة وتقرير ما يستجد من ظروف.

على المؤمن له أن يحيط شركة التأمين إحاطة تامة بجميع البيانات اللازمة لتمكين الشركة من تقدير الخطر المؤمن منه، وبجميع الظروف التي يكون من شأنها أن تؤدي الى تفاقم هذا الخطر، ولأهمية هذا الالتزام الذي يقع على عاتق المؤمن له فقد فرض هذا الإلتزام عليه بموجب أحكام قانون التأمين الفلسطيني وإن هذا الالتزام يقع على عاتق المؤمن له في عقد التأمين الإسلامي ذلك أن عقد التأمين الإسلامي أيضا يستند إلى التضامن والتعاون بين المؤمن لهم.

وان المؤمن له عليه للإدلاء بالبيانات الجوهرية المتعلقة بالمؤمن له وإن البيانات يجب الإفصاح عنها من قبل المؤمن له تقسم إلى قسمين أساسيين هما:

- البيانات الموضوعية: وهي تتعلق بشكل مباشر بالخطر المؤمن منه والظروف والملابسات التي تحيط لمؤمن له فمثلا في حالة التأمين على الحياة يجب الإفصاح عن السن والحالة المرضية للمؤمن له، أما في التأمين على الأشياء يجب الإفصاح عن البيانات المتعلقة بطبيعة الشيء المؤمن عليه ومادته والغرض من استخدامه.

- البيانات الشخصية: وهي تتعلق بشخص المؤمن له مثل حالته المادية ومقدار ما يبذله من عناية في شؤونه الخاصة، وكذلك من المعلومات التي تهم شركة التأمين التعاوني في طلب قبول أو رفض التأمين للتعاقد مع مقدم الطلب معرفة السوابق التأمينية للمؤمن له، وان البيانات التي يتم إدلائها هي التي يعلمها والتي يتوجب عليه أن يعلمها، وان التزام المؤمن له لا تقتصر فقط وقت ابرام العقد بل على المؤمن له ان يقوم بإعلام شركة التأمين عند تفاقم الخطر المؤمن منه وان هذا الالتزام قد نصت عليه قانون التأمين الفلسطينيين، وبعد أن يعلم المؤمن له شركة التأمين بتفاقم الأخطار المؤمن منها فان شركة التأمين يكون لها الخيار إما فسخ العقد وإما أن يبقى العقد ساري ويحق لشركة التأمين أن تطلب زيادة القسط ليتناسب مع الخطر الجديد.

وقد رتب قانون التأمين أثراً في حال تم الاخلال بالبيانات التي وردت سابقاً، وهنا يجب التمييز ما بين المؤمن له حسن النية وما بين المؤمن له سيء النية الذي أخل بالتزامه التي تم ذكرها أعلاه وأفصح عن بيانات خاطئة لشركة التأمين أو أنه أخفى معلومات جوهرية عن الشركة، فقد نص قانون التأمين الفلسطيني على هذا الالتزام، وان المؤمن له سيء النية فإنه يجوز لشركة التأمين طلب إنهاء العقد، أما بالنسبة للمؤمن له حسن النية لا يترتب لدينا عليه جزاء واحد ومشترك لجميع الحالات بل يتم دراسة كل حالة على حدة فمثلا إذا تم اكتشاف الإخلال قبل وقوع الخطر يتم زيادة الأقساط، وفي حال تم اكتشاف الإخلال بعد وقوع الخطر يحق لشركة التامين تخفيض مبلغ التأمين المدفوع.[1]

ب- دفع قسط التأمين:

القسط: هو المقابل المالي الذي يتعهد المؤمن له بدفعه للمؤمن بموجب عقد التأمين مقابل التزام المؤمن بتغطية الأخطار التي من الممكن أن يتعرض لها وان القسط يتم تحديده بطرق إحصائية دقيقة يتم إتباعها من قبل شركة التأمين[2] وعلى المؤمن له عندما يقوم دفع قسط التأمين لشركة التأمين وان هذا القسط إما أن يكون دفعه عند إبرام العقد أو على شكل دفعات حلال فترة التعاقد وإذا لم يتم دفع القسط فان من حق شركة التأمين فسخ العقد وبحسب رأي الباحثة وبتحليل هذا النص فان الجزاء الضمني الذي رتبه المشرع الفلسطيني هو تحلل شركة التأمين من كافة التزاماتها وبحسب رأي الباحثة فان هذا النص فيه نوع من الإجحاف بحق المؤمن لهم اذ ان عقد التأمين هو عقد ملزم لجانبين وهم المؤمن والمؤمن له وان إخلال أحد المتعاقدين في التزاماته يعطي الحق للطرف الأحر بطلب فسخ العقد وان هذا الفسخ يجب أن يكون عن طريق المحكمة أي بحكم قضائي وليس فسخا تلقائيا يعفي شركة التأمين من التزاماتها كافة ،وان خصوصية القسط في التأمين الإسلامي عن القسط في التامين التجاري تتمثل بان القسط المدفوع من قبل المؤمن له في التامين التجاري يكون لشركة التأمين ذاتها بينما في التأمين الإسلامي هو التزام من حملة الوثائق

[1] أنظر كل من الجمال، غريب: **التأمين التجاري والبديل الاسلامي**، دار الاعتصام، ص45 كذلك أنظر المصاروة، هيثم **مرجع سابق**، ص336 الى ص 353، كذلك انظر الخصونة، هيثم: **عقد التأمين التعاوني في الشريعة الاسلامية**، ص380 الى ص 390.

[2] حسين، محمد: **مرجع سابق**، ص129.

تجاه بعضهم البعض، وان هذه الأقساط تبقى ملك لحملة الوثائق وان شركة التأمين تتولى إدارتها واستثمارها.

ت- إبلاغ شركة التامين في حال وقوع الخطر المؤمن منه:

درجة التزام المؤمن بأداء مقابل التأمين هو وقوع الحادث المؤمن منه ومن ثم فان على المؤمن له أن يحيط المؤمن حال وقوع الخطر المؤمن منه وإن التزام المؤمن بإخطار المؤمن بوقوع الحادث يتضمن عادة ظروف وقوع الحادث مثل: تاريخ وقوعه، ومكان وقوعه، وأسبابه، وغيرها من المعلومات اللازمة وان الالتزام السابق ذكره قد نص عليه قانون التأمين الفلسطيني، ولم يحدد القانون شكل معين لهذا الإخطار، فيمكن ان يكون شفهي أو كتابي وإن عبء إثبات حصول الإخطار يقع على عاتق المؤمن له، أو على المستفيد من عقد التأمين.[1] وقد تشترط شركة التأمين على المؤمن له بموجب عقد التأمين ضرورة أن يخطره المتعاقد ببيانات خاصة، فمثلا في التأمين من المسؤولية قد تشترط شركة التأمين إبلاغه بجميع المراسلات أو المطالبات القضائية التي صدرت عن المؤمن له[2]، وإذا تخلف المؤمن له عن إعلام شركة التأمين بوقوع الخطر المؤمن منه وكان هذا الأمر ينبع عن سوء وعن غش وأثبت المؤمن أن عدم الإخبار كان عمدا فانه يترتب على ذلك عقوبة مدنية تتمثل بحرمانه من التعويض،[3] على المؤمن له أن يبلغ شركة التأمين الإسلامي في حال وقوع الخطر كونها تمثل مجموع المؤمن لهم وهي نائبة ووكيله بالتصرف عنهم.

المطلب الثاني: مراحل إبرام عقد التامين

يتطلب عقد التأمين الإسلامي كعقد التأمين التجاري إتباع خطوات وإجراءات معينة لإبرامه ابتداء من تقديم طلب للانضمام ومن بعد ذلك قد يكون لدينا تغطية مؤقتة من قبل شركة التأمين ومن ثم إبرام عقد التأمين وإن تقديم طلب الانضمام الى شركة التامين الإسلامي يتطلب لدينا الاطلاع على

---

[1] العطير، عبد القادر: **التأمين البري في التشريع**، ط1عمان: دار الثقافة، 2001، ص226+227+228.

[2] حسين، محمد: **مرجع سابق**، ص184.

[3] سنهوري، **مرجع سابق**، ص1928.

النظام الأساسي لهذه الشركة كونه سوف يصبح ملزما للطرف المنضم وسوف تعرض الباحثة بشكل موجز مراحل إبرام عقد التأمين الإسلامي وهي:

أ- طلب الانضمام:

يتم الحصول على طلب الانضمام من قبل إحدى الشركات التي تمارس أعمال التأمين وان هذا الطلب عادة يكون لدينا نموذج مطبوع يحتوي على استفسارات معينه وعندما يتم تقديم الطلب من قبل الراغب بالانضمام يعني توجيه إيجاب لشركة التأمين والتي إما أن يكون بوسعها قبول الطلب أو رفضه[1]، ولقد أوجبت التعليمات الخاصة بشأن قواعد السلوك المهنية الخاصة بشركات التأمين أن تشير شركة التأمين في طلب التأمين أن المعلومات التي تم تقديمها كانت بعلم ومعرفة العميل وان التوقيع الوارد على الطلب هو توقيع العميل (طالب التأمين) وكذلك أوجبت هذه التعليمات تزويد طالب التأمين بنسخة عن طلب التأمين وأن تنصح شركة التأمين طالب التأمين بالاحتفاظ بالمراسلات بينه وبين شركة التأمين.[2]

إلزامية طلب التأمين:

هنالك اتجاه يرى أن طلب التأمين لا يكون ملزما للمؤمن ولا للمؤمن له إلا بعد إتمام العقد، فهو لا يعدو أن يكون مجرد عرض تمهيدي يمكن للمستأمن أن يعدل عنه في أي وقت يشاء وللمؤمن حرية إجابته أو رفضه[3].

بحسب وجهة نظر الباحثة فان هذا الطلب إذا توافرت فيه العناصر الأساسية لعقد التأمين من المبلغ، والقسط، ومدة العقد، هو يعد إيجاب ملزم للمؤمن ولا يرتب أي أثار إلا عند اقترانه بقبول شركة التأمين، أما إذا كان هذا الطلب مجرد استفسارات فانه لا يعد إيجابا ملزما للمؤمن، ولقد أوجبت التعليمات الخاصة بشأن قواعد السلوك المهنية الخاصة بشركات التامين أن تقوم شركة

---

[1] كذلك أنظر شكري، بهيج: **التأمين في التطبيق والقانون والقضاء**، جزء2، ط2، عمان: دار الثقافة، دون سنة نشر، ص95 المصاروة، هيثم: **عقد التأمين التعاني في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي**، مرجع سابق، ص352.

[2] المادة 3 من تعليمات رقم 4 لسنة 2007 بشأن قواعد السلوك المهنية الخاصة بشركات التأمين رقم (7/ث) لسنة 2007 صادرة بموجب احكام قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005.

[3] منصور، محمد: **مبادئ قانون التأمين**، مرجع سابق، ص92.

التأمين بتبصير المؤمن له بأهمية المعلومات المقدمة بموجب طلب التأمين والمتعلقة بنوع وفرع ومحل التأمين المطلوب لغايات إصدار وثيقة التامين، والتأكيد على ضرورة أن تكون هذه المعلومات صحيحة، والتنبيه عن الآثار القانونية المترتبة على ذلك في حالة إعطاء معلومات قانونية غير صحيحة.[1]

وبالاطلاع على بعض طلبات التأمين التي يتم العمل بموجبها من قبل شركات التأمين في فلسطين يتم وضع ملاحظة في هامش الطلب مفادها: لا يعني التوقيع على هذا الطلب الموافقة على التأمين، لكنه اتفاق أن يكون هذا الطلب هو القاعدة الأساسية في حدوث العقد و الذي على أساسه سيتم إصدار البوليصة.

ولقد الزمت المادة 3 من التعليمات الخاصة بشأن قواعد السلوك المهنية الخاصة بشركات التأمين بأن تلتزم شركة التأمين أن يكون طلب التأمين (الانضمام) من حيث اللغة المستخدمة واضحاً ومفهوماً وبسيطاً.[2]

ب- وثيقة التغطية المؤقتة:

يجوز أن تبدأ العلاقة القانونية بين كل من المؤمن والمؤمن له احدهما تجاه الآخر بمذكرة مؤقتة، وبموجب هذه المذكرة يضمن المؤمن الخطر الذي يتعرض له المؤمن له وضمن شروط محدده ولا يشترط في مذكرة التغطية المؤقتة ذكر كافة التفاصيل الواجب توفرها في وثيقة التأمين، بل يكفي ذكر البيانات الهامة والضرورية، ويجب أن يتم توقيع مذكرة التغطية المؤقتة من قبل المؤمن أو من يمثله[3]، ذلك أن وثيقة التغطية المؤقتة هي بمثابة قبول الشركة لتغطية الخطر ضمن الشروط الواردة في طلب التأمين، وإن وثيقة التغطية المؤقتة تعد بمثابة إثبات مؤقت للعقد النهائي إلى حين

---

[1] المادة 3 من تعليمات رقم 4 لسنة 2007 بشأن قواعد السلوك المهنية الخاصة بشركات التأمين رقم (7/ث) لسنة 2007 صادرة بموجب احكام قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005.

[2] المادة 3 من تعليمات رقم 4 لسنة 2007 بشأن قواعد السلوك المهنية الخاصة بشركات التأمين رقم (7/ث) لسنة 2007 صادرة بموجب احكام قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005 .

[3] كذلك أنظر عبد الله، باسم، **مرجع سابق**، ص157 مرسى، محمد: **العقود المسماة عقد التأمين**، جزء 3، القاهرة: المطبعة العالمية، 1952، ص82-83.

تحرير الوثيقة النهائية، وان مذكرة التغطية المؤقتة تتضمن الخطر لمدة محدده في مقابل قسط معين، وتبدأ هذه الوثيقة من تاريخ تسليمها للمؤمن له وتظل سارية إلى حين انتهاء المدة المذكورة بمذكرة التغطية المؤقتة. [1]

وان الاسم المتعارف عليه لدى شركات التأمين العاملة في فلسطين فيما يتعلق بوثيقة التغطية المؤقتة هو (التغطية التأمينية) وعادة تقوم الشركة بإصدارها لحين تجهيز العقود النهائية وتقوم الشركات عادة بذكر مدة سنه بمعنى أن التغطية تكون لمدة سنه ولكنها تنتهي بمجرد الانتهاء من تنظيم العقود، ويتم التعامل مع هذه المذكرة كما يتم التعامل مع بوليصة التامين أي أنها تغطي كافة الأضرار التي سوف تغطيها وثيقة التأمين النهائية.[2]

ت- وثيقة التأمين:

وثيقة التأمين هي: عقد التأمين ذاته، وهي تدل على إبرام عقد التأمين بصفة نهائية ولا يشترط القانون شكل معين لهذه الوثيقة، فمن الممكن أن تكون ورقة رسمية أو عرفية، فهي عبارة عن محرر يحتوي على مضمون عقد التأمين وتتم عادة صياغتها وفق القواعد الواردة في القانون وتشمل وثيقة التأمين نوعين من الشروط هما:

1- **الشروط العامة:** وهي شروط محدده سلفا من قبل الشركة ويخضع لها جميع المؤمن لهم، وعادة تكون هذه الشروط موحده بين عدد من الشركات وخاصة التي تستخدم نماذج معدة من جانب مختصين.

2- **الشروط الخاصة:** وهي البيانات التي تخص المؤمن له الموقع على عقد التأمين ذاته وتختلف هذه الشروط من عقد إلى أخر، ومن الأمثلة عليها مدة العقد، ومقدار القسط، ومبلغ التأمين المستحق عند وقوع الخطر محل التأمين.

---

[1] منصور، محمد: **مرجع سابق**، ص92.

[2] مقابلة مع السيد: أحمد نور دين أبو عون، مدير دائرة التأمينات العامة لمنطقة نابلس والشمال / شركة ترست للتأمين / بتاريخ 2017/10/22 ساعه 12:45.

هنالك عناصر أساسية يجب أن تتوافر لدينا في وثيقة التأمين وهي:

1-أسماء المتعاقدين وموطنهم والأخطار المؤمن منها والقسط وطريقة الأداء.

2-يكون تاريخ سريان الوثيقة من وقت إبرام العقد إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك.

لم يشر القانون إلى عدد النسخ الواجب توافرها عند تحرير وثيقة التأمين، أما فيما يتعلق بشكل الوثيقة فيجب إبراز العديد من الشروط وبشكل خاص المتعلقة في السقوط، والبطلان، أو الاستبعاد وإن هذا يتطلب كتابة الشروط بشكل واضح، أما فيما يتعلق بقسط التأمين فيتم عادة ذكر مقدار القسط في وثيقة التأمين بصورة مباشرة أو أن يتم ذكر طرق لتحديد القسط.[1]

ولقد أوجبت التعليمات الخاصة بشأن قواعد السلوك المهني الخاصة بشركات التأمين أن على شركة التأمين أن تستخدم لغة واضحة وبسيطة في وثيقة التامين، لتمكين المؤمن له من فهم شروطها وأحكامها واستثناءاتها على الشركة التأكد من دقة ووضوح المعلومات الواردة في الوثيقة منعا للغموض في تفسير بنودها، وكذلك على شركة التأمين أن تزود المؤمن له بنسخة من وثيقة التأمين والملاحق الخاص بها، وكذلك على شركة التأمين التقييد بما تم الاتفاق عليه مع المؤمن له بخصوص شروط واستثناءات وتحديدات وثيقة التامين.[2]

ث- **ملحق وثيقة التأمين:**

يكون لبعض أنواع التأمين ملحق مع وثيقة التأمين ، ويطبق على الملحق أحكام الوثيقة الأصلية من حيث الموضوع والشكل، ويعتبر الملحق جزءا مكملا للوثيقة وان الملحق إما أن يكون لتوضيح العقد نفسه وهنا تكون أثاره منذ تاريخ تحرير عقد التأمين، وإما أن يكون لتعديل أو إضافة بنود للوثيقة وهنا يكون منذ تاريخ توقيع الملحق أو حسب اتفاق الأطراف، وان الملحق يعتبر جزءا من

---

[1] انظر كل من: حسين، محمد: **عقد التأمين مشروعيته – أثاره – انهاؤه**، مرجع سابق، ص 77+ 78، كذلك أنظر هيثم، مصاروة: **عقد التأمين**، مرجع سابق، ص360.

[2] المادة 4 من تعليمات رقم 4 لسنة 2007 بشأن قواعد السلوك المهنية الخاصة بشركات التأمين رقم (7/ث) لسنة 2007 صادرة بموجب احكام قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005.

الوثيقة الأصلية ويسري عليه ما يسري على الوثيقة بشكل خاص ما يتعلق بالصحة والبطلان والتفسير.

التعارض ما بين أحكام ملحق وثيقة التأمين وعقد التأمين نفسه:

بحسب وجهة نظر الباحثة، في حالة وجود تعارض ما بين وثيقة التأمين وما بين ملحق وثيقة التأمين فإنه يتم الأخذ بالأحكام الواردة في ملحق الوثيقة وليست الواردة في وثيقة التأمين ذاتها على اعتبار اتجاه إرادة الأفراد إلى تعديل أحكام وثيقة التامين والأخذ بالأحكام الواردة في الوثيقة، وهنالك مجموعه من الشروط يجب أن تتوافر في ملحق وثيقة التأمين وهي:

1- وجود عقد تأمين سابق يستند له الملحق.

2- اتجاه إرادة المتعاقدين إلى تعديل أو إضافة بنود جديدة لوثيقة التأمين[1].

ويجب أن يتضمن عقد التامين (وثيقة التأمين) التي تصدرها شركات التأمين الإسلامي إشارة واضحة إلى موافقة المؤمن له على المبدأ الأساس المتعلق بالموافقة على فكرة التعاون مع باقي المؤمن لهم من اجل إصلاح الضرر الذي يلحق بأي منهم.[2]

كذلك اشترطت الفتوى رقم1 للهيئة الشرعية لبنك فيصل السوداني "أن يكون المعنى التعاوني ظاهراً فيه (نشاط التامين) وذلك بالنص صراحة في عقد التامين على أن يكون المبلغ الذي يدفعه المشترك تبرعا للشركة (وليس للمستأمنين) يعان منه من يحتاج من الى المعونة من المشتركين"[3].

[1] قنطقجي، سامر: **التامين الاسلامي التكافلي أسسه ومحاسبته**، حلب: شعاع للنشر والعلوم، 2008، ص.

[2] بدار، صالح: **مرجع سابق**، ص44.

[3] الساعاتي، عبد الرحيم: **مرجع سابق**، ص148، كذلك انظر منصور، محمد: **مبادئ قانون التأمين**، مرجع سابق، ص95.

ج- النظام الأساسي:

يتضمن عادة طلب الانضمام لشركة التأمين بندا يفيد اطلاع المؤمن له وموافقته على النظام الأساسي للشركة، فمن الأهمية الاطلاع على هذا النظام كونه جزء من عقد التأمين وأن يكون هنالك موافقة من قبل المؤمن له على كافة تفاصيله.[1]

[1] المصاروة، هيثم: **عقد التأمين التعاوني**، مرجع سابق، ص360.

الفصل الثاني

الاطار التنظيمي لشركات التأمين الإسلامي

يتناول الفصل الثاني من هذه الدراسة وفي المبحث الأول منه مراحل تأسيس شركة التأمين الإسلامي وفق قانون الشركات وقانون التأمين الفلسطيني وانظمة وتعليمات هيئة سوق رأس المال الفلسطينية، وأحكام الوديعة الخاصة بشركات التأمين الإسلامي ويتناول المطلب الثاني من المبحث الأول حسابات المؤسسين وحملة الوثائق، أما المطلب الثالث فقد جاء لمعالجة دور هيئة الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامي، أما المبحث الثاني يتناول في المطلب الأول منه الرابط ما بين هيئة سوق رأس المال والإتحاد الفلسطيني لشركات التأمين، أما المطلب الثاني يتناول إعادة التأمين في شركات التأمين الإسلامي.

المبحث الأول: مراحل تأسيس شركة التأمين الإسلامي ونظام المحاسبة ودور هيئة الرقابة الشرعية

المطلب الأول: مراحل تأسيس شركة التأمين الإسلامي

الفرع الأول: تأسيس شركة مساهمة عامة

اشترط قانون التأمين فيمن يمارس أعمال التأمين أن يكون شركة مساهمة عامة سواء شركة مساهمه عامه فلسطينية – مسجلة في فلسطين – أو شركة أجنبية – مرخص لها العمل في فلسطين – وأن تكون جميع أسهمها أسمية ومملوكة بما لا يقل عن 51% للفلسطينيين المقيمين في فلسطين[1].

ولقد اشار قانون التأمين الفلسطيني بأن أحكام قانون الشركات يطبق على إجراءات تسجيل شركات التأمين وإعادة التأمين [2].

[1] أنظر المادة 44 من قانون التأمين الفلسطيني: **مرجع سابق.**

[2] المادة 47 من قانون التأمين الفلسطيني: **مرجع سابق.** (بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون تسري أحكام قانون الشركات على شركات التأمين وإعادة التأمين).

فعلى المساهمين الراغبين بتأسيس شركة تأمين عليهم تأسيس شركة مساهمه عامة[1] مع العلم أن قانون التأمين الفلسطيني قد اشترط على كل شركه ترغب بممارسة أعمال التامين أن تأخذ إجازة وفق شروط سوف يتم الحديث عنها وان تسجيل الشركة بحد ذاته دون الحصول على اجازه خاصة لممارسة أعمال التأمين لا يحق للشركة ممارسة أعمال التأمين.[2]

على كل شركة ترغب بممارسة أعمال التامين في فلسطين أن تعبئ نموذجا خاصا وتوقعه ومعدا مسلفا من قبل الهيئة وبعدد أن يتم تعبئة النموذج الخاص يقدم لرقابة الإدارة على أعمال التأمين،[3] وكذلك على كل شركة ترغب في مزاولة أعمال التأمين في فلسطين أن تقدم طلبا بذلك إلى إدارة الرقابة على التأمين في الهيئة متضمنا المعلومات والبيانات والمستندات التالية:

---

[1] الأوراق والمستندات اللازمة لتسجيل شركة مساهمة عامة بحسب تعليمات دائرة تسجيل الشركات لدى وزارة الاقتصاد الوطني.

1- نموذج تدقيق اسم.

2- طلب التسجيل 3 نسخ.

3- عقد التاسيس 3 نسخ.

4- النظام الداخلي 3 نسخ.

5- صور هويات المؤسسين (الطبيعي) او شهادة تسجيل الشركة (المعنويي).

6- اذونات العمل للأجانب اذا وجدوا.

7- وكالة المحامي.

8- دفع الرسوم المطلوبة وهي 285 شيكل رسوم تسجيل، 87 شيكل رسوم تدقيق اسم ،84 شيكل رسوم توقيع كل مساهم في حال التوقيع امام مراقب الشركات.

9- بالألف من رأسمال الشركة المسجل.

10- ايداع نقدي بربع راس المال عند استلام الشهادة.

11- الدعوة للاكتتاب العام.

1- احضار كشوف المكتتبين.

2- محضر اجتماع الهيئة العامة التأسيسية.

3- مجلس الادارة الاول (شهادة من المراقب)

[2] انظر المادة 50 من قانون التأمين.

1- لا يعد تسجيل الشركة في حد ذاته إجازة لمزاولة أعمال التأمين.

2- على الشركة التي ترغب في مزاولة أعمال التأمين في فلسطين أن تحصل على إجازة مزاولة هذه الأعمال، بعد دفع الرسوم القانونية.

3- تعد الهيئة لائحة تبين الإجراءات والمستندات اللازمة للحصول علي الإجازة).

[3] قرار مجلس الوزراء رقم (130) لسنة 2007 بنظام منح الإجازة لشركات التامين المنشور في العدد السابع والسبعون من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 9 تشرين الاول 2008 المادة5 من قرار.

أ- اسم الشركة المقترح باللغتين العربية والانجليزية.

أ- كشف تفصيلي بأسماء المؤسسين وعناوينهم المختارة للتبليغ ومقدار حصص كل منهم مع ملخص السيرة الذاتية لكل منهم.

ب- فروع التأمين التي ترغب الشركة بممارستها في فلسطين.

ت- مقدار رأس المال المصرح به ومقدار رأس المال الذي سوف يقترح للاكتتاب العام.

ث- شهادة تسجيل الشركة لدى مراقب الشركات.

ج- عقد التأسيس والنظام الداخلي.

ح- المعلومات الكاملة والتفصيلية عن كل من (المستشار القانوني ومدقق الحسابات والخبير الاكتواري، وعنوان البنك أو البنوك المعتمدة من قبل المؤسسين في مرحلة التأسيس وأية معلومات أخرى تطلبها الهيئة لهذا الغرض).

خ- دراسة الجدوى الاقتصادية للشركة .

د- خطة العمل متوسطة المدى لثلاث سنوات قادمة كحد أدنى.

ذ- بيان ترتيبات إعادة التأمين.

ر- محضر اجتماع المؤسسين المتضمن انتخاب لجنة المؤسسين وأسماء المؤسسين المفوضين بالتوقيع أثناء تأسيس الشركة.

ز- كشف بالأسماء المقترحة لمنصب المدير العام والموظفين الرئيسيين في الشركة.

س- نسخ من نماذج الاتفاقيات التي سوف تعقد مع وكلاء التأمين وموردي الخدمات التأمينية الأخرى.

ش- نسخ من بوالص وشهادات التأمين التي ستستخدمها الشركة لمختلف فروع التأمين المنوي ممارستها باللغة العربية والترجمة الانجليزية لها .

ص- أي مستندات أو بينات أخرى سوف تطلبها الهيئة لهذا الغرض.[1]

بعد تعبئة الطلب والنموذج المشار إليه أعلاه، يقدم المدير تقريرا إلى الهيئة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما يتضمن رأيه حول توافر شروط منح الإجازة وأنواع التأمين التي يرى أن تزاولها الشركة، وللجنة الموافقة على منح الإجازة وتحديد أنواع التأمين التي يسمح للشركة بمزاولتها، ولها أن ترفض الطلب بقرار مسبب، على أن يصدر قرارها في أي من الحالتين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمها تقرير المدير وإذا وافقت الهيئة على منح الإجازة لشركة التامين فإنها تصدر بذلك شهادة وفق نموذج معد من قبل الهيئة وإذا وافقت الهيئة على منح الإجازة يعد المدير شهادة الإجازة وينشر مضمونها في جريدة الوقائع الفلسطينية بعد دفع الرسوم القانونية، [2] ولقد اوجب القانون على كل شركة ترغب بممارسة أعمال التأمين أن تأخذ إجازة وفق المتطلبات المشار إليها أعلاه مع دفع الرسوم القانونية،.[3] تكون مدة الإجازة سنة واحدة تبدأ من تاريخ منحها وحتى نهاية السنة الميلادية، ويعد جزء السنة سنة كاملة لغايات الرسوم، ويتم تجديد الإجازة سنويا بطلب تقدمه الشركة إلى المدير قبل ثلاثين يوما على الأقل من بدء كل سنة ميلادية، ويعد المدير شهادة تجديد الإجازة بعد دفع الرسوم[4].

---

[1] المادة 3 من قرار مجلس الوزراء رقم (130) لسنة 2007 بنظام منح الإجازة لشركات التامين المنشور في العدد السابع والسبعون من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 9 تشرين الاول 2008.

[2] المادة 6 من قرار مجلس الوزراء رقم (130) لسنة 2007 بنظام منح الإجازة لشركات التامين المنشور في العدد السابع والسبعون من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 9 تشرين الاول 2008 كذلك أنظر المادة 51 من قانون التأمين الفلسطيني: مرجع سابق.

[3] من قرار مجلس الوزراء رقم (130) لسنة 2007 بنظام منح الإجازة لشركات التامين المنشور في العدد السابع و السبعون من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 9 تشرين الاول 2008المادة 6 +3 .

[4] أنظر المادة 52 من قانون التأمين الفلسطيني: **مرجع سابق.**

ومن الأمور الأساسية التي يجب أن يشتمل عليها النظام الداخلي لشركة التأمين الإسلامي ما يلي الغايات:

يجب أن يوضح النظام الداخلي لشركة التأمين الإسلامي أن غايات الشركة ممارسة أعمال التأمين وأن يتم تحديد المجالات والأنشطة التأمينية وان تبتعد الشركة في ممارسة نشاطها عن الربا وعن المحظورات الشرعية، وأن تتوافق مع أحكام المجامع الفقهية والتي تمت الإشارة إليها في تمهيد هذه الدراسة وأحكام الشريعة الإسلامية، وبرجوع الباحثة إلى النظام الداخلي لشركة التكافل للتأمين في فلسطين باعتبارها نموذج لشركة التأمين الإسلامي العاملة في فلسطين، فانه لم يعالج هذه الجزئية ضمن النظام الداخلي ولكن جاءت المعالجة ضمن أحكام عقد التأسيس و بالتحديد لنص المادة 8 منه والتي نصت (تهدف الشركة إلى مزاولة جميع أعمال التأمين وجميع الأعمال الاستثمارية بوسائل خاليه كليا من الربا ومن أي محظور شرعي وبما يطابق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء .....)

الفرع الثاني: الوديعة الخاصة بشركات التأمين

أوجب قانون التأمين الفلسطيني على شركات التأمين إيداع وديعة نقدية وأعطى هيئة سوق رأس المال صلاحية تحديد قيمة هذه الودائع.[1]

على كل شركة تأمين مجاز لها ممارسة أعمال التأمين في فلسطين أن تقوم بإيداع وديعة قيمتها:

أ- مائتان وخمسون ألف دولار أمريكي من كل شركة محلية مجازة لممارسة أعمال تأمينات الحياة فقط.

ب- خمسمائة الف دولار أمريكي من كل شركة أجنبية مجازة لممارسة أعمال التأمينات على الحياة فقط

[1] أنظر المادة 62 من قانون التأمين الفلسطيني: **مرجع سابق**.

ت- مائتان وخمسون ألف دولار أمريكي من كل شركة محلية مجازة لممارسة أعمال تأمينات العامة (غير الحياة) فقط.

ث- خمسمائة ألف دولار أمريكي من كل شركة أجنبية مجازة لممارسة أعمال التأمينات العامة (غير الحياة) فقط .

ج- خمسمائة ألف دولار أمريكي من كل شركة محلية مجازة لممارسة أعمال التأمينات العامة والحياة معاً.

ح- مليون دولار أمريكي من كل شركة محلية مجازة لممارسة أعمال التأمينات العامة والحياة معا.[1]

ولقد أوجب قانون التأمين أن تكون الوديعة المشار إليها أعلاه منها 25% تودع في البنك باسم شركة التأمين لأمر الهيئة وتكون باقي الوديعة على شكل أسهم وسندات في شركات مساهمه فلسطينية أو سندات صادرة عن حكومة فلسطين أو البلديات أو المؤسسات الرسمية العامة، وتوضع إشارة الرهن على هذه الأسهم والسندات لأمر الهيئة[2].

بعد أن تنتهي الشركة من إجراءات تسجيلها وتستوفي كافة الشروط والمتطلبات اللازمة لممارسة نشاطها يحق لها أن تقوم بترويج أنشطتها باستخدام وسائل الأعلام المختلفة، ولكن على الشركة أن تتقيد بالتعليمات الصادرة من الهيئة والمتعلقة بقواعد والسلوك المهنية لشركات التأمين والتي أوجبت على شركة التامين عند إعلانها عن أي خدمة أو وثيقة تأمين أن يكون اسم الشركة ظاهر في الإعلان وبمكان بارز، وكذلك على الشركة أن تتأكد من دقة وصحة المعلومات المتعلقة بالخدمات والمنتجات المعلن عنها، والتأكد من التصريحات والوعود وأن لا تكون الاعلانات مضللة أو مبالغ فيها، وكذلك على الشركة تحري الموضوعية عن عرض مميزات الخدمات التي تقدمها، وعند عرض نموذج طلب تأمين يجب أن يكون متطابقا مع ما هو معتمد لديها، وفي حال قد تم الإعلان عن أسعار خاصة للتامين يجب ان يتم التوضيح هل هذه الأسعار شاملة للرسوم والضرائب أم لا،

[1] قرار رقم 1 لسنة 2007 بشأن تحديد قيمة الوديعة المطلوبة من شركات التأمين رقم (2/ث) لسنة 2007 صادر بمقتضى قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005.

[2] أنظر المادة 63 من قانون التامين الفلسطيني، **مرجع سابق**.

وفي حالة كان الإعلان يتضمن معلومات تتعلق بالوضع المالي للشركة، أو نشر برامج تأمينية جديدة، أو أسعار الخدمات التأمينية التي تقدمها الشركة فانه يجب اخذ الموافقة الخطية المسبقة على الإعلان من قبل إدارة الرقابة على التأمين.[1]

الفرع الثالث: الشركات الحاصلة على إجازة من قبل هيئة سوق رأس المال

وأن شركات التامين التجارية في فلسطين الحاصلة على رخصة من قبل الهيئة لعام 2018 هم:

رقم الرخصة	الشركة	فروع التأمين المجاز للعمل به
2	شركة المشرق للتأمين	التأمين الصحي، تأمين ضد أخطار الحوادث والمسؤولية المهنية، تأمين ضد أخطار الحريق وأضرار الممتلكات، التأمين بحري
3	شركة فلسطين للتأمين	التأمين الصحي ،تأمين ضد أخطار الحوادث والمسؤولية المهنية، تأمين ضد أخطار الحريق وأضرار الممتلكات، التأمين بحري
4	الشركة الأمريكية للتأمين	تأمين الحياة على الحياة
5	شركة التأمين الوطنية	تأمين الحياة، التأمين الصحي، تأمين ضد أخطار الحوادث والمسؤولية المهنية، تأمين ضد أخطار الحريق وأضرار الممتلكات، التأمين بحري
6	شركة ترست العالمية للتامين	تأمين الحياة، التأمين الصحي ،تأمين ضد أخطار الحوادث والمسؤولية المهنية، تأمين ضد أخطار الحريق وأضرار الممتلكات، التأمين بحري
7	شركة المجموعة الأهلية للتأمين	التأمين الصحي، تأمين ضد أخطار الحوادث والمسؤولية المهنية، تأمين ضد أخطار الحريق وأضرار الممتلكات، التأمين بحري
8	شركة فلسطين لتامين الرهن العقاري	تامين اقراض رهن عقاري
9	شركة التكافل الفلسطينية للتأمين	تأمين الحياة، التأمين الصحي، تأمين ضد أخطار الحوادث والمسؤولية المهنية، تأمين ضد أخطار الحريق وأضرار الممتلكات، التأمين بحري

[1] المادة 6 من تعليمات رقم 4 لسنة 2007 بشأن قواعد السلوك المهنية الخاصة بشركات التأمين رقم (7/ث) لسنة 2007 صادرة بموجب احكام التأمين رقم 20 لسنة لمنشور في العدد رقم الثامن والسبعون من جريدة الوقائع الفلسطينية 9 كانون الاول 2008 قانون 2005.

10	الشركة العالمية المتحدة للتأمين	تأمين الحياة التأمين الصحي تأمين ضد أخطار الحوادث والمسؤولية المهنية تأمين ضد أخطار الحريق وأضرار الممتلكات التأمين بحري
11	شركة تمكين الفلسطينية للتامين	تأمين الحياة التأمين الصحي تأمين ضد أخطار الحوادث والمسؤولية المهنية تأمين ضد أخطار الحريق وأضرار الممتلكات التأمين بحري
	شركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث	وفق قرار مجلس ادارة الهيئة بجلسته غير العاديةرقم)4/2015تاريخ 2015/02/15 ،يسمح لشركة العرب لتأمينعلىالحياة والحوادث مباشرة العمليات القائمة فقط استناداً ألحكام المادة (106/1)من قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005[1].

الفرع الرابع: المبادئ والأسس الشرعية التي يجب أن يُنَص عليها في النظام الأساسي للشركة، أو في اللوائح، أو في الوثائق.

ورد في المعيار رقم 26 المتعلق بالتامين الإسلامي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومن أهم المبادئ التي يجب أن يتم النص عليها في النظام الأساسي:

(1) الالتزام بالتبرع: حيث يُنص على أن المشترك يتبرع بالاشتراك وعوائده لحساب التأمين لدفع التعويضات، وقد يلتزم بتحمل ما قد يقع من عجزٍ حسب اللوائح المعتمدة.

(2) قيامُ الشركة المنظمة للتأمين بإنشاء حسابين منفصلين، أحدهما خاصٌ بالشركة نفسها: حقوقها والتزاماتها، والآخر خاصٌ بصندوق (حملة الوثائق) حقوقهم والتزاماتهم.

(3) الشركةُ وكيلةٌ في إدارة حساب التأمين، ومضاربةٌ أو وكيلةٌ في استثمار موجودات التأمين.

(4) يختص حساب التأمين بموجودات التأمين وعوائد استثماراتها، كما أنه يتحمل التزاماتها.

[1] http://www.pcma.ps/IA/Licensees_Docs/comp_10_1_2018_ins.pdf

(5) يجوز أن تشتمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل تكوين الاحتياطيات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به لجهاتٍ خيرية، أو توزيعه أو جزءٍ منه على المشتركين، على أن لا تستحق الشركة المديرة شيئاً من ذلك الفائض.

(6) صرفُ جميع المخصصات المتعلقة بالتأمين، والفوائض المتراكمة في وجوه الخير عند تصفية الشركة.

(7) أفضلية مشاركة حملة الوثائق في إدارة عمليات التأمين من خلال إيجاد صيغة قانونية مناسبة لممارسة حقهم في الرقابة، وحماية مصالحهم، مثل تمثيلهم في مجلس الإدارة.

(8) التزام الشركة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها واستثماراتها، وبخاصة عدم التأمين على المحرمات، أو على أغراض محرمة شرعاً.

(9)تعيينُ هيئة رقابةٍ شرعيةٍ تكون فتاواها ملزمةً للشركة، ووجود إدارة رقابة وتدقيق شرعي داخلي

المطلب الثاني: حسابات المؤسسين وحملة وثائق التأمين

الفرع الأول: حقوق حساب حملة وثائق التأمين

1- أقساط التأمين: إن الأقساط التي يتم دفعها من المؤمن لهم لشركة التأمين تعد حقا للمؤمن لهم ويقيد ضمن حسابهم.

2- استثمار أموال المؤمن لهم: إن شركة التأمين الإسلامي هي الجهة التي يعد لها استثمار أموال المؤمن لهم والتي تشمل الأقساط التي يتم دفعها وكذلك الفائض التأميني الذي لم يوزع على المؤمن لهم، ونتائج هذه الإستثمارات من أرباح يتم تقييدها في حساب المؤمن لهم.

3- المبالغ العائدة من شركات إعادة التأمين: على شركات التأمين الإسلامي أن تقوم بإبرام عقد اعادة تأمين مع احدى شركات إعادة التأمين، وعند وقوع خطر ما فإن شركة التأمين لا تتحمل لوحدها التعويض عن الأضرار المتحققة بل تتحمل شركة إعادة التامين جزءا منها، بحيث تقوم

شركة التأمين بدفع التعويض كاملاً للمؤمن له المتضرر ثم ترجع على شركة التامين وتحصل جزءاً من المبلغ لأذي قامت بدفعه وان هذا المبلغ المسترد يتم ايداعه في حساب المؤمن لهم.

4- التعويضات المستردة: ان شركة التأمين الإسلامي بعد ان تقوم بتعويض المؤمن له المتضرر عن الضرر الذي لحق به، تقوم بالرجوع على المتسبب المباشر بالضرر وتحصل منه المبالغ التي قامت بدفعها، وان المبالغ المستردة يتم ايداعها في حساب حملة الوثائق.[1]

وبحسب النظام المتبع من قبل شركة تمكين للتأمين فان حملة الوثائق في كل فرع من فروع الشركة يوجد لهم 4 حسابات تكون خاصة لحملة الوثائق ويتم تغذيتها من دفعات بوالص التأمين ويتم دفع التعويضات منها وكذلك يتم تغذية هذا الحساب أيضا من عوائد استثمار دفعات بوالص التأمين والمبالغ العائدة من شكات إعادة التأمين[2]، كذلك النظام المتبع من قبل التكافل للتأمين إذ أن حملة الوثائق يوجد لهم حساب خاص ويتم إيداع مبالغ بوالص التامين في هذا الحساب.[3]

5- الفائض التأميني

أولاً: مفهوم الفائض التأميني

يعرف صباغ الفائض التأميني بقوله: "هو المال المتبقي في حساب المستأمنين من مجموع الاشتراكات التي قدموها واستثماراتها بعد احتساب التعويضات المستحقة لهم، وتسديد المطالبات ومصاريف إعادة التأمين، واستيفاء الشركة لأجرها بصفتها وكيلاً عنهم في إدارة العمليات التأمينية وكذلك رصد الاحتياطات الفنية"[4].كذلك يعرف الفائض التأميني" المتبقي في صندوق المشتركين(الوعاء التأميني) كمحصلة للفرق الموجب بين موارد الصندوق واستخدامه ،فهو المتبقي

[1] مادة 14 من قانون التأمين الفلسطيني :مرجع سابق(يجوز للمؤمن اذا دفع تعويضا عن الضرر إن يحل محل المؤمن له في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب في ا لضرر الذي حدثت عنه مسؤولية المؤمن بما دفعه من ضمان ما لم يكن من أحدث الضرر غير المتعمد من اصول المؤمن له او فروعه او من زوجه او شخصا يكون المؤمن له مسؤولا عن افعاله) من اصول المؤمن له او فروعه او من زوجه او شخصا يكون المؤمن له مسؤولا عن افعاله.

[2] بدر، عنان: المدير المالي لشركة تمكين للتأمين، الإدارة العامة – رام الله – بتاريخ 2018/12/8 ساعة 3.

[3] حمدان، عدنان: محاسب شركة التكافل للتأمين – نابس– بتاريخ 2018/12/10 بتاريخ ساعة 1.

[4] صباغ، أحمد محمد، **مرجع سابق**، ص11-12.

من أقساط التأمين المحصلة وعوائد استثمارها والاستردادات وأية إيرادات أخرى بعد خصم كافة التعويضات والمصاريف والاحتياطات، ويقابل مفهوم الفائض التأميني في شركات التأمين التجاري مصطلح الربح ، بينما الربح يكون ناتج عن عمل تجاري محض، وأما الفائض التأميني هو الناتج عن تشغيل هدف تكافلي وتعاوني.)[1]

ويمكن تعريف الفائض التأميني بحسب وجهة نظر الباحثة: هو المبلغ المتبقي من أقساط التأمين بعد دفع التعويضات للمؤمن لهم، وتكاليف إعادة التأمين، والمصاريف الأخرى. فافي شركات التأمين التجاري تقوم شركة التامين بدفع التعويضات ومصاريف إعادة التأمين وأي مصاريف أخرى وما يتبقى من أموال يتم إضافتها لحساب حملة الأسهم أي المؤسسين ولا يكون للمؤمن لهم أي حق في هذه الاموال وبالتالي فإن الفائض التأميني في شركات التامين التجاري يكون من حق شركة التامين بينما الفائض التاميني في التأمين الإسلامي يكون من حق المؤمن لهم، وإن فكرة الفائض التأميني هي الميزة الأساسية التي تميز التامين الإسلامي عن التامين التجاري.

ثانياً: العوامل المحددة للفائض التأميني

1- عدد المشتركين وحجم أقساط التأمين.

2- التعويضات المدفوعة للمتضررين المؤمن لهم

3- المنافسة في قطاع التأمين.

4-خبرة ونشاط الشركة في مجال التسويق واستقطاب المزيد من العملاء.

5-إعادة التأمين، إذ كلما كان تقدير الشركة لحجم وتكلفة إعادة التأميندقيقاً كلما ساهم ذلك في تقليل المصروفات المتمثلة في الأقساط المدفوعة لشركات التأمين من جهة، وزيادة الإيرادات من خلال تحمل شركات إعادة التأمين لجزء من التعويضات عن الشركة.

[1] الحميد، ناصر: **مرجع سابق**، ص47.

6- مقدار الاحتياطات الفنية والمخصصات.

7- سلوك المجتمع وبشكل خاص حملة الوثائق ومدى التزامهم وتحملهم للمسؤولية.[1]

ثالثاً: المعايير الأساسية لتوزيع الفائض التأميني

تختلف وجهة شركات التأمين الإسلامي في الية التصرف بالفائض التأميني للشركة، فمن شركات التأمين التي ترى أن الفائض التأميني يرصد في صندوق خاص يسمى صندوق المخاطر، ولا يتم توزيعه على المؤمن لهم، وهنالك اتجاه أخر يرى أن السنوات الأولى من عمر الشركة تستلزم أن يتم رصد الفائض التأميني في حساب خاص بوصفها احتياطا فنيا للشركة، وهنالك اتجاه آخر يرى أن الفائض التأميني يتم توزيعه على أمور خيرية وليس على حملة الوثائق إما بشكل كلي أو جزئي، والإتجاه الأخير يرى أن يتم توزيع الفائض التأميني إما بشكل كلي أو جزئي على حملة الوثائق وذلك بإتباع هذه الطرق[2]:

1- الفائض التأميني يستفيد منه جميع حملة الوثائق سواء حصلوا على تعويض أم لم يحصلوا وذلك بنسبة اشتراك كل منهم في التأمين، إن هذا الأسلوب هو المتبع في شركة البركة للتأمين في السودان بحيث يتم تغليب فكرة التعاون ما بين المؤمن لهم.

2- إن الفائض التأميني يستفيد منه من لم يحصل على تعويضات، أما الذين حصلوا على تعويضات فلا يستحقون شيئاً من الفائض التأمين ويستفاد من هذه الطريقة لكي تكون دافع للمؤمن له من أجل المحافظة على محل عقد التأمين.

3- التفريق بين من حصل على تعويضات استغرقت جميع أقساطه، وبين من حصل على تعويضات ولم تستغرق كل الأقساط، أي أن التعويضات تكون أقل من مجموع الأقساط المقدمة

---

[1] قندوز، عبدالكريم: ***استخدام مؤشرات التحليل المالي في التعرف على أسباب عدم توزيع الفائض التأميني على حملة الوثائق بشركات التأمين التعاوني السعودية***، **مجلة الدراسات المالية والمحاسبية**، العدد الثامن، ديسمبر ،2017، ص70.

سالم، ياسمينه:***أسُسُ توزيعِ الفائضِ التأمينيِّ وتغطيةِ العَجْزِ في شركاتِ التأمينِ التكافُليِّ***، **مجلة الإقتصاد الإسلامي العالمية**، 1 أكتوبر، 2018.

فالذين حصَلوا على تعويضاتٍ استغرقتْ اشتراكاتهِم جميعها لا يستحقُّون شيئاً مِن الفائض التأميني، أمّا الذين حصلوا على تعويضاتٍ لم تستغرقْ اشتراكاتهِم جميعَها فيُعطونَ من الفائضِ التأميني، وتكون حصة المؤمن لهم من الفائض التأميني هي حِصَّتُهم من الفائضِ كاملةً مخصوماً منها الجزءُ من التعويضِ الذي حصَلوا عليه؛ بصيغةٍ أُخرى: مَن تمَّ تعويضُه بأكثرَ من نصفِ اشتراكِه؛ فهو غيرُ مستحقٍّ لنصيبِه من الفائض التأميني، وأمّا مَن تمَّ تعويضُه بما دونَ النصفِ؛ فهو مستحقٌّ للفائضِ التأميني.. .

4- أن يتم توزيع نسبة مئوية من الفائض التأميني أما الباقي فيتم الاحتفاظ به بحساب الشركة.

5- تقسيمَ الفائضِ التأميني المخصّصِ للتوزيع بين حمَلة الوثائق؛ بحيث يُعطى المتضَرِّرونَ الذين دُفعِتْ لهم تعويضاتٌ نصفَ ما يُعطى لغيرِ المتضرِّرينَ.[1]

الفرع الثاني: حقوق حساب حملة الأسهم

1- **رأس المال الشركة** هو المال الذي يودعه المؤسسون في الشركة من أجل الحصول على ترخيص من قبل هيئة سوق راس المال من اجل ممارسة عملها، وهي تعد حقا خالصا للمؤسسين ولا يتحمل رأس مال الشركة أيا من التعويضات التي يتم دفعها للمؤمن لهم، بل تدفع من أقساط التأمين ولا يرجع إلى رأس مال الشركة إلا في حالة عجز الشركة.

2- عوائد استثمار رأس مال شركة:

تقوم الشركة باستثمار رأس مال المؤسسين وإن الأرباح العائدة من هذا الاستثمار تعد حق للمؤسسيين.[2]

---

[1] قريب الله، سراج الدين محمد الهادي، ***العناصر المؤثرة في الفائض التأمين وطرق توزيعه***، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي: الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي: واقعها ومستقبلها، الذي عقد في جامعة الأزهر سنة 1421هـ-2001م، ج1، ص33-37 كذلك أنظر ياسمينة، سالم: **مرجع سابق**.

[2] ال محمود، محمد: **مرجع سابق**، ص139.

وبحسب النظام المتبع في شركة تمكين للتامين فإن حملة الأسهم يكون لهم حساب مستقل (حساب جاري) ويتم تغذيتها من رأس مال الشركة الذي يتم إيداعه من قبل المؤسسين وقت تأسيس الشركة وكذلك عندما تقوم الشركة باستثمار أموال حملة الوثائق فأنها وبصفتها مضاربة تأخذ نسبة تودع في حساب حملة الأسهم ،وكذلك تعمل الشركة على خصم مبالغ تتراوح ما بين 25%-40% من أقساط التأمين المودعة في حساب حملة الوثائق وذلك بدل أتعاب لأعمال الشركة باعتبارها وكيلة عن حملة الوثائق.[1] كذلك الأمر بالنسبة لشركة تكافل للتأمين كون أن الشركة تحتفظ بحساب خاص لحملة الأسهم يتم تغذيته بذات الطريقة المتبعة المشار إليها أعلاه[2].

في حالة عجز موجودات التأمين عن سداد التعويضات المطلوبة، وعدم كفاية تعويضات شركات إعادة التأمين فإنه يجوز للشركة أن تسد العجز من تمويل مشروع أو قرض حسن، على حساب صندوق التأمين، وتغطى الالتزامات الناشئة عن العجز الحادث في سنة ما من فائض السنوات التالية، كما يجوز للشركة مطالبة حملة الوثائق بما يسد العجز إذا التزموا ذلك في وثيقة التأمين[3]. وبحسب النظام المتبع من قبل شركة تمكين فإنها تعمل على إجراء مطابقات دورية بين حسابات الجارية (حملة الأسهم) وحسابات حملة الوثائق وفي حال وجود عجز في ميزانية حساب حملة الوثائق يتم تغطيته على سبيل القرض الحسن من قبل الحساب الجاري (حساب حملة الأسهم).

3- الخصم من حساب حملة الوثائق:

يحق للشركة أن تخصم من حساب حملة الوثائق كافة المصاريف التي تكبدتها باعتبارها وكيلة عن حاملي الوثائق، وبذات الوقت خصم معاملات وكلاء التأمين لتحويلات التي تجريها الشركة، وعمولات للإتحاد عن بوالص التأمين الإلزامي على اعتبار أنها جزء من ثمن البوليصة، ودفعات معيدي التأمين، وأي نوع من أنواع التعويضات.[4]

---

[1] بدر، عنان: **مرجع سابق**.

[2] حمدان، عناد: **مرجع سابق**.

[3] المعيار رقم 26 يند رقم 12الصادر عن الهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AOIFI) بتاريخ 5حزيران 2006-اجتماع رقم 16 المنعقد في المدينة المنورة.
file:///C:/Users/rag7/Downloads/Shariaah-Standards-ARB.pdf

[4] مقابلة بدر، عنان: **مرجع سابق**.

المطلب الثالث: دور هيئة الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامي

تتميز شركات التأمين الإسلامي عن شركات التأمين التجاري بوجود هيئة للرقابة الشرعية حيث تقوم بالرقابة على كافة الأنشطة التي تمارسها شركة التأمين[1]، وان فكرة هيئات الرقابة الشرعية لا تقتصر فقط على شركات التأمين الإسلامي بل هو أسلوب ونظام متبع في الاقتصاد الإسلامي بشكل عام فمثل هذه الهيئات أيضا موجودة في البنوك الإسلامية وذلك نظراً لطبيعة المعاملات التي يتم إجرائها في هذه المؤسسات و لكي يتم التحقق والتأكد من مطابقتها لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، فالرقابة الشرعية إحدى أهم الدعائم للمؤسسات المالية الإسلامية[2]، وفي هذا المطلب سوف تتناول الباحثة مفهوم هيئة الرقابة الشرعية وآلية تشكيل هذه الهيئة وأهم الأدوار التي تمارسها

الفرع الأول: مفهوم هيئة الرقابة الشرعية

يمكن تعريف هيئة الرقابة الشرعية " بأنها جهاز مستقل من الفقهاء المختصين في فقه المعاملات ويجوز أن يكون أحدهم من المختصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات، تكون فتواها صادرة بالإجماع أو بالأغلبية الملزمة لإدارة الشركة، وتهتم بتوجيه.

نشاطات الشركة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية"[3] كذلك عرفها شحاتة بأنها: " متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وغيرها للتأكد من أنها تتم وفقا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة المشروعة وبيان المخالفات والأخطاء

---

[1] صالح، بدر: **مرجع سابق**، ص43.

[2] حميش، عبد الحق: ***تفعيل دور هيئات الفتاوى و الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الاسلامية***، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم الانسانية**، مجلد 4.عدد1 فبراير.2007، ص100.

[3] قنطقجي، سامر: **مرجع سابق**، 2008، ص57 كذلك أنظر مشعل، عبد الباري: ***تقريب هوة الخلاف بين الفتاوى الشرعية الإنجازات والتحديات***، **مجلة الاقتصاد الاسلامي**، العدد 443 نوفمبر 2017 المنشور على موقع المجلة على الرابط التالي
http://www.aliqtisadalislami.net/%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%A8-%D9%87%D9%88%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%81-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%AA%D8%A7%D9%88%D9%89-#/%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D8%A7

وتصويبها فورا، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات، وسبل التطوير إلى الأفضل"[1].

كذلك تعمل هيئة الرقابة الشرعية على التحقق من تنفيذ الفتاوى الصادرة عن جهة الاختصاص، وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة لأية أعمال تخالف الأحكام الشرعية[2] ولقد نصت المادة رقم (53) من النظام الداخلي لشركة تمكين للتأمين على تعيين هيئة رقابة شرعية.[3]

الفرع الثاني: مهام هيئة الرقابة الشرعية ومدى إلزامية قراراتها

أولاً: مهام هيئة الرقابة الشريعة

إن هيئة الرقابة الشرعية تسعى بشكل أساسي للتأكد من أن الأنشطة التي تمارسها شركة التأمين الإسلامي تنسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية ولتحقيق هذه الغاية هنالك مجموعه من المهام التي تقع على عاتقها ومنها:

- تقوم هيئة الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامي بالإجابة عن الاستفسارات والتساؤلات التي ترد إليها من قبل الشركة، بحيث عند قيامها بالإجابة عن هذه الاستفسارات تكون كأنها مارست دور المفتي.[4] وعلى سبيل المثال فان هيئة الرقابة الشرعية في شركة التكافل للتأمين قد أصدرت مجموعه من الفتاوى بتاريخ 1-2-2016 وبتاريخ 7-3-2017 وغيرها من الفتاوى[5]

---

[1] حميش، عبد الحق: **مرجع سابق**، ص103.

[2] زعير، محمد عبد الحكيم، ***دور الرقابة الشرعية في تطوير الأعمال المصرفية (الحلقة الثانية)***،**مجلة الاقتصاد الإسلامي**، 1996/187م. ص45. بواسطة العليات، أحمد: **الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية**، رسالة ماجستير (جامعة النجاح)، 2006، ص45.

[3] عفانة، حسام الدين: **نشرة تعريفية بالتأمين الاسلامي**، موقع شركة تمكين للتأمين، 2018، ص15 http://www.tamkeen-ins.ps/files/server/Introductory_Bulletin.pdf

[4] خميش، عبد الحق: **مرجع سابق**، ص105.

[5] انظر-http://www.altakaful-ins.ps/index.php?TemplateId=reports&catId=4&MenuId=17&Lang=2

لكي تجيب هيئة الرقابة الشرعية على استفسارات إدارة الشركة المتعلقة بالتطبيقات العملية للعمليات التأمينية.[1]

- اعتماد العقود والنماذج في داخل الشركة فعلى سبيل المثال فبحسب النظام الداخلي لشركة تمكين للتأمين فان هيئة الرقابة الشرعية تقوم بتدقيق وثائق التأمين التي تصدرها الشركة للتحقق من مشروعيتها وخلوها من المحظورات الشرعية.[2]

- تثقيف العاملين في داخل المؤسسات وكذلك بإقامة الندوات والمؤتمرات وحلقات البحث العلمي.[3]

- التأكد من سلامة تنفيذ الشركة للمعايير والأحكام الصادرة من هيئة الرقابة وفحص مدى التزامها بتلك الأحكام بجميع الأنشطة التي تمارسها، وبالتالي على هيئة الرقابة الشرعية عند إصدار الفتوى أن تضع آليات للرقابة على مدة تنفيذها.[4]

- تكون هيئة الرقابة الشرعية مسؤولة عن تقديم تقرير للجمعية العمومية للمؤسسة المالية حول مدىالتزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية .[5]

- تقوم هيئة الرقابة الشرعية بحملة توعية وتثقيف بفكر التأمين الإسلامي للجمهور من خلال المحاضرات والندوات وفق برامج خاصة.[6]

ولكن في حالة كانت الاجتهادات و الفتاوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية هي مخالفة لنصوص قانون التأمين وقانون الشركات أو مخالفه لتعليمات وتوجيهات هيئة سوق رأس المال أو اتحاد

---

[1] عفانة، حسام الدين: **مرجع سابق**، ص15.

[2] عفانة، حسام الدين: **مرجع سابق**، ص15.

[3] العليات، أحمد: **مرجع سابق**، ص101 كذلك أنظر لطفي، أحمد: **الرقابة على المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، المنصورة: دار الفكر والقانون، بدون سنة نشر، ص176.

[4] الشبيلي، يوسف: **الرقابة الشرعية على المصارف**، بحث منشور بتاريخ 17 رجب 1433هجري على موقعhttp://almoslim.net/node/166147

[5] لفي، أحمد: **مرجع سابق**، ص175 مشعل، عبد الباري كذلك أنظر، **مرجع سابق**.

[6]http://www.tamkeen-ins.ps/article/9/%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%82%D8%A7%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A%D8%A9

شركات التأمين فما هو موقف الشركة في مثل هذه الحالة .فيجب التأكد من أن جميع عمليات وممارسات الشركة تتطابق مع الشريعة الإسلامية حيث إن الشركات قد كونت أنظمتها الخاص بها عبر هيئة الرقابة الشرعية والتي تتكون من نخبة من العلماء المؤهلين في القانون والشريعة الإسلامية، ويحق للهيئة بمراجعة كافة أعمال الشركة من عمليات ومعاملات كذلك يحق لهيئة الرقابة الشرعية حضور اجتماعات الشركة ومناقشة الأمور المتعلقة بالشركة[1].

ثانياً: درجة إلزامية قرارات هيئة الرقابة الشرعية

إن درجة إلزامية قرارات هيئة الرقابة الشرعية يتحدد من خلال النظام الداخلي أو عقد التأسيس لكل شركة فعلى سبيل المثال فان الشركة القطرية للتأمين قد بينت في نظامها الأساس بأنها تقوم بتعيين رقيب شرعي وان قرارات هذا الرقيب الشرعي تكون ملزمه للشركة و تكون صلاحيات الرقيب الشرعي ذات الصلاحيات الممنوحة لمراقب الحسابات، إلا أن هنالك العديد من شركات التأمين الإسلامي لم تنص في نظامها الأساس على إلزامية قرارات هيئة الرقابة الشرعية، وبحسب وجهة نظر الباحثة فانه قد أصبح متعارفا لدى المشتغلين في مجال التأمين الإسلامي بان القرارات التي تصدرها هيئة الرقابة الشرعية في هذه الشركات تكون قرارات ملزمه.

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي لهيئة الرقابة الشرعية

أولاً: عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية

يجب أن لا يقل عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية عن ثلاثة و يجب أن تتوافر بهم مجموعه من الشروط أهمها:

[1] صادق، محمد: **التأمين الاسلامي وتجربة في السودان حققت أهدافها**، عدد12، 1980، ص53-ص55.

أ- توافر شروط الإفتاء والاجتهاد:

يجب أن تتوافر في عضو هيئة الرقابة الشرعية شروط الإفتاء والاجتهاد ذلك بسبب التطور المستمر في العقود والمستجدات التي تفرضها طبيعة المعاملات بحيث يجب أن يتمتع بشروط ومؤهلات يستطيع من خلالها الاجتهاد والتعامل مع كافة الأمور.

ب- يجب أن تتوافر في عضو هيئة الرقابة الشرعية شروط المحتسب من حيث العلم بأحكام الشريعة الإسلامية.[1]

بحسب وجهة نظر الباحثة فان عضو هيئة الرقابة الشرعية أيضا يجب أن يكون على اطلاع بأسس ونظم المحاسبة في شركة التأمين للتأكد من ملائمتها مع متطلبات وشروط التأمين الإسلامي، وكذلك يجب أن يكون مطلع على تجربة الغير في مجال التأمين الإسلامي حتى يستطيع الاستفادة منها وتطوير العمل في داخل شركته.

وبالرجوع إلى النظام الداخلي وعقد التأسيس لشركة التكافل للتأمين باعتبارها نموذجا لشركة تأمين إسلامي في فلسطين نجد أنه لم يتم النص على شروط من يشغل عضوية هيئة الرقابة الشرعية أو النص على عدد معين من الأعضاء بل تم إيراد عبارات تتعلق بهيئة الرقابة الشرعي عند الحديث عن مبادئ الشركة من أجل توضيح المفهوم الشرعي، وبحسب وجهة نظر الباحثة فانه من الأهمية تنظيم آلية تشكيل هيئة الرقابة الشرعية ضمن العقود التأسيسية للشركة ذلك أن آلية تنظيم الهيئة هو يعد مؤشر لمدى إلزامية قراراتها بالنسبة للشركة.

[1] ال محمود: محمد، **مرجع سابق**، ص167.

ثانياً: مراحل الرقابة الشرعية

- الرقابة السابقة للتنفيذ:

وفيها يتم دراسة المسائل التي تحال إلى الهيئة حتى تدلي بها رأيها قبل أن يتم تنفيذها أو ممارستها داخل الشركة، من أجل التأكد من مدى موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية وإذا تبين مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية يتم استبعادها أو تعديلها بما يتلائم مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- الرقابة المتزامنة على التنفيذ:

وفيها يتم مراجعة أعمال شركة وعقود شركة التأمين التي سبق وأبدت الهيئة موافقتها عليها، بحيث تتأكد الهيئة من الالتزام بالضوابط والشروط التي وضعتها عند ممارسة العمليات التأمينية.

- الرقابة اللاحقة:

وفي هذا النوع من الرقابة تتأكد الهيئة بأن العمليات التأمينية قد تم تنفيذها وفقا للتوجيهات الصادرةمن الهيئة.[1]

المبحث الثاني: الرابط ما بين شركات التأمين وهيئة سوق رأس المال الفلسطينية واتحاد شركات التامين ومفهوم اعادة التامين.

المطلب الأول: علاقة شركة التأمين الإسلامي بهيئة سوق رأس المال الفلسطينية والاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين

سوف تتناول الباحثة في هذا المطلب وفي فرعين أساسيين دور هيئة سوق رأس المال الفلسطينية في الرقابة على شركات التأمين الفلسطيني على أرض الواقع والتابعات التي تجريها الهيئة لشركات التأمين الإسلامي ودرجة اختلاف هذه الرقابة عن الرقابة التي تجريها على شركات التأمين التجاري، ومن ثم سوف تتناول الباحثة في الفرع الثاني من هذا المطلب العلاقة ما بين شركة

[1] أنظر العليات، أحمد: **مرجع سابق**، ص102،103.

التأمين الإسلامي وما بين الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين، ودرجة وجود خصوصية في هذه العلاقة بالمقارنة مع شركات التأمين التجاري.

الفرع الأول: رقابة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية على شركات التأمين الإسلامي

إن طبيعة الأعمال التي تقوم بها شركات التأمين تستوجب وجود رقابة عليها وذلك لضمان حقوق الأفراد المؤمنين لديهم، فقد كان يعهد بالرقابة على أعمال التامين لمراقب التأمين وذلك بموجب قانون مراقبة أعمال التأمين رقم 5 لسنة 1965[1] إلا أن الواقع الفلسطيني بعد إلغاء هذا القانون قد عانى لمدة طويلة من عدم وجود آليات للرقابة على عمل التأمين ،إلى أن تأسست هيئة سوق رأس المال الفلسطينية، بحيث أصبحت تشرف وتراقب وترخص جميع العمليات المتعلقة بقطاع الأوراق المالية من اكتتاب عام أو ثانوي أو إدراج أو زيادة رأس المال وغيرها، وفي إدارة وإصلاح قطاع التأمين الذي عانى الكثير خلال السنوات الماضية، وأصبحت هي الجهة المخولة قانونيا في الإشراف والتنظيم والرقابة على شركات التأمين.

أولاً: الهيكل التنظيمي لهيئة سوق راس المال الفلسطينية

لكي يسهل فهم العلاقة ما بين شركات التأمين وهيئة سوق رأس المال الفلسطينية لا بد من توضيح موجز للهيكل التنظيمي للهيئة، إذ إن الهيئة تتشكل من: رئيس مجلس الإدارة، ولجنة التدقيق والمخاطر، ودائرة التدقيق الداخلي، والمدقق الخارجي للجنة الاستشارية للتأمين، والمستشار القانوني لجنة الحوكمة، ومدير عام الهيئة، ومكتب المدير العام، والهيكل التنظيمي للإدارة العامة للتأمين، والإدارة العامة للأوراق المالية، والإدارة العامة لتمويل الرهن العقاري والتأجير التمويلي، والإدارة العامة للشؤون المالية والإدارية، والإدارة العامة للدراسات والتطوير، والإدارة العامة للمؤسسات المالية غير المصرفية، ودائرة الشؤون القانونية ودائرة نظم المعلومات.

[1] قانون مراقبة أعمال التامين رقم 5 لسنة 1965 المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية في العدد 1826 صفحة 208 بتاريخ 1956/3/1.

ثانياً: آلية الرقابة من قبل هيئة سوق رأس المال وتشمل

- تنظيم الإفصاح عن أية بيانات مالية أو معلومات تخص شركات التأمين

منح قانون هيئة سوق رأس المال الفلسطينية الهيئة الحق في الإشراف والرقابة على شركات التأمين، ومن الصلاحيات المنوطة بالهيئة تنظيم الإفصاح عن المعلومات والبيانات المالية التي تخص شركات التأمين،[1] ومن بعدها أكد قانون التأمين الفلسطيني على هذه الصلاحية في المادة 75 من قانون التأمين الفلسطيني والتي أوجبت على كل شركة من شركات التأمين العاملة في فلسطين أن تقدم للهيئة سنويا في الميعاد الذي تحدده حساب الأرباح والخسائر، حساب توزيع الأرباح وحساب الإيرادات والمصروفات لكل فرع من فروع التأمين على حدة وملخص اتفاقيات إعادة التأمين وبيان أموال الشركة الواجب توافرها في فلسطين[2].

---

[1] مادة رقم 3 من قانون هيئة سوق راس المال : مرجع سابق :(تهدف الهيئة إلى تهيئة المناخ الملائم لتحقيق استقرار ونمو رأس المال، وتنظيم وتطوير ومراقبة سوق رأس المال في فلسطين، وحماية حقوق المستثمرين، وعليها في سبيل تحقيق هذه الأهداف القيام بما يلي وفقا لأحكام القانون:

1. الإشراف على:

أ. سوق الأوراق المالية بما يكفل سلامة التعامل.

ب. شركات التأمين.

ج. شركات التأجير التمويلي.

د. شركات تمويل الرهن العقاري.

2. التنظيم والرقابة والأشراف على نشاطات المؤسسات المالية غير المصرفية بما فيها تداول الأوراق المالية والخدمات المالية غير المصرفية.

3. تنظيم الإفصاح عن أية بيانات أو معلومات تخص القطاع المالي غير المصرفي.

4. مراقبة تطور المؤسسات المالية غير المصرفية بما يضمن سلامة عملها.

[2] مادة 75 من قانون التأمين الفلسطيني: مرجع سابق.

1. على الشركة أن تقدم للهيئة سنويا في الميعاد الذي تحدده البيانات والحسابات الموضحة فيما يلي:

أ- الميزانية.

ب- حساب الأرباح والخسائر.

ج- حساب توزيع الأرباح.

د- حساب الإيرادات والمصروفات لكل فرع من فروع التأمين على حدة.

هـ- ملخص اتفاقيات إعادة التأمين.

و- بيان بأموال الشركة الواجب وجودها في فلسطين وفقاً لأحكام هذا القانون مؤيداً بالمستندات التي تطلبها الهيئة على أن يرفق بهذه البيانات تقرير عن أعمال الشركة في فلسطين عن تلك السنة.

2. تعد هذه البيانات طبقا للنماذج التي تحددها الهيئة وتشمل جميع العمليات التي تقوم بها الشركة في فلسطين وفي الخارج كل على حدة.

3. يجب أن تكون هذه البيانات والأوراق موقعة من رئيس مجلس إدارة الشركة ومن مديرها المالي، أما البيانات الخاصة بالتأمين على الحياة وتكوين الأموال (الادخار) فيجب أن يوقع أيضا الخبير الاكتواري عليها.

ثم أصدرت هيئة سوق رأس المال الفلسطينية القرار رقم (1) بشأن البيانات المالية المرحلية والختامية والتقارير الإحصائية الدورية الواجب على شركات التأمين تقديمها للهيئة، والذي بموجبه على شركات التأمين أن تقدم تقارير مالية على ثلاث مراحل هي:

- البيانات المالية المرحلية (ربع السنة الأول): على الشركة تزويد الهيئة بنسخة من البيانات المالية المرحلية (ربع السنة الأول) خلال شهر نيسان من كل عام ويجب أن توقع هذه البيانات من مدير عام الشركة ومديرها المالي ومختومة بخاتم الشركة حسب الأصول.

- **ثانياً: البيانات المالية المرحلية (نصف السنوية)**

على شركات التأمين خلال شهر تموز (يوليو) من كل عام أن تقدم للهيئة البيانات المالية النصف سنوية ويجب أن تدقق ويصادق عليها من قبل مدقق حسابات خارجي مستقل، وعلى الشركة تزويد الهيئة بنسخة من مسودة البيانات المالية المرحلية مع مسودة تقرير مدقق الحسابات الخارجي المستقل، فإذا وجدت هيئة سوق رأس المال الفلسطينية أن هذه البيانات ليست بحاجة للتعديل يتم ختمها بخاتم (لا مانع من نشر البيانات المالية المرحلية) أما إذا وجدت أنها بحاجه لتعديل فتقوم بإعادتها للشركة على أن تقوم الشركة بإجراء التعديل المطلوب خلال عشرة أيام من تاريخ طلب التعديل ،وبعد ذلك يتم ختمها بخاتم (لا مانع من نشر البيانات المالية المرحلية) وبعد أخذ الموافقة من قبل الهيئة تقوم الشركة وخلال أسبوعين من الموافقة بنشر البيانات المالية في إحدى الصحف اليومية لمرة واحدة على الأقل وبجميع الأحوال لا يجوز لشركة التأمين أن تنشر بياناتها المالية دون موافقة هيئة سوق رأس المال.

ثالثاً: البيانات المالية المرحلية (ربع السنة الثالث)

على الشركة تزويد الهيئة بنسخة من البيانات المالية المرحلية للربع الثالث وذلك خلال شهر تشرين أول من كل سنة مصدقه عليها من مدقق الحسابات الخارجي المستقل.

رابعاً: البيانات المالية السنوية (الختامية)

على كل شركة من شركات التأمين أن تقدم بياناتها المالية الختامية في موعد أقصاه الأول من آذار (مارس) اللاحق، فعلى الشركة تزويد الهيئة بنسخة من مسودة البيانات المالية الختامية مع مسودة تقرير مدقق الحسابات الخارجي المستقل وبعد ذلك تقوم الهيئة بدراسة هذه البيانات خلال أسبوع من تاريخ استلامها لها، فإذا وجدت الهيئة أن هذه البيانات لا حاجة لتعديلها بموجب القانون والتشريعات الثانوية يتم ختمها بخاتم (لا مانع من عرض البيانات المالية على الجمعية العمومية للشركة)، وتعاد للشركة لاستكمال مراحل إصدارها بشكل نهائي أما إذا وجدت هناك حاجة لتعديلها بموجب القانون والتشريعات الثانوية الصادرة بمقتضاه، فيتم إعادتها للشركة على أن تقوم الشركة بإجراء التعديل المطلوب وإعادة البيانات المالية للهيئة خلال عشرة أيام من تاريخ طلب التعديل، وبعد ذلك يتم ختمها بخاتم (لا مانع من عرض البيانات المالية على الجمعية العمومية للشركة).

وفي جميع الأحوال لا يجوز للشركة عرض البيانات المالية على الجمعية العمومية بغرض إقرارها قبل اخذ الموافقة الخطية المسبقة على ذلك من هيئة سوق رأس المال.

وبعد أن يتم إقرار البيانات المالية للشركة من قبل الهيئة العامة وذلك خلال شهر نيسان اللاحق لتاريخ البيانات المالية يجب أن يتم تزويد الهيئة بنسخة أصلية عن هذه البيانات، أما إذا لم يتم إقرار البيانات المالية من قبل الجمعية العمومية وطلبت إجراء التعديل عليها فعلى شركة التأمين إعلام الهيئة بذلك خلال أسبوع واحد من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية، وكذلك على شركات التأمين أن تقوم بنشر بياناتها لمرة واحدة على الأقل في إحدى الصحف المحلية خلال أسبوع واحد من تاريخ إقرارها من الجمعية العمومية.[1]

[1] أنظر المادة رقم 4 من قرار رقم (1) لسنة 2009م المعدل لقرار رقم (6/ت) لسنة 2007م بشأن البيانات المالية المرحلية والختامية والتقارير الإحصائية الدورية الواجب على شركات التأمين تقديمها للهيئة صادر بمقتضى أحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م المنشور في صحيفة الوقائع الفلسطينية، العدد الثامن والثلاثون، بتاريخ 2009/9/29.

الآلية المتبعة لرقابة على شركات التأمين الإسلامي:

بحسب ما يتم العمل به من قبل هيئة سوق رأس المال الفلسطينية فإن الرقابة التي تتم على شركات التأمين الإسلامي ذاتها التي تخضع لها شركات التأمين التجاري فهي رقابة تجارية، وليست حسب الفقه الإسلامي بحيث يتم الرقابة عليها من حيث رأس المال وكافة الإجراءات التي سبق الإشارة اليها، فمثلا لا تقوم هيئة سوق رأس المال بالرقابة على مبدأ الفصل ما بين حسابات حاملي الوثائق وحسابات حاملي الأسهم التي هي العنصر الأساسي الذي يميز شركات التأمين الإسلامي عن التجاري، وأن السبب في ذلك يرجع لعدم وجود قوانين أو تعليمات خاصة، وإن هيئة سوق رأس المال تجري طريقتين للمتابعة الطريقة الأولى الرقابة المبنية على الإلتزام وهذه طريقة تقليدية من حيث الرقابة على مخالفة القانون، أما الطريقة الثانية فهي الرقابة المبنية على المخاطرة بحيث يتم متابعة الشركة وإستمرار عملها ووضعها المالي ويتم طلب تصحيح الخطأ.[1]

الفرع الثاني: علاقة شركات التأمين الإسلامية بالاتحاد الفلسطيني لشركات التامين

جاء الفصل الخامس عشر من قانون التأمين الفلسطيني بعنوان (الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين) والذي نص على إنشاء اتحاد يسمى (الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين) ويكون له شخصية اعتبارية مستقلة[2].

ويشترط في عضو الاتحاد أن يكون شركة تأمين عاملة في فلسطين، ومجازة من قبل هيئة سوق رأس المال[3].

---

[1] مقابلة خمشتا، لويس: **مرجع سابق.**

[2] المادة 131 من قانون التأمين الفلسطيني: **مرجع سابق.**

72 أنظر المادة 132 من قانون التأمين الفلسطيني (تكون جميع شركات التأمين العاملة في فلسطين أعضاء في الاتحاد حكما، ويختارون من بينهم مجلس إدارة مؤقت لمدة لا تزيد عن سنة.

2. يعتبر الاتحاد الممثل القانوني لشركات التأمين لدى الدوائر الرسمية والغير وسائر الجهات المختصة فيما يتعلق بقضايا وأمور التأمين العامة وذلك في حدود الأحكام والأعمال والصلاحيات التي يحددها نظام الاتحاد الذي يصدر بمقتضى هذا القانون.

3. يعد مجلس الإدارة المؤقت النظام الداخلي ويعمل به بعد مصادقة الهيئة عليه.

[3] المادة 6 من النظام الداخلي لاتحاد شركات التأمين.

ويمكن تعريف الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين (مؤسسة فلسطينية غير ربحية تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، تهدف إلى تعزيز الثقة بصناعة التأمين، وتحقيق التعاون مع الجهات الرسمية المختصة وكل من له علاقة بقطاع التأمين محليا وعربيا ودولياً)[1].

أهداف الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين:

1- تبني أسس وأصول ممارسة المهنة والعمل على تمكين أعضاء الإتحاد التقيد بها، وتولي مراقبة سلوكهم المهني بهذا الشأن بغية ترسيخ تقاليد وأخلاقيات المهنة بينهم.

2- العمل على نشر الوعي التأميني ورفع القيمة الأدبية للعمل في صناعة التأمين.

3- العمل على توحيد وتطوير الأسس المهنية لعقود التأمين بكافة أنواعها بقدر المستطاع، ووضع تعريفات أسعار تمثل الحدود الدنيا لكافة أنواع التأمينات الاختيارية وذلك بما يتناسب ودرجات المخاطر والأسعار العالمية لهذه التأمينات بعد موافقة هيئة سوق رأس المال.

4- تسوية قضايا التعويضات المشتركة والمستردة وتأمينات المشاركة ووضع آليات تسوية الحسابات بين الأعضاء.

5- إنشاء تجمعات التأمين الفنية وفقاً لحاجة السوق الفلسطيني وذلك بعد موافقة هيئة سوق رأس المال.

6- التنسيق بين شركات التأمين العاملة بالسوق، وحل الخلافات التي قد تنشأ بينها، ووضع الضوابط واللوائح اللازمة لتحقيق ذلك.

7- تشكيل لجان التحقيق والتحكيم والمتابعة، وإقرار مبادئ ممارساتها العلمية وإجراءات تطبيقها.

8- تعزيز الثقة بصناعة التأمين، وتحقيق التعاون والتنسيق مع الجهات الرسمية المختصة، وكل من له علاقة بقطاع التأمين محلياً وعربياً ودولياً.

[1] موقع الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين http://www.pif.org.ps/atemplate.php?id=20.

9- عقد الندوات والمؤتمرات المهنية، وإجراء البحوث العلمية وإعداد الإحصائيات، وإصدار النشرات الدورية متضمنة البيانات والمعلومات عن سوق التأمين الفلسطيني والتي من شأنها خدمة قطاع التأمين.

10- مشاركة السلطات الرسمية في إعداد التشريعات التأمينية اللازمة بغية استصدار القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات التي تضمن استقرار سوق التأمين وارتقاءه وتطويره.

11- المشاركة في الاتحادات التأمينية العربية والإقليمية والدولية وكذلك الهيئات الأخرى ذات العلاقة والعمل على تنظيم عقد اجتماعات فنية وإدارية وقانونية ومالية في فلسطين.

12- الإشتراك والتعاون مع الإدارة العامة للتأمين في هيئة سوق رأس المال الفلسطينية والمؤسسات ذات العلاقة لتأسيس معهد متخصص في التامين وفقاً لأحكام القانون.[1]

- **اختصاصات الإتحاد الفلسطيني لشركات التأمين:**

1- إن الإتحاد الفلسطيني يعتبر الممثل القانوني لشركات التأمين فيما يتعلق بأمور وقضايا التأمين العامة لدى الدوائر الرسمية[2].

2- يتولى الاتحاد تنظيم العلاقات ما بين شركات التأمين وذلك من أجل تسوية قضايا التعويضات المشتركة وفي ذات الوقت تسوية الحسابات بينهم[3].

1- الحفاظ على تقاليد ممارسة مهنة التأمين وأخلاقياتها.

2- تحديد الحدود الدنيا لأسعار التأمين الاختياري وذلك بما يتناسب مع الأسعار العالمية.[4]

3- التوصية لهيئة سوق رأس المال من أجل فرض العقوبة أو وقف إجازة شركات التأمين التي تخالف مسلكيات المهنة.[5]

---

[1] المادة 3 من النظام الداخلي للاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين.

[3] أنظر المادة 134 من قانون التأمين الفلسطيني: **مرجع سابق**.

[4] أنظر المادة 133 من قانون التأمين الفلسطيني.

[5] أنظر المادة 135 من قانون التأمين الفلسطيني: **مرجع سابق**.

أعضاء الإتحاد الفلسطيني لشركات التأمين:

بحسب المادة الخامسة من النظام الداخلي للاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين فان المؤسسين للإتحاد هم:

- شركة المشرق للتأمين.
- شركة ترست العالمية للتأمين.
- شركة التامين الوطنية.
- المجموعة الأهلية للتأمين.
- شركة فلسطين للتأمين.
- شركة فلسطين لتأمين الرهن العقاري.
- فرع شركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث.
- فرع الشركة الإمريكية للتأمين على الحياة (اليكو).
- شركة المؤسسة العربية للتأمين.

وبحسب ما يجري عليه العمل بداخل الإتحاد الفلسطيني لشركات التأمين، فأن كل شركة تأمين تكون حكما عضوا في الإتحاد وإن الإتحاد الفلسطيني يمارس الاختصاصات والصلاحيات التي تمت الإشارة إليها ولا يعتبر جهه رقابية على شركات التأمين ،بحيث يعتبر الممثل الرسمي لشركات التأمين، وفيما يتعلق بشركات التأمين الإسلامي فإن علاقة الإتحاد مع شركات التأمين الإسلامي العاملة في فلسطين هي ذات العلاقة مع الشركات التجارية ولا يوجد أي خصوصية أو إمتيازات لهذه العلاقة بحيث يكون الاتحاد على مسافة واحده مع كافة شركات التأمين العاملة في فلسطين.[1]

[1] مقابلة مع الأستاذ جدوع، أمجد: الأمين العام لإتحاد شركات التأمين في فلسطين–مقر اتحاد شركات التأمين – رام الله 2018/12/10 ساعة 10.

المطلب الثاني: مفهوم إعادة التأمين الإسلامي

تم إبرام أول وثيقة لإعادة التأمين عام 1370م عند انتشار التأمين البحري وازدهاره، وان المصادر التاريخية تشير أن أول عملية إعادة تأمين تمت على رحلة بحرية من جنوا شمال ايطاليا إلى ميناء سلايس غرب أوروبا حيث تمت إعادة التأمين على الجزء الأخير من الرحلة، وان أول إشارة قانونية لإعادة التأمين ظهرت في فرنسا عام 1680 عندما أصدر لويس السابع عشر قانونا خاصا بإعادة التأمين، وفي منتصف القرن التاسع عشر بدأت شركات إعادة التأمين المتخصصة بالظهور، حيث أنشأت أول شركة متخصصة لإعادة التأمين في ألمانيا عام 1846م ثم شركة ميونخ لإعادة التأمين عام 1883، ولقد شهد القرن العشرين زيادة كبيرة في شركات إعادة التأمين[1].

الفرع الأول: تعريف عقد إعادة التأمين وما يميزه عن عقد التأمين

أولاً: تعريف عقد إعادة التامين

عرف السنهوري عقد إعادة التأمين "عقد بين المؤمن المباشر والمؤمن المعيد بموجبه يحول الأول للثاني جزءا من المخاطر التي يتحملها في نظير مقابل معين، مع بقاء المؤمن هو المدين وحده للمؤمن لهم وإذا كان الغالب هو أن يحول المؤمن للمؤمن المعيد جزءا من المخاطر ،فليس هناك ما يمنع من أن يحول له كل المخاطر مع بقائه مؤمنا بالنسبة إلى المؤمن لهم"[2]

يقصد بمصطلح إعادة التأمين (قيام شركة التأمين بإعادة تأمين تغطيتها لدى شركة تأمين أخرى أكبر منها، بحيث تشترك معها في تفتيت جميع أو بعض الأخطار حال تحققها، فالعملية التي يتم بموجبها تحميل معيدي التامين كل أو بعض الخطر مقابل اشتراك معين من الشركة تعرف بإعادة التامين ،أو التأمين على شركات التأمين، بحيث تقوم الشركة التي قامت بالتأمين أصلا على المؤمن له مسؤوله أمامه عن دفع أي التزامات طبقا لشروط وثيقة التأمين)[3] كذلك عرف الفقه

---

[1] صالح أحمد، بدار: **تاريخ اعادة التأمين**، رسالة التأمين، مجلد 5، عدد2، الاتحاد الأردني لشركات التأمين ص19، كذلك أنظر الغامدي، عبد العزيز: ***اعادة التأمين والبديل الاسلامي***، مجلد22، عدد44، **المجلة العربية للدراسات لا أمينة**، جامعة نايف للعلوم الأمنية، يوليو،2007، ص45.

[2] السنهوري، عبدالرازق: **مرجع سابق**، ص1121.

[3] عبد الحميد، ناصر: **مرجع سابق**، ص47.

الفرنسي عقد إعادة التأمين " عقد بموجبه يقوم أحد الأطراف وهو المؤمن المعيد أو المحال إليه بقبول تحمل الالتزامات والعواقب المالية الناشئة عن تعهدات الطرف الأخر وهو المؤمن المباشر أو المحيل، تجاه المستأمنين بموجب بوالص التأمين على أن يكون هذا التحمل بنسب وطرق متباينة ومختلفة". كذلك عرف محمد إعادة التأمين بأنه" عملية بموجبها ينقل مؤمن محترف (يسمى المؤمن الأول أو المؤمن المباشر أو المحيل) الى معيد التأمين (الذي يسمى المؤمن الثاني أو المعيد أو المحال اليه) في مقابل دفعات مالية"[1] كذلك عرف اعادة التأمين" عقد بين المؤمن المباشر والمؤمن المعيد بموجبه يحول الأول الى الثاني كل أو جزء من المخاطر التي يتحملها في نظير مقابل معين ،مع بقاء المؤمن المباشر وحده هو المدين للمؤمن لهم مع التزام المؤمن المعيد برد كل أو بعض المبالغ المستحقة أو المدفوعة للمؤمن لهم لتصفية الكوارث"[2]

بحسب تعليمات هيئة سوق رأس المال الفلسطينية فقد عرفت شركة إعادة التأمين بأنها" شركة إعادة التأمين و/ أو شركة التأمين التي تمارس إعادة التأمين المسند إليها الخطر من شركة التأمين مباشرة "[3] حيث إن إعادة التامين هو تأمين جديد ما بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين[4] ومن أهم خصائص عقد إعادة التأمين هو من العقود الملزمة للطرفين فهو لشركة التأمين ولشركة إعادة التأمين وكذلك فهو عقد احتمالي لان وقوع الضرر قائم على أسس احتمالية وكذلك هو عقد تعويضي .[5]

---

[1] ابراهيم، جلال محمد: **التأمين دراسة مقارنة**، مصر: دار النهضة العربية، 1994، ص56 الوارد لدى المهدي، معتز: **الاتجاهات الحديثة في اعادة للإعادة دراسة مقارنة في ضوء التعديلات التشريعية**، مصر: دار النهضة العربية،2010، ص20.

[2] عبد الله، فتحي: **التأمين، قواعده، أسسه الفنية، المبادئ العامة لعقد التأمين**، الاسكندرية: منشأة المعارف،2001، ص84 الوارد لدى، مهدي، معتز: **مرجع سابق**، ص21.

[3] تعليمات رقم 3 لسنة 2009 معدلة لتعليمات رقم 1 لسنة 2007 بشأن ترتيبات اعادة التأمين الصادرة بموجب أحكام قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005 المادة 1 المنشور في جريدة الوقائع العدد التاسع والثمانون، 1 كانون الثاني 2011

[4] القصار، عبد العزيز خليفة: **اعادة التأمين العقبات والحلول**، الكويت: كلية الشريعة جامعة الكويت، بدون سنة نشر، ص12.

[5] ربيعة، ماجدة حسين: **مقدمة تعريفية عن اعادة التأمين** http://altamin.hooxs.com/t59-topic

ويتضح من التعريفات السابقة أن أهم وظائف عقد إعادة التأمين هي:

- تحقيق التوازن بين الأخطار المؤمن عليها من قبل شركة التأمين، وذلك من اجل تقليل الفروق بين الأخطار المحتملة الوقوع والأخطار المتحققة فعلاً، ولكي لا تتعرض شركة التأمين لارتباكات مالية في حال تحقق كوارث كبيرة، إذ إن قسط إعادة التأمين الذي تلتزم به شركة التأمين لشركة إعادة التأمين يعد تكلفة بسيطة إذا ما تمت مقارنته بمسؤولية المؤمن المعيد الذي يتحمل المخاطر الكبيرة.

- قد تتوقف شركة التامين عن ممارسة نشاطاتها في مجال التأمين أو نوع من أنواع التأمين، وتكون مرتبطة مع المؤمن لهم بعقود تأمين لمدة معينة قبل أن تتوقف عن ممارسة نشاطها، وتكون بالعادة قد لجأت هذه الشركات إلى إعادة التأمين لدى شركات تأمين أخرى حتى لا تفقد شركات التأمين سمعتها.

- إعادة التأمين قد تحقق أرباح صافية للمؤمن المباشر وذلك في حال كان الأقساط التي تحصل عليها من المؤمن لهم تزيد على أقساط إعادة التأمين التي يدفعها المؤمن المباشر للمؤمن المعيد.

- يعمل إعادة التأمين على تقوية المركز المالي للمؤمن المباشر، وبالتالي يقوى الضمان الذي تحمله وثيقة التأمين للمؤمن لهم، فضلا على أن المؤمن لهم يكونوا أصحاب امتياز قانوني على أموال المؤمن المعيد المودعة لدى المؤمن المباشر.[1]

ويمكن تسمية إعادة التأمين باسم إعادة التكافل وهو: " إعادة تحويل أعباء الأخطار المؤمن عليها من المؤمن المعيد التأمين، وتعويض المؤمن من قبل معيد التأمين عما يتم دفعه للمؤمن لهم إذا تعرضوا للضرر أو الخسارة "[2].

كذلك عرف عقد إعادة التأمين الإسلامي "اتفاق شركات تتعرض لأخطار معينة على تلافي جزء من الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار وذلك بدفع حصة من اشتراكات التأمين المستحقة لها من

---

[1] عبد الرحمن، فايز، **ضمانات حقوق المؤمن لهم لدى شركات التأمين**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006، ص12-14.

[2] تعريف هيئة التأمين السعودية الوارد لدى، قنطقجي، سامر: **مرجع سابق**، ص61.

المستأمنين على أساس الالتزام بالتبرع ويتكون من ذلك صندوق إعادة تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة (صندوق)يتم منه التعويض عن الجزء المؤمن عليه من الأضرار التي تلحق شركة التأمين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها"[1].

ثانياً: الفرق ما بين عقد التأمين وعقد إعادة التأمين

يعتبر عقد التأمين الذي سبق الحديث عن مفهومه في الفصل الأول من هذه الدراسة يختلف في مضمونه عن عقد إعادة التأمين سواء من حيث الأطراف، ومحلا لعقد، هو المبدأ الأساس الذي يحكم كل نوع من هذين العقدين.

- إن المحل في عقد إعادة التأمين يكون دائما المسؤولية التعاقدية التي قبلها المؤمن والتي يرغب بنقل جزء منها إلى معيد التأمين، أما موضوع التأمين في عقد التأمين يكون إما على الممتلكات مثل البضائع والسيارات وغيرها أو تأمين المسؤولية القانونية تجاه الغير أو تأمين الأشخاص وذلك في حالات تأمين الحوادث الشخصية أو الحياة .[2]

- الهدف من إبرام العقد : يكون الهدف من إبرام عقد التأمين هو تغطية الأضرار التي يتعرض لها المؤمن لهم – الأضرار التي تلحق ممتلكات المؤمن لهم أو ذمتهم المالية أو تلحق بالمؤمن لهم شخصيا – وذلك نتيجة وقوع الخطر المؤمن ضده، بينما الهدف من إبرام عقد إعادة التأمين هو توزيع الخسائر المالية التي تلحق بالمؤمن المباشر نتيجة دفعه التعويضات للمؤمن لهم، بينه وبين المؤمن المعيد بطرق ونسب متفاوتة.

- الخطر المؤمن منه: إن الأخطار المؤمن ضدها في عقد التأمين تتنوع كالحريق والكوارث الطبيعية مثل الزلال والبراكين والفيضانات والسرقات والحوادث، أما الخطر في عقد إعادة التأمين

---

[1] **إعادة التأمين الإسلامي والاشتراك مع الشركات التقليدية**، ص4 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
https://kantakji.com/media/165383/%D9%85%D9%84%D8%AD%D9%82-%D8%B1%D9%82%D9%85-2-%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D8%B9%D8%A7%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A7%D9%85%D9%8A%D9%86.pdf

[2] داود، عادل: **مقدمة في اعادة التأمين**، لندن: دار ويذربي وشركاه، ط1، 1991، ص5.

الذي يتعرض له المؤمن المباشر هو دائما زيادة مبالغ التعويضات المدفوعة للمؤمن لهم على إجمال الأقساط المدفوعة من قبلهم.[1]

- العلاقة في عقد إعادة التامين تكون بين شركة التأمين والشركة المعيدة للتأمين ولا يوجد علاقة ما بين المؤمن له (حامل وثيقة التامين)وما بين شركة إعادة التامين.

الفرع الثاني: حكم إعادة التأمين في شركات التأمين الإسلامي

في البداية لا بد من معرفة مدى حرية شركات التأمين الإسلامية في عملية إعادة التأمين، أي هل تقوم شركات التأمين الإسلامي بالقيام بعملية إعادة التأمين من محض إرادتها أم أنها تكون ملزمة بذلك بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها؟ وإلى أي درجة تعتبر ممارسة أعمال إعادة التأمين شرطا ليتم منح رخصة مزاولة أعمال التأمين للشركة؟ وما هو رأي هيئة الرقابة الشرعية بعملية إعادة التأمين؟

بالرجوع لأنظمة وتعليمات هيئة سوق رأس المال الفلسطينية في هذا الخصوص نجد أنها قد ألزمت كافة الشركات العاملة في مجال التامين في فلسطين بأن تقوم بإعادة التأمين، بحيث نصت (على شركات التأمين أن تعيد التأمين على عمليات التأمين التي تعقدها في فلسطين بموجب أحكام هذه التعليمات).[2]

وعلى شركة التأمين الإسلامية أن تقوم بإعادة التأمين لدى شركات التأمين الإسلامية وفي حال عدم وجود شركات إعادة تأمين إسلامي تقوم بإعادة التأمين بشكل كلي فيجب على شركة التأمين الإسلامية أن تعيد التأمين بشكل جزئي لدى شركات إعادة التأمين الإسلامية أولاً، ثم تعيد تأمين الجزء المتبقي لدى شركات الإعادة التجارية.[3]

---

[1] المهدي، معتز: **مرجع سابق**، ص67+68.

[2] المادة رقم 2 من التعليمات رقم 3 لسنة 2009 معدلة لتعليمات رقم 1 لسنة 2007 بشأن ترتيبات اعادة التأمين الصادرة بموجب أحكام قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005 المادة 1 المنشور في جريدة الوقائع العدد التاسع والثمانون، 1 كانون الثاني 2011

[3] قنطقجي، سامر: **مرجع سابق**، ص62.

ونظرا لأن إعادة التأمين قد أصبحت حاجة ملحة لشركات التامين بشكل عام وملزمة بموجب القانون فقد واجهت شركات التأمين الاسلامي مشكلة عند قيامها بعمليات اعادة التأمين وبدأت هذه الشركات تبحث عن الفتاوى لكي تحلل جواز عملها مع شركات إعادة التأمين التجارية ريثما يتم انشاء شركات إعادة تأمين إسلامية ،ومن الفقهاء من اجاز التعامل مع شركات إعادة التأمين التجارية وذلك نظرا للحاجة الملحة لشركة التأمين الإسلامية ولقد عرض هذا الاستفسارفي المؤتمر العلمي الخاص بالمنهج الاقتصادي الاسلامي والتي تعتبر الاستفسارات التي عرضت في هذا المؤتمر هي مبدأ أساس توجيهي لكافة شركات التامين الاسلامي[1] وكذلك عرض هذا الاسفسار على الهيئة الشرعية لبنك فيصل الاسلامي عندما شرع البنك بانشاء شركة تأمين اسلامي، وقد أجازت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل لشركات التأمين الإسلامي بأن تعيد التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجاري وذلك على إعتبار الحاجة الملحة لشركات التأمين الإسلامي لعدم وجود شركات إعادة تأمين إسلامي، وعندما أجازت الهيئة لشركات التامين الاسلامي إعادة التأمين لدى شركات تأمين تجاري فقد أوجدت ضوابط ومن أهمها:

- أن تقليل النسبة التي تدفع من الاقساط لشركات إعادة التأمين التجاري إلى أقل حد ممكن.
- ان لا تدفع شركة التأمين الإسلامية فائدة على الاحتياط التي تحتفظ بها.
- تقوم شركات التأمين التجاري بالإحتفاظ بجزء من الأقساط الواجب أداءها من شركة التأمين التجاري لشركة إعادة التأمين.
- الاتفاق مع شركة إعادة التأمين لأقصر مدة ممكنة.

[1] يوسف، عبد الرحمن: ***التأمين الاسلامي بين النظرية والتطبيق***، القاهرة، المؤتمر العلمي السنوس الثالث (المنهج الاقتصادي في الاسلام بين الفكر والتطبيق، مجلد 3,1983.

- عدم تدخل شركة التأمين الاسلامي في طرق إستثمار شركة إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين وعدم المطالبة بنسبة العائدات عليها وعدم المسؤولية عن الخسارة التي تتعرض لها.[1]

هنالك جانب أخر من الفقه قد نادى بحرمة اعادة التأمين لدى شركات التأمين التجاري:

لقد نادى مجموعه من الفقهاء[2] بحرمة اعادة التأمين وذلك على اعتبار أن اعادة التأمين ماهو إلا صورة من صور التأمين التجاري المحرم،وكذلك عدم وجود الحاجة للتعامل مع شركات ربوية،وإن الربح ليس هدق لشركة التأمين الإسلامي.

الفرع الثالث: علاقة شركة التأمين الإسلامي بشركات إعادة التأمين الإسلامية

الأصل أن تقوم شركة التأمين الإسلامي بإعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين الإسلامي، وعندما تتم الإعادة لدى شركات إعادة التأمين الإسلامية فان العلاقة ما بين شركة التأمين الإسلامية وشركة إعادة التأمين الإسلامية تحكمها مجموعه من الضوابط أهمها:

1- تقوم شركة إعادة التأمين التعاوني بالتعاقد مع شركات التأمين التعاوني وتقوم بجمع الأقساط في صندوق التأمين.

2- تقوم شركة إعادة التأمين التعاوني باستثمار أموال التأمين على أساس المضاربة بينها وبين مجموع الشركات المشتركة.

3- يتم تقسيم الأرباح بين شركة إعادة التأمين بنسبة محددة، لصالح أصحاب رأس مال الشركة، والباقي يدخل في صندوق الأموال التأمينية لديها.

---

[1] http://www.islamicinsur.com/insurance_form/dareer.pdf?fbclid=IwAR0_1uYksWbNLcqx56O uO1ZkDQk161CEZZsyBN2-OXX9KDMTj1GmyzTLzMo الضرير، الصديق: **الاعتبارات الشرعية لممارسة التأمين**، شركة التأمين الاسلامية المحددوة (السودان) ص23+24 كذلك أنظر قنطقجي، سامر: **مرجع سابق** ص54.

[2] من الفقهاء الذين نادوا بحرمة اعادة التأمين عبد العزيز الخياط (عضو مجلس الافتاء الأردني)، يوسف قاسم في كتابه **(التعامل التجاري في ميزان الشريعة**، محمد عثمان شبير كتابه (المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي).

4- تعطي شركة الإعادة التعويضات عن الحوادث المؤمّن منها، ومصروفات عمليات التأمين، من مجموع الأقساط والاحتياطات والأرباح الإستثمارية.

5- عند وجود فائض، تقوم شركة الإعادة برده إلى شركات التأمين بنسبة اشتراكها.

6- عند تحقق عجز مالي، تضمنه شركة الإعادة على سبيل القرض من أموال المساهمين.[1]

الفرع الرابع: البدائل الإسلامية لإعادة التامين

أ- يتضمن تأسيس اتحاد عام لشركات التأمين التعاوني:

تقوم هذه الفكرة على تأسيس اتحاد عام لجميع شركات التأمين التعاوني في الأقطار الإسلامية والراغبين الاشتراك فيه، ومن ثّم توكيل واحدة منها للتعاقد بين الشركات المشتركة، وموافقة بقية الشركات لهذا العقد، وبهذا تجتمع شركات التأمين التعاوني لتأسس شركة كبيرة وبرأس مال كبير تستطيع من خلالها تغطية المخاطر التي تقع على إحدى شركات التأمين التعاوني وتعجز الشركات الإسلامية عن الوفاء بالتعويضات اللازمة للمصابين بالكوارث أو المخاطر، وبذلك تتحقق فكرة التعاون المبني بين الجماعات وفكرة اتحاد شركات التأمين التعاوني على نطاق واسع.

ب-إنشاء شركة إعادة التأمين مدعوماً من قبل البنوك الإسلامية:

تقوم هذه الفكرة على تأسيس شركة إعادة التأمين بدعم من المصارف الإسلامية الموجودة في العالم الإسلامي برأس مال كبير، كما تساهم هذه المصارف بتأسيس شركات التأمين التعاوني، ذلك لأنه قد يتعذر على بعض أصحاب رؤوس أموال المساهمة بذلك، وبذلك نضمن أن عجلة تقدم الاقتصاد الإسلامي في تطور مستمر، مع ضمان عدم انتقال خيرات المسلمين وتدفقها إلى الغرب، فتصبح حينئذ هذه الأموال دائرة في بلاد الإسلام، والجدير بالذكر أن معظم رؤوس الأموال التي قامت عليها شركات التأمين التعاوني هي في الأصل دعمًا من البنوك الإسلامية في كل قطر من أقطار العالم الإسلامي.

---

[1] الأشقر، محمد سليمان، **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة**، (الأردن: دار النفائس، ط1، مج 1، 1418هـ-1998م).

ت- تأسيس شركة إعادة التأمين التعاوني من قِبَل الحكومة:

يمكن أن تأسس شركة إعادة التأمين التعاوني من قِبَل الحكومة، أي أن حكومة كل دولة تقوم على تأسيس شركة إعادة التأمين لجميع شركات التأمين التعاوني في الدولة، وتقوم بالإشراف عليها ووضع لجنة مختصة من ذوي الاختصاصات المميزة بإدارة شؤون التأمين التعاوني لدى الشركات والمراقبة عليها لضمان سير الشركة وفق الأسس الشرعية، ومن ثم الإشراف على إعادة التأمين، ويمكن أن تتقاضى الدولة أو الحكومة أجر الوكالة على العمليات التأمينية، وإستثمار تلك الأموال في مشاريع تنموية ومعالجة الأزمات الإسكانية في الدولة، فمنها ما يعالج مشكلة البطالة، ومنها يعالج عجز ميزانية الدولة في إستثمار الأموال[1].

تطور سوق التأمين الإسلامي في العالم بشكل كبير في الآونة الأخيرة ولم يعد يقتصر تطبيق هذا النظام على المسلمين وعلى العالم العربي بل أيضا تم تطبيقه في الغرب، وذلك بسبب حاجة الكثير من أصحاب المصالح لحماية موجوداتهم بطريقة تنسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة للمسلمين والغير مسلمين وكذلك الفوائد المالية والمميزات التي يوفرها التأمين الإسلامي ولا يوجد ما يشبهها في التأمين التجاري.

وأما الأسلوب المتبع من قبل شركات التأمين الإسلامية العاملة في فلسطين فإن إعادة التأمين في شركات التامين الإسلامي لا يختلف عن مفهوم إعادة التأمين في شركات التأمين التجاري، إلا أن شركة التأمين الإسلامي يجب أن تعيد التأمين لدى إحدى شركات إعادة التأمين الإسلامية وفي حال لم يكن هنالك شركة إعادة تأمين إسلامية فيحق للشركة أن تعيد من 5الى 15% لدى إحدى شركات الإعادة التجارية، وكذلك يجوز للشركة أن تقوم بإعادة التأمين لدى إحدى الشركات المحلية سواء كانت تتبع النظام الإسلامي أم لا[2].

[1] ملحم، أحمد سالم، التأمين الإسلامي، **مرجع سابق**، ص159 كذلك أنظر الغامدي، عبد العزيز: **مرجع سابق**، ص59.

[2] مقابلة مع الأستاذة عبد الحق، أمل: مدير دائرة إعادة التأمين في شركة تمكين كذلك مدير سابق لإعادة التأمين في شركة التكافل، مقر شركة تمكين-رام الله 2018/12/10 ساعه 3ونص.

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة وبناءاً على ما سبق بيانه في الفصل الأول والثاني من هذه الدراسة والذي تطرقة به الباحثة لمعالجة التنظيم القانوني لشركات التأمين الإسلامي فقد توصلت الباحثة إلى مجموعه من النتائج والتوصيات وهي:

النتائج:

1- عدم وجود قانون خاص للإشراف والرقابة على شركات التأمين الإسلامي، ما يجعل هذه الشركات بعيدة عن الضبط ضمن معايير واضحة ومعلنة، فشركات التأمين الإسلامي في فلسطين تعمل تحت إشراف و رقابة الجهات المسؤولة عن رقابة شركات التأمين التجاري كون أن طبيعتها تختلف الأمر الذي يتطلب وجود رقابة خاصة بها.

2- من أبرز التحديات التي تواجه شركات التأمين الإسلامي أنها تخضع في ترخيصها وأعمالها إلى قانون التأمين التجاري (التقليدي)، وإن هذا الحال يخالف منطق التنظيم السليم إذ أن لشركات التأمين الإسلامي طبيعتها الخاصة .

3- مفهوم الفائض التأميني ما فاض من الاشتراكات وأرباح الشركة بعد أداء التعويضات والمصاريف ودفع مبالغ إعادة التأمين وإن ملكية الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي يكون لحملة الوثائق.

4- نقص وجود تنظيم واضح لصلاحيات ومؤهلات هيئة الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامي في فلسطين .

5- معظم العاملين في شركات التأمين الإسلامي لا يعرفون الفرق بين التأمين التجاري و التأمين الإسلامي، ويمارسون عمله من مفهوم التأمين التجاري نفسه.

6- شركات التأمين الإسلامية العاملة في فلسطين تعمل على إعادة التأمين لدى شركات إعادة تأمين تجارية وليس شركات إعادة تأمين إسلامية.

7- إن شركات التامين الإسلامي تعمل تحت إدارة وإشراف الهيئات التي تشرف على عمل شركات التأمين التجاري نفسها، دون وجود لوائح خاصة للإشراف عليها.

8- تدني الثقافة الشرعية لدى مؤسسي شركات التأمين الإسلامية وخصوصاً بالجوانب الشرعية المتعلقة في تفاصيل العمليات في صناعة التأمين الإسلامي و يعود ذلك إلى أن معظم من انتسب إلى شركات التأمين الإسلامية لا يؤمن بها لا فكرة ولا تطبيقا ولا غاية.

التوصيات:

1- إصدار قانون خاص للإشراف والرقابة على شركات التأمين الإسلامي.

2- على شركات التأمين الإسلامي أن تقوم بوضع خطة عمل لها تتضمن التزامها بمعايير التأمين الإسلامي.

3- التزام شركات التأمين بتوزيع الفائض التأميني.

4- أن يكون احد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية مقيماً في الشركة ويقوم بمتابعة سير العمليات وإعداد التقارير ومن ثم الرجوع إلى باقي أعضاء الهيئة كلما دعت الحاجة لذلك، كما يجب أن يشمل برنامج الرقابة الشرعية التفتيش والرقابة على حساب المساهمين (حملة الأسهم) والتأكد من مبدأ الفصل ما بين حسابات المؤسسين والمساهمين.

5- لكي تنجح فكرة شركة التأمين الإسلامي هنالك استراتيجيات على شركة التأمين إتباعها ومنها:

أ- ضرورة الفصل الواضح ما بين حسابات المؤمن لهم وما بين حسابات الشركة.

ب-زيادة الوعي التأميني الإسلامي للجمهور والعاملين في شركات التأمين الإسلامي.

ت-إعداد لائحة بالضوابط المعتمدة في احتساب الفائض التأميني وكيفية توزيعه في شركات التأمين الإسلامي.

6- العمل على تنظيم إطار قانوني واضح ينظم عمل شركات التأمين الإسلامي سواء على الصعيد المحلي أو السعي نحو توحيد جهود كافة شركات التامين الإسلامي في المنطقة و توحيد مفاهيم عليا تنظم عمل هذه الشركات لكي تحقق مبادئها.

7- ضرورة العمل على تبني صناعة إعادة تأمين إسلامي وضرورة الاستفادة من تجربة الدول الأخرى في مجال إعادة التامين الإسلامي

8- ضرورة تفعيل دور الهيئة العامة للمشاركين في شركات التأمين الإسلامي بانتخاب مجلس الإدارة والاطلاع على كافة الأمور التفصيلية المتعلقة بالشركة وأن لا يبقى مقتصراً على المؤسسين فقط.

9 – بيان الشروط الواجب توافرها في الرقيب الشرعي، بحيث يجب أن يكون وضرورة أحد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية تخصصه قانونيا وعضوا آخر تخصصه محاسبة.

9- اجراء دراسات أخرى فيما يتعلق بأليات المحاسبة في شركات التامين الإسلامي وانعكاسها على المؤمن لهم في هذا النوع من التأمين.

16- اجراء دراسات أخرى مقارنة ما بين شركات تأمين إسلامية في فلسطين وغيرها من الدول مثل الأردن، مصر، السعودية.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

1- مجلة الأحكام العدلية.

2 - قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية العدد 62 صفحة 5 بتاريخ 2006/3/25.

1- قانون هيئة سوق رأس المال رقم 13 لسنة 2004 المنشور في العدد 53 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2005/02/28 صفحة60.

2- قانون مراقبة أعمال التامين رقم 5 لسنة 1965 المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية في العدد 1826 صفحة 208 بتاريخ 1956/3/1.

3- نظام لتحديد مستوى الأسعار أو التعرفة الخاصة بتأمين المركبات وتأمين العمال رقم 10 لسنة 2008 المنشور بجريدة الوقائع بتاريخ2013/10/22.

4- تعليمات رقم 4 لسنة 2007 بشأن قواعد السلوك المهنية الخاصة بشركات التأمين رقم (7/ث) لسنة 2007 صادرة بموجب احكام قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005.

5- قرار مجلس الوزراء رقم (130) لسنة 2007 بنظام منح الإجازة لشركات التامين المنشور في العدد السابع والسبعون من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 9 تشرين الاول 2008.

6- من قرار مجلس الوزراء رقم (130) لسنة 2007 بنظام منح الإجازة لشركات التامين المنشور في العدد السابع والسبعون من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 9 تشرين الاول 2008.

7- قرار رقم 1 لسنة 2007 بشأن تحديد قيمة الوديعة المطلوبة من شركات التأمين رقم (2/ث) لسنة 2007 صادر بمقتضى قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005.

8- تعليمات رقم 3 لسنة 2009 معدلة لتعليمات رقم 1 لسنة 2007 بشأن ترتيبات إعادة التأمين الصادرة بموجب أحكام قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005 المادة 1 المنشور في جريدة الوقائع العدد التاسع والثمانون، 1 كانون الثاني 2011.

9- المعيار رقم 26 يند رقم 12الصادر عن الهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) بتاريخ 5 حزيران 2006-اجتماع رقم 16 المنعقد في المدينة المنورة.

10- قرار رقم (1) لسنة 2009م المعدل لقرار رقم (6/ت) لسنة 2007م بشأن البيانات المالية المرحلية والختامية والتقارير الإحصائية الدورية الواجب على شركات التأمين تقديمها للهيئة صادر بمقتضى أحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م المنشور في صحيفة الوقائع الفلسطينية، العدد الثامن والثلاثون، بتاريخ 2009/9/29.

11- النظام الداخلي لإتحاد شركات التأمين.

12- لنظام الداخلي وعقد التأسيس لشركة التكافل للتأمين.

13- لنظام الداخلي وعقد التأسيس لشركة تمكين للتأمين.

المراجع:

1- إبراهيم، جلال محمد: **التأمين دراسة مقارنة**، مصر: دار النهضة العربية، 1994.

2- ابراهيم، محمد: **حق التأمين الاجتماعي وأحكامه**، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ط1، بدون سنة نشر.

3- أبو الهيجاء، لؤي: **التأمين ضد حوادث السيارات**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.

4- أحمد، أحمد مصطفى: **نظرية التأمين المشكلات العملية والحلول الاسلامية**، ط1، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2007.

5- السنهوري، عبد الرازق: **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، المجلد الثاني، جزء7، ط3، 1998.

5- بثنيان، سليمان: **التأمين وأحكامه**، ط1، لبنان: دار ابن حزم،2003.

6- بلتاجي، محمد: **عقود التأمين من وجهة نظر الفقه الإسلامي**، ط1، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2008.

7- جعفر، عبد القادر: **نظام التأمين الإسلامي**، بيروت: دار الكتب العملية، ط1، 2006.

8- الجمال، غريب: **التأمين التجاري والبديل الإسلامي**، بدون مكان نشر: دار الاعتصام، بدون سنة نشر.

9- حسين، محمد: **عقد التأمين مشروعيته – أثاره – انهاؤه**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1995.

10- حسين، محمد: **مشروعية التأمين وأنواعه**، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2005.

11- حيدر، علي: **درر الحكام شرح مجلة الاحكام**، ط1، كتاب 10، لبنان: دار الكتب العلمية،1991.

12- داود، عادل: **مقدمة في اعادة التأمين**، لندن: دار ويذربي وشركاه، ط1، 1991.

13- الزحيلي، وهبة: **العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الاماراتي والقانون المدني الأردني**، ط8، دمشق: دار الفكر،1987.

14- الزرقاء، أحمد: **نظام التأمين حقيقته- والرأي الشرعي فيه**، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1984.

15- الزرقاء، مصطفى: **عقد التأمين (السوكرة) وموقف الشريعة الإسلامية منه**، دمشق: مطبعة جامعة دمشق.

16- الزرقاء، مصطفى: **نظام التأمين حقيقته-والرأي الشرعي فيه**، ط4، بيروت: مؤسسة الرسالة، بدون سنة نشر.

17- السنهوري، عبد الرازق: **الوسيط في شرح القانون المدني عقود الغرر عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين**، جزء 7، مجلد 2، القاهرة: دار النهضة العربية، 1964.

18- شكري، بهاء: **التأمين في التطبيق والقانون والقضاء**، جزء1. ط2، عمان: دار الثقافة، 2011.

19- شكري، بهيج: **التأمين في التطبيق والقانون والقضاء**، جزء2، ط2، عمان: دار الثقافة، دون سنة نشر.

20- الطباخ، شريف: **التعويض في حوادث السيارات في ضوء القضاء والفقه**، المنصورة: دار الفكر والقانون، 2007.

21- عبد الرحمن، فايز: **ضمانات حقوق المؤمن لهم لدى شركات التأمين**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006.

22- عبد الله، باسم: **التأمين أحكامه وأسسه**، القاهرة، دار الكتب القانونية، 2011.

23- عبد الله، فتحي: **التأمين، قواعده، أسسه الفنية، المبادئ العامة لعقد التأمين**، الإسكندرية: منشأت المعارف،2001.

24- عبد الله، فتحي: **التأمين (قواعده، أسسه الفنية، والمبادئ العامة لعقد التأمين)**، ط2، المنصورة: مكتبة دار القلم، 2002.

25- عبده، عيسى: **التأمين بين الحل والتحريم**، ط1، بدون مكان نشر: مكتبة الاقتصاد الإسلامي، 1978.

26- عثمان، عبد الحكيم: **فقه المسلمين في عقود التامين دراسة فقهية مقارنة**، الاسكندرية: العلم والايمان للنشر والتوزيع، 2008.

27- العطير، عبد القادر: **التأمين البري في التشريع**، ط1، عمان: دار الثقافة،2001.

28- علي، إبراهيم محمد: ***عقد التأمين الصحي: دراسة فقهية معاصرة***، **مجلة جامعة البحر الاحمر** العدد 6 السودان. 2014.

29- عمران، كريمة: **التأمين الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية**، ط1، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2017.

30- الغفار، أنس: **المفهوم القانوني للتأمين التعاوني**، مصر: دار الكتب القانونية، بدون سنة نشر.

31- القصار، عبد العزيز خليفة: **إعادة التأمين العقبات والحلول**، الكويت: كلية الشريعة جامعة الكويت، بدون سنة نشر.

32- قنطقجي، سامر: **التأمين الإسلامي التكافلي أسسه ومحاسبته**، حلب: شعاع للنشر والعلوم، 2008.

33- القيام، خالد: **عقد التأمين في القانون المدني الأردني**، ج1، مؤته: مكتبة ابن خلدون، 1999.

34- لدى المهدي، معتز: **الاتجاهات الحديثة في إعادة للإعادة دراسة مقارنة في ضوء التعديلات التشريعية**، مصر: دار النهضة العربية، 2010.

35- لطفي، أحمد: **الرقابة على المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، المنصورة: دار الفكر والقانون، بدون سنة نشر.

36- مرسى، محمد: **العقود المسماة عقد التأمين**، جزء3، القاهرة: المطبعة العالمية، 1952.

37- المصاورة، هيثم: **عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة**، ط1، الاردن: دار الوراق للنشر والتوزيع، دون سنة نشر.

38- المصري، عبد السميع: **التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، القاهرة: مكتبة وهبه، دون سنة نشر.

39- ملحم، أحمد: **إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي**، ط1،عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.

40- ملحم، أحمد: **التأمين الإسلامي دراسة شرعية تبين التصور للتأمين التعاوني وممارسته العملية في شركات التأمين الإسلامي**، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون سنة نشر.

41- ملحم، أحمد: **التأمين التعاوني الاسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الاسلامية (الأردن)**، ط1،عمان، المكتبة الوطنية، 2000.

42- ملحم، أحمد: **(التأمين الإسلامي دراسة شرعية تبين التصور للتأمين الاسلامي وممارساته العملية في شركات التأمين الاسلامي)**، عمان: دار الثقافة لنشر والتوزيع، 2012.

43- منصور، محمد: **أحكام التأمين مبادئ واركان التأمين – عقد التأمين – التأمين الاجباري من المسؤولية عن الحوادث – المصاعد – المباني–السيارات**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون سنة نشر.

44- منصور، محمد: **المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000.

45- منصور، محمد: **مبادئ قانون التأمين**، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون سنة نشر.

46- مولوي، فيصل: **نظام التأمين في الفقه الاسلامي**، ط1، بيروت، 1988.

الرسائل الجامعية:

1- مساعده، صالح: **شركة التأمين الإسلامية الأردنية دراسة تحليلية**،(رسالة ماجستير منشورة) جامعة اليرموك، كلية الشريعة، 1994.

2- يمينة، حوحو: **عقد التأمين على الحياة**، (رسالة ماجستير منشورة). كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بدون سنة نشر.

3- آل محمود، محمد: **التأمين الإسلامي وتطبيقه في شركات التأمين الإسلامي** (رسالة منشورة). كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية. الأردن. 2000.

الدوريات والمجلات:

1- المدني، عبد الحي: ***التأمين التجاري في التشريع الإسلامي***، **المجلة العالمية للتسويق الإسلامي - الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي بلندن-بريطانيا**، مج6، عدد2,2017.

2- إبراهيم محمد، مهدي: ***التأمين من المنظور الاسلامي***، **المجلة المصرية للدراسات التجارية** - مصر، مج 34، عدد2، 2010.

3- صباغ، أحمد: **التأمين الاسلامي**، نشرة رسالة التأمين، مج2، عدد 4.الأردن،1999.

4- صالح، بدر: ***التأمين الإسلامي التكافلي***، **مجلة المال والتجارة**، العدد 465، 2008.

5- الساعاتي، عبد الحميد: ***هل التأمين الإسلامي المركب تأمين تعاوني أم تجاري؟***، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز- الاقتصاد الإسلامي**، مج 22، عدد2، 2009.

6- لألفي، محمد جبر: ***التأمين الصحي: دراسة شرعية وتطبيقية***، **مجلة المجمع**، السعودية، عدد 32. جزء2.2006.

7- سعاد، سطحي: ***التأمين الاجتماعي والتعاوني والتأمين على الحياة***، **مجلة العلوم الانسانية.** عدد 34 – الجزائر – 2010.

8- بدار، صالح أحمد: **موجز في تفسير شروط التأمين البحري**، نشرة رسالة التأمين، مج 3، عدد 4، الأردن.2000.

9- الحلواني، كامل: ***حدود مسؤولية المؤمن في بوليصة تأمين الحريق*** ،**مجلة العلوم القانوني والاقتصادية** (كلية الحقوق – جامعة عين شمس). مصر، مج 6.1964.

10- بدار، صالح: **التأمين *الإسلامي التكافلي*، مجلة المال والتجارة**، 2008.

11- العتوم، عامر: ***هل يختلف التأمين التكافلي عن التأمين التجاري*، مجلة الدراسات المالية والمصرفية** – المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية الأردن، 2013.

12- عبد الرحمن، يوسف: **التأمين الاسلامي بين النظرية والتطبيق**، المؤتمر العلمي السنوي الثالث(المنهج الاقتصادي في الاسلام بين النظرية والتطبيق)، مجلد 3، مكان المؤتمر القاهرة، سنة 1983.

13- العتوم، عامر محمد: ***هل يختلف التامين التكافلي عن التأمين التجاري*، مجلة الدراسات المالية والمصرفية** – المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، مجلد 21، عدد 2، 2013.

14- سويلم، سامي: **تطوير صيغ التأمين الإسلامي**، دراسات اقتصادية إسلامية، مجلد 20، عدد1، 2014.

15- إبراهيم محمد، بدوي: ***التأمين من المنظور الإسلامي*، المجلة المصرية للدراسات التجارية**، مجلد 34، عدد2، 2012.

16- المجاهد، محمد سعيد: ***الوصف الشرعي لشركة التأمين التعاوني***، **مجلة مجمع – جامعة المدينة العالمية**، عدد5، ماليزيا، 2013.

17- صباغ، أحمد محمد: **تجربة شركة التأمين الإسلامية في الأردن، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي: الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي: واقعها ومستقبلها**، الذي عقد في جامعة الأزهر سنة 1421هـ-2001م، ج2.

18- قندوز، عبد الكريم: ***استخدام مؤشرات التحليل المالي في التعرف على أسباب عدم توزيع الفائض التأميني على حملة الوثائق بشركات التأمين التعاوني السعودية***، **مجلة الدراسات المالية والمحاسبية**، العدد الثامن، ديسمبر، 2017.

19- سالم، ياسمينة: ***أسُسُ توزيعِ الفائضِ التأمينيِّ وتغطيةِ العَجْزِ في شركاتِ التأمينِ التكافُليِّ***، **مجلة الإقتصاد الإسلامي العالمية**، أكتوبر 2018.

20- قريب الله، سراج الدين محمد الهادي، **العناصر المؤثرة في الفائض التأمين وطرق توزيعه**، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي: الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي: واقعها ومستقبلها، الذي عقد في جامعة الأزهر سنة 1421هـ-2001م.

21- حميش، عبد الحق: ***تفعيل دور هيئات الفتاوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الاسلامية***، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية**، مجلد 4. عدد1 فبراير.2007.

22- مشعل، عبد الباري: ***تقريب هوة الخلاف بين الفتاوى الشرعية الإنجازات والتحديات***، **مجلة الاقتصاد الاسلامي**، العدد 443، نوفمبر 2017.

23- زعير، محمد عبد الحكيم: ***دور الرقابة الشرعية في تطوير الأعمال المصرفية (الحلقة الثانية)***، **مجلة الاقتصاد الإسلامي4**، 1996/187م

24- الغامدي، عبد العزيز: ***إعادة التأمين والبديل الإسلامي***، مجلد22، عدد44، **المجلة العربية للدراسات الأمنية**، جامعة نايف للعلوم الأمنية، يوليو، 2007.

25- صالح أحمد، بدار: ***تاريخ إعادة التأمين***، رسالة التأمين، مجلد 5، عدد2، الاتحاد الأردني لشركات التأمين.

26- يوسف، عبد الرحمن: ***التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق***، القاهرة، المؤتمر العلمي السنوي الثالث (المنهج الاقتصادي في الاسلام بين الفكر والتطبيق، مجلد 3، 1983.

المواقع الإلكترونية:

1- داغي، علي: **التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته – دراسة فقهية اقتصادية** المنشورة على مرقع مركز ابحاث فقه المعاملات الاسلامية http://www.kantakji.com/insurance.aspx

2- عفانة، حسام: **التامين الإسلامي أو التكافلي أو التعاوني هو البديل الشرعي للتامين على الحياة المحرم شرعا**، جامعة القدس مقالة منشورة http://www.altakaful-ins.ps/downloads/reports/20150106083933.pdf

3- **موقع هيئة سوق رأس المال** http://www.pcma.ps/IA/Licensees_Docs/comp_10_1_2018_ins.pdf

4- عفانة، حسام الدين: **نشرة تعريفية بالتأمين الاسلامي**، موقع شركة تمكين للتأمين، 2018، http://www.tamkeen-ins.ps/files/server/Introductory_Bulletin.pdf

5- **موقع شركة تمكين** http://www.tamkeen-ins.ps/article/9/%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%82%D8%A7%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A%D8%A9

6- **موقع الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين**. http://www.pif.org.ps/atemplate.php?id=20

مقابلات:

1- مقابلة مع السيد: أحمد نور دين أبو عون، **مدير دائرة التأمينات العامة لمنطقة نابلس والشمال / شركة ترست للتأمين- نابلس** / بتاريخ 2017/10/22 ساعة 12:45.

2- مقابلة مع الأستاذ خمشتا، لويس عبد الله: **القائم بأعمال مدير الإدارة العامة للتأمين**، مقر هيئة سوق رأس المال الفلسطينية . رام الله بتاريخ 2018/12/8 الساعة 2.

3- عويس، عدي: **المستشار القانوني لشركة التكافل للتامين** – مقر شركة التكافل للتامين الإدارة العامة رام الله بتاريخ 2017/10/8 ساعة 12 ظهراً.

4- بدر، عنان: **المدير المالي لشركة تمكين للتأمين**، الإدارة العامة – رام الله – بتاريخ 2018/12/8 ساعة 3.

5- حمدان، عدنان: **محاسب شركة التكافل للتأمين** – نابس- بتاريخ 2018/12/10 ساعة1.

6- عبد الحق، أمل: **مدير دائرة إعادة التأمين في شركة تمكين كذلك مدير سابق لإعادة التأمين في شركة التكافل**، مقر شركة تمكين-رام الله 2018/12/10 ساعة 3 ونص.

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

The legal framework of the Islamic insurance companies

Analytical study

By
Sally AL-Roze

Supervisor
Dr. Akram Daoud

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements of the Degree of Master of Private Law, Faculty of Graduate Studies An-Najah National University, Nablus - Palestine.

2020

The Legal Framework of the Islamic Insurance Companies in Palestine
Analytical study

By
Sally AL-Roze
Supervisor
Dr. Akram Daoud

Abstract

The study seeks to study the legal framework of the Islamic insurance companies in Palestine, the legislative organization, and, activities of insurance companies. Also, it aims to study the insurance contracts and its elements. the properties of contracts and distinguish them from other contracts., the effect which is resulted from the insurance contracts and its phases of sign it up, establishment stages of Islamic Insurance Companies and its accounting systems. Finally it aims to study the concept of Sharia Supervised Board and its, relationship with Palestinian Capital Market Authority and Palestinian Insurance Federation and Reassurance. Descriptive analytical statistics has been used; the following results have been concluded:

1- The Insurance Islamic Companies differ from Commercial Insurance Companies in the concept of surplus insurance, and from the concept of separation principles of account of founders and holders of documents.

2- The Islamic Companies depends upon in its procedures and its practical process to the rules of Commercial Companies. No special rules or instructions for the Islamic insurance companies.

3- There are no significant differences between Islamic Insurance Companies and the commercial ones in establishments, censorship, control, stages of insurance document, process of activities, and Islamic and commercial reassurance.

4- According to the study results , several recommendations have been suggested , among them are the suitable laws which is accommodate the specialty of Islamic Insurance Companies should be legislated and research studies concerning the Issues of Surplus Insurance and accounting System of Islamic Insurance.